شرح

# مُسْنَدِ المَنَاسِكِ

جُزْءٌ فِيهِ أُصُولُ أَحَادِيثِ الحَجِّ

تصنيف الشيخ
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

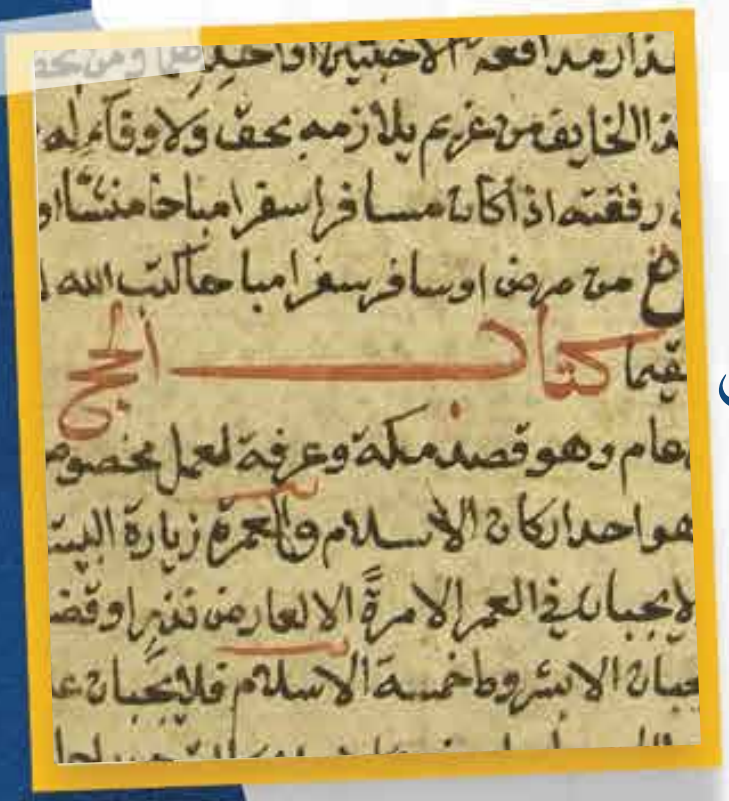


منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

محفوظة جميع الحقوق

لا يسمح بطبع التفريغ للأغراض التجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطية

شرح

# مسند المناسك

جزء فيه أصول أحاديث الحج

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٩٠)

شرح

# مُسْنَدِ المَنَاسِك

جُزْءٌ فِيهِ أُصُولُ أَحَادِيثِ الْحَجِّ


تصنيف الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي


منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


النسخة الأولى

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الَّذي جعل الحجَّ من شـرائع الإسـلامْ، وكرَّره على عباده مرَّةً في كلِّ عامْ، وأشـهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسـوله، صـلَّى الله عليه وعلى آله وصـحبه أجمعين، وسـلَّم عليه وعليهم تسـليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا برنامج (مناسـك الحج) العاشـر، والكتاب المقروء فيه هو «مُسـنَد المناسك»، لمصنِّفه صالح بن عبد الله بن حَمَدٍ العُصيميِّ.

وكونُه له أغنى عن ذِكر المُقدِّمتَين المعتادَتين؛ وهما التَّعريف بالمصـنِّف، والتَّعريف بالمصنَّف؛ فتُرْجَئان إلى زمنٍ يُناسبهما.

## المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِإِقْرَائِهِ

تقدَّم - غير مرَّةٍ - أنَّ إقراء كتب أحكام الحجِّ - ونظائِرِها في الأزمنة الموافِقة لها - يُراعى فيه بيان أحكام المناسَبات.

**والمراد بـــ (فقه المناسَبات)**: بيان الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بحالٍ، أو زمنٍ، أو مكانٍ، فإنَّ إبداء الأحكام الشَّرعيَّة حينئذٍ ممَّا تشتدُّ الحاجة إليه.

**والمنتفِع بذلك طائفتان:**

* **الطَّائفة الأولى**: طائفةٌ خليَّةٌ من العلم، تَعقِد العزم على العمل به.

**ومِن قواعد العمل بالعِلم**: أنَّ كلَّ ما وَجب العمل به، وَجب تقدُّم العلم عليه؛ ذكره الآجُريُّ في «فرض طلب العلم»، وتَبعه ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، والقَرافِيُّ في «الفُروق»؛ وهذا أصحُّ الأقوال فيما يجب مِن العِلم: أنَّه مُناطٌ بما يجب مِن العمل؛ فما وَجب العمل به وَجب أن يتقدَّم العِلم عليه.

* **والطَّائفة الثَّانية**: طائفةٌ لها حظٌّ من العلم بتلك الأحكام؛ تحتاج إلى مِثله استذكارًا لها.

فإنَّ المرء إذا كرَّر على نفسه الأحكام المستقرَّة فيها، إذا وافقت مناسَبةً من المناسَبات المتعلِّقة بها؛ قَرَّت الأحكام في نفسه، وقَويت في قلبه، وصارت ظاهرةً له، باديةً غير خافيةٍ عليه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بما هو أهله، وأشهد أنَّ اللهَ حقٌّ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، صلَّى الله وسلَّم عليه أبدًا، وعلى آله وصحبه سرمدًا.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا مسنَدٌ صغير، من حديث البشير النَّذير، ذكرتُ فيه جملةً من أحاديث الحجِّ، تجتمع في كونِها من دلائل المحتجِّ، مَسوقةً بأسانيدها من دواوين الرِّواية الحديثيَّة كي تُستفاد، وتكونَ أصلًا في روايتها ودرايتها لِمن أراد، رتَّبتُها على المسانيد، تنويعًا للمقتبِس المستفيد، وهي كلُّها مما تلقَّيتُه قراءةً عن الشُّيوخ الأمجاد، ورويتُه عنهم بمَتين الإسناد.

**فما فيه من الأحاديث المرويَّة من «صحيح البخاريِّ»:** فأخبرني بِها عبد العزيز بنُ فتح محمَّدٍ اللَّاهوريُّ المعروف بعزيزِ زُبَيدي - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا أحمدُ الله بنُ أميرِ الله الدِّهلويُّ وعبد التَّوَّاب بنُ قمر الدِّين المُلْتانِيُّ، قالا: أخبَرنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، أخبَرنا محمَّدُ إسحاقَ بنُ محمَّدِ أفضلَ الدِّهلويُّ، أخبَرنا عبدُ العزيز بنُ أحمدَ الدِّهلويُّ، أخبَرنا محمَّدُ أمينٍ الكَشميريُّ، أخبَرنا أحمدُ بنُ عبد الرَّحيم الدِّهلويُّ، أخبَرنا أبو طاهرٍ بنُ إبراهيمَ الكُورانِيُّ، أخبَرنا حسنُ بن عليٍّ العُجَيميُّ، أخبَرنا عيسى بن محمَّدٍ الثَّعالبيُّ، أخبَرنا سلطانُ بنُ أحمدَ المزَّاحيُّ، أخبَرنا أحمدُ بن خليلٍ السُّبكيُّ، أخبَرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ الغَيطيُّ، أخبَرنا زكريَّا بنُ محمَّدٍ

الأنصاريُّ، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ صَدَقةَ الصَّالحيُّ، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ التَّنوخيُّ، أخبَرنا أحمدُ بن أبي طالبٍ الحجَّارُ، أخبَرنا الحسين بن المبارَك الزَّبيديُّ، أخبَرنا عبد الأوَّل بن عيسى السِّجْزيُّ، أخبَرنا عبد الرَّحمن بنُ محمَّدٍ الدَّاوديُّ، أخبَرنا عبد الله ابنُ أحمدَ السَّرَخْسِيُّ، أخبَرنا محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِرَبْريُّ، أخبَرنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ الجعفيُّ مولاهم البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «الصَّحيح».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «صحيح مسلمٍ»:** فأخبَرنا بِها عبد الغفَّار حسنِ بنُ عبد السَّتَّار حسنِ العُمَرفُوريُّ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا أحمدُ الله بنُ أميرِالله الدِّهلويُّ، أخبَرنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسَّند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبد العزيز بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أخبَرنا أبي أحمدُ بنُ عبد الرَّحيم الدِّهلويُّ، أخبَرنا أبو طاهرٍ بنُ إبراهيمَ الكُورانِيُّ - إجازةً -، أخبَرنا حسنُ بنُ عليٍّ العُجيميُّ، أخبَرنا عيسى بن محمَّدٍ الثَّعالبيُّ، أخبَرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ الخَفَاجيُّ، أخبَرنا عليُّ بنُ محمَّدٍ الخزرجيُّ - إجازةً إن لم يكن سماعًا -، أخبَرنا أحمدُ بن عبد العزيز الفُتُوحيُّ، أخبَرنا محمَّدُ بنُ محمَّدٍ البُلقينيُّ، أخبَرنا عبد الرَّحمن بنُ محمَّدٍ الزَّركشيُّ - إجازةً إن لم يكن سماعًا -، أخبَرنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ البَيانِيُّ، أخبَرنا عليُّ بنُ مسعودٍ الموصليُّ، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ عمرَ الواسطيُّ وأحمد بنُ عبد الدَّائم المَقدسيُّ، قال الأوَّل: أخبَرنا منصورُ ابنُ عبد المنعِم الفَراويُّ، وقال الثَّاني: أخبَرنا محمَّد بنُ عليٍّ الحَرَّانِيُّ، قالا: أخبَرنا محمَّد بنُ الفضل الفَراويُّ، أخبَرنا عبد الغافر بنُ محمَّدٍ الفارسيُّ، أخبَرنا محمَّد بنُ عيسى الجُلُوديُّ، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ سفيانَ، أخبَرنا مسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ النَّيسابوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «الصَّحيح».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «سُنن أبي داودَ»:** فأخبَرني بها عبيدُ الله بن عبد الرَّحمن السَّلفيُّ المعروف بأبي الحسن الكَشميريِّ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا أبي، أخبَرنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسَّند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبد العزيز بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أخبَرنا أبي أحمدُ بنُ عبد الرَّحيم الدِّهلويُّ، أخبَرنا أبو طاهرٍ بنُ إبراهيمَ الكُورانِيُّ - إجازةً -، أخبَرنا حسنُ بنُ عليٍّ العُجَيميُّ، أخبَرنا محمَّدُ ابنُ العلاء البابِليُّ - إجازةً إن لم يكن سماعًا -، أخبَرنا سالمُ بنُ محمَّدٍ السَّنهوريُّ - إجازةً -، أخبَرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ الغَيطيُّ، أخبَرنا زكريَّا بنُ محمَّدٍ الأنصاريُّ، أخبَرنا إبراهيمُ بن صَدَقةَ الحرَّانِيُّ، أخبَرنا عمرُ بنُ عبد المحسن الحَمويُّ، أخبَرنا يوسفُ بن عمرَ الخُتَنيُّ، أخبَرنا محمَّدُ بنُ محمَّدٍ البَكْريُّ، أخبَرنا عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ طَبَرْزَذَ، أخبَرنا مُفْلِح بنُ أحمدَ الدُّوميُّ، أخبَرنا أحمدُ بنُ عليٍّ الخطيبُ، أخبَرنا القاسم بنُ جعفرٍ الهاشميُّ، أخبَرنا محمَّد بنُ أحمدَ اللُّؤلؤيُّ، أخبَرنا سليمانُ بنُ الأشعث الأزديُّ السِّجستانِيُّ صاحب «السُّنن».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «جامع التِّرمذيِّ»:** فأخبَرني بها عُبَيدُ الله بن عبد الرَّحمن السَّلفيُّ المعروف بأبي الحَسن الكَشميريِّ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا أبي، أخبَرنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسَّند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبد العزيز بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أخبَرنا أبي أحمدُ بنُ عبد الرَّحيم الدِّهلويُّ، أخبَرنا أبو طاهرٍ بنُ إبراهيمَ الكُورانِيُّ - إجازةً -، أخبَرنا حسنُ بنُ عليٍّ العُجَيميُّ، أخبَرنا محمَّدُ ابنُ العلاء البابِليُّ، أخبَرنا سالمُ بنُ محمَّدٍ السَّنهوريُّ - إجازةً -، أخبَرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ الغَيطيُّ، أخبَرنا زكريَّا بنُ محمَّدٍ الأنصاريُّ - إجازةً إن لم يكن سماعًا -، أخبَرنا محمَّدُ

ابنُ عليٍّ القـايـاتِيُّ، أخبَرنـا أبو زُرعـةَ بنُ عبـد الرَّحيم العراقيُّ - إجـازةً إن لـم يكن سـمـاعًا - ، أخبَرنا عمرُ بنُ أُمَيلةَ المَراغيُّ، أخبَرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ البخاريُّ، أخبَرنا عمرُ بنُ محمَّد بنِ طَبَرْزَذَ، أخبَرنـا عبـد الملك بنُ أبي إسـمـاعيلَ الكَرُّوخي، أخبَرنـا محمود بنُ القاسـم الأزديُّ وأحمدُ بنُ عبد الصَّـمد التَّاجرُ، قالا: أخبَرنا عبد الجبَّار بنُ محمدٍ الجَرَّاحيُّ، أخبَرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ المحبوبيُّ، أخبَرنا محمَّد بنُ عيسـى السُّـلَميُّ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «السُّنن».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «سـنن النَّسـائيِّ»:** فأخبَرني بِها عُبَيد الله بن عبد الرَّحمن السَّـلفيُّ المعروف بأبي الحسـن الكَشـميريِّ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا أبي، أخبَرنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسَّند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبـد العزيز بنِ أحمـدَ الـدِّهلويِّ، أخبَرنـا محمَّـدُ أمينٍ الكشـميريُّ، أخبَرنـا أحمـدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ الدِّهلويُّ، أخبَرنا أبو طاهرٍ بنُ إبراهيمَ الكُورانِيُّ - إجازةً -، أخبَرنا حسـن ابنُ عليٍّ العُجَيميُّ، أخبَرنا محمَّد بنُ العلاء البابِليُّ، أخبَرنا سـالمُ بنُ محمَّدٍ السَّـنهوريُّ - إجازةً -، أخبَرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ الغَيطيُّ، أخبَرنا زكريَّا بنُ محمَّدٍ الأنصـاريُّ - إجازةً إن لم يكن سـماعًا -، أخبَرنا رضـوانُ بنُ محمَّدٍ العُقْبِيُّ، أخبَرنا عليُّ بنُ أحمدَ السُّـلَميُّ، أخبَرنا عبد الرَّحمنِ بنُ عليٍّ ابنِ القاري، أخبَرنا عليُّ بنُ نصـر اللهِ ابنِ الصَّـوَّاف، أخبَرنا طاهرُ بنُ محمَّدٍ المَقدِسـيُّ، أخبَرنا عبد الرَّحمن بنُ حمْدٍ الدُّوني، أخبَرنا أحمدُ بنُ الحسـين ابنِ الكسَّـار، أخبَرنا أحمدُ بنُ إسـحاقَ ابنِ السُّـنِّيِّ، أخبَرنا أحمد بنُ شُـعَيبٍ النَّسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «السُّنن».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «سـنن ابن ماجَهْ»:** فأخبَرني بِها عُبَيدُ الله بن

عبد الرَّحمن السَّلفيُّ المعروف بأبي الحسن الكَشميريِّ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا أبي، أخبَرنا نذيرُ حُسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسَّند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبد العزيز بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أخبَرنا محمَّدُ أمينٍ الكَشميريُّ، أخبَرنا أحمدُ بنُ عبد الرَّحيم الدِّهلويُّ، أخبَرنا أبو طاهرٍ بن إبراهيمَ الكُورانِيُّ - إجازةً -، أخبَرنا حسن ابن عليٍّ العُجَيميُّ، أخبَرنا محمَّد بنُ العلاء البابِليُّ - إجازةً -، أخبَرنا سالمُ بنُ محمَّدٍ السَّنهوريُّ - إجازةً -، أخبَرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ الغَيطيُّ، أخبَرنا عبد الحقِّ بنُ محمَّدٍ السُّنباطيُّ، أخبَرتْنا باي خاتون ابنة العلاء السُّبْكيَّة، أخبَرنا محمَّدُ بنُ محمَّدٍ البَعليُّ، أخبَرنا يوسفُ بنُ عبد الرَّحمن المِزِّيُّ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إسماعيلَ البَعْلَبْكِيُّ، وعبد الخالق بنُ عبد السَّلام ابنِ علوانَ، وعبد الرَّحمن بنُ أبي عمرَ البَعْلَبْكِيُّ، قالوا: أخبَرنا عبد الله بنُ أحمدَ ابنِ قُدامةَ، أخبَرنا طاهرُ بنُ محمَّدٍ المَقدسيُّ، أخبَرنا محمَّد بنُ الحسين المُقَوِّميُّ، أخبَرنا القاسم بنُ أبي المنذِر القزوينيُّ، أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ابنِ القطَّان، أخبَرنا محمَّد بنُ يزيدَ الرَّبَعيُّ القزوينيُّ المعروفِ بابن ماجهْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «السُّنن».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «مسند أحمدَ»:** فأخبَرنا بِها عبد الله بن عبد العزيز ابن عَقِيلٍ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا عليُّ بن ناصرٍ أبو وادي - إجازةً -، عن نذيرِ حُسينٍ بنِ جوادِ عليٍّ الدِّهلويِّ، عن محمَّدِ إسحاقَ بنِ محمَّدِ أفضلَ الدِّهلويِّ، عن عبد العزيز بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، عن أحمدَ بنِ عبد الرَّحيم الدِّهلويِّ، عن أبي طاهرٍ بنِ إبراهيمَ الكُورانِيِّ، أخبَرنا عبد الله بن سالمٍ البصريُّ، عن محمَّد بن العلاء البابليِّ، عن محمَّد بن محمَّدٍ الغَزِّيِّ.

(ح) وعاليًا درجةً به إلى أبي طاهرٍ بنِ إبراهيمَ الكُورانِيِّ، عن أبيه، عن محمَّد ابن محمَّدٍ الغَزِّيِّ، عن أبيه، عن محمَّدِ بنِ محمَّدٍ العَوْفِيِّ المِزِّيِّ، أخبَرنا أحمدُ بنُ عثمانَ المصريُّ، أخبَرنا محمَّدُ بن محمَّدِ ابنِ حَيدرةَ، أخبَرنا عليُّ بنُ أحمدَ العُرَضيُّ، أخبَرتْنا زينبُ ابنةُ مَكِّيٍّ الحرَّانيَّةُ، أخبَرنا حنبلُ بنُ عبد الله الرُّصافِيُّ، أخبَرنا هبة الله بنُ محمَّدٍ الشَّيبانِيُّ، أخبَرنا الحسن بنُ عليٍّ ابنِ المُذْهِب، أخبَرنا أحمد بنُ جعفرٍ القَطِيعِيُّ، أخبَرنا عبد الله بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ الشَّيبانِيُّ، أخبَرنا أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «المُسنَد».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «سنن الدار قطنيّ»:** فأخبَرني بِها محمَّدُ إسرائيل ابن محمَّد إبراهيمَ السَّلفيُّ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا عبد الحكيم بنُ إلهي بَخْش الجَيْوَرِيُّ - إجازةً -، عن نذيرِ حسينٍ بنِ جوادِ عليٍّ الدِّهلويِّ، بسنده المتقدِّم مسلسَلًا بالإجازة إلى محمَّدٍ الغَزِّيِّ الأب، عن زكريَّا بنِ محمَّدٍ الأنصاريِّ، عن أحمدَ بن عليٍّ الكِنانِيِّ، أخبَرنا عبد الرَّحيم بنُ الحسينِ العراقيُّ وعليُّ بنُ أبي بكرٍ الهيثميُّ، قالا: أخبَرنا أحمدُ بن يوسفَ الخِلاطيُّ، أخبَرنا عبد المؤمن بن خَلَفٍ الدِّمياطيُّ، أخبَرنا يوسفُ بن خليلٍ الحلبيُّ، أخبَرنا ناصرُ بنُ محمَّدٍ الأصبهانِيُّ، أخبَرنا إسماعيل بن الفضل السَّرَّاج، أخبَرنا محمَّد بنُ أحمدَ ابنِ الأصبهانِيُّ، أخبَرنا علي بن عمرَ الدَّارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «السُّنن».

**وما فيه مِن الأحاديث المرويَّة مِن «سنن البيهقيِّ الكبرى»:** فأخبرني بها محمَّدُ إسرائيل بنِ محمَّدِ إبراهيمَ السَّلفيُّ - قراءةً عليه -، قال: أخبَرنا عبد الحكيم بنُ إلهي بَخْش الجَيْوَرِيُّ - إجازةً -، عن نذيرِ حسينٍ بنِ جوادِ عليٍّ الدِّهلويِّ، بالإسناد المتقدِّم قريبًا إلى عليِّ بن أبي بكرٍ الهيثميِّ على وصفه المذكور، قال: أخبَرنا محمَّد بنُ

إسماعيلَ الحَمويُّ، أخبَرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ البخاريِّ، أخبَرنا عبد الله بن عمرَ الصَّفَّارُ - إجازةً -، أخبَرنا زاهرُ بنُ طاهرٍ الشَّحَّامِيُّ، أخبَرنا أحمدُ بنُ الحسينِ البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «السُّنن».

أحسن الله عاقبتَنا في الأمور كلِّها، ورزقنا الإخلاص واتِّباع السُّنَّة في جِلِّها ودِقِّها، وهذا أوان الشُّروع في المراد، وعلى الله وحدَه الاعتماد.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

استفتح المصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ كتابه بحمد الله عَزَّوَجَلَّ؛ قائلًا: (الحمد لله بما هو أهلُه) أي بالَّذي هو أهله.

والمقصود بقوله: (أهلُه) أي مستحِقٌّ له.

و أكملُ الحمد الَّذي يستحقُّه الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأبلغُه: ما حمد به نفسَه، أو حمده به نبيُّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما وقع في كلام جماعةٍ مِن فقهاء الشَّافعيَّة وغيرهم أنَّ أبلغ الحمد هو قول العبد: (الحمد لله حمدًا يكافِئ مَزيد نَعمائه... ) إلى آخر ما ذكروا: لا ينهض له دليلٌ؛ كما بيَّنه ابن القيِّم في «فتيا في صيغة الحمد».

ثمَّ أَلحق حمدَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالشَّهادة له بالتَّوحيد، ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبوديَّة والرِّسالة.

ثمَّ بيَّن أنَّ هذا الكتاب (مسنَدٌ صغيرٌ)، وكونه (مسنَدًا) واقعٌ مِن جهة ترتيبه على

المسانيد؛ فالكتاب المصنَّف على مسانيد الصَّحابة يُسمَّى (مُسندًا).

كما أنَّ اسم (المُسنَد) يُطلَق توسُّعًا على الكتب الَّتي تُروى فيها الأحاديث بأسانيدها؛ ولهذا وقع اسم (المُسنَد) في اسم كتاب البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما من الكتب المعروفة؛ لأنَّها كتبٌ تُروى فيها الأحاديث بالأسانيد.

**فالأصل**: أنَّ اسم (المُسنَد) موضوعٌ للكتاب الَّذي يُرتَّب على مسانيد الصَّحابة، وربَّما أُطلِق توسُّعًا على الكتب الَّتي تُروَى فيها الأحاديث بأسانيدها.

وهذا المُسنَد الصَّغير هو (مِن حديث البشير النَّذير)، وهما لقبان للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِث بشيرًا ونذيرًا.

و(**البشير**): اسمٌ لِمن يُخبِر عن الشَّيء مبشِّرًا به مُنبِئًا عنه؛ والغالب كونُه فيما يُحمَد ويُفرَح به، وقد يُطلَق على غير ذلك؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١].

فإنَّ (**البِشارة**) لا تختَصُّ بما يَسُرُّ، ولكنَّ الغالب عليها إطلاقُها فيما يَسُرُّ، وربَّما أُطلِقت على ضدِّه.

وأمَّا (**النِّذارة**): فإنَّها تُطلَق فيما أُريد به التَّخويف.

**وإذا جُمِع بينهما صار المُراد:**

- بـ(البشير): الإطلاق على إرادة المَسرَّة والتَّرغيب.
- و(النَّذير): إطلاقٌ على إرادة التَّخويف والتَّرهيب.

وذكر المصنَّف أنَّ هذا المُسنَد الصَّغير (فيه جملةٌ مِن أحاديث الحجِّ).

و(الحجُّ) يشمل (العُمرة) أيضًا؛ لأنَّ الجاري في عُرف الأوائل مِن الصَّحابة ومَن بعدهم تسمية العُمرة (حجًّا) أيضًا، إلَّا أنَّهم يفرِّقون بينهما:

- فيجعلون (الحجَّ الأكبر) اسمًا للحجِّ.
- ويسمُّون العمرة (الحجَّ الأصغر).

ولم يأتِ بذلك شيءٌ مِن المرفوع، إلَّا أنَّه مشهورٌ في كلام الصَّحابة فمَن بعدهم إطلاقُهم (الحجَّ الأصغرَ) على إرادة العمرة.

وهذه الأحاديث (تجتمع في كونِها مِن دلائل المحتجِّ)؛ فهي مِن أدلَّة الاحتجاج في أبواب الحجِّ والعُمرة؛ فعامَّتُها ذكرها المصنِّفون في جمع الأدلَّة النَّبويَّة في الأحكام؛ كعبد الغنيِّ المقدسيِّ الحافظ في «عمدة الأحكام»، وعبد السَّلام ابن تيميَّةَ في «المُنتقَى في أحاديث الأحكام»، وأبي الفضل بن حجرٍ في «بلوغ المَرام».

وما كان مِن دلائل الاحتجاج هو الَّذي ينبغي أن تُنفَذ فيه القوَّة حفظًا وفهمًا.

فإنَّ السُّنَّة النَّبويَّة بحرٌ لا ساحلَ له، ولا يحيط بها إلَّا نبيٌّ؛ ذكره الشَّافعيُّ، وتبعه أبو بكرٍ ابن خزيمةَ في كتاب «الصَّحيح»؛ فلا يُحيط بالمنقول عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبواب العلم أحدٌ.

والَّذي ينبغي أن يكون حَرِيًّا بالعناية والرِّعاية، حفظًا وفهمًا: ما جرى أهل العلم على الاحتجاج به في أبواب الدِّيانة؛ سواءً ما يتعلَّق بأبواب الخبر المُسمَّاة بـ(الاعتقاد)، أو أبواب الطَّلب المسمَّاة بـ(الأحكام).

وهذه الأحاديث المُورَدة في هذا الكتاب سِيقت (بأسانيدها مِن دواوين الرِّواية الحديثيَّة) أي مِن الكتب المُسنَدة الَّتي خَرَّجَتْها؛ (كي تُستفادَ) هذه الأحاديث بأسانيدها،

(وتكونَ أصلًا في روايتها ودرايتها لِمن أراد).

فإنَّ الإحاطة بالمَرويِّ المحتَجِّ به مِن السُّنَّة سندًا ومتنًا أكملُ للمتعلِّم؛ فالأكمل لِمن وَهَبه الله عَزَّوَجَلَّ قُدرةً أن يحفظ الحديثَ بسنده.

لكنَّ هذه الرُّتبة رتبةٌ تاليةٌ لحفظه مجرَّدًا؛ فإنَّ الَّذي ينبغي أن يبتدئ به الرَّاغب في العلم أن يحفظ المتون مجرَّدةً في الكتب المرتَّبة في ذلك، ورؤوسها:

- «الأربعين النَّوويَّة».
- ثمَّ «عمدة الأحكام».
- ثمَّ «بلوغ المَرام».
- ثمَّ «رياض الصَّالحين».

فإذا فرغ من هذه وأحبَّ أن يحفظ في السُّنَّة بأسانيدها: فلا بأس.

وأمَّا أن يبتدئ بذلك أوَّلًا: فلا منفعةَ منه؛ بل هو كثير التَّعب مع قليل الفائدة.

والسَّند بأَخَرةٍ زينةٌ للرِّواية، وليس أصلًا لها؛ فإنَّ الكتب الَّتي تُسنَد إليها هذه الأحاديث هي بأيدي النَّاس؛ بخلاف الحاجة إلى حفظ السَّند في الزَّمن الأوَّل؛ فإنَّه كان الطَّريقَ الأعلى لإثبات المرويِّ.

ثمَّ بيَّن المصنِّف أنَّ هذه الأحاديث رُتِّبت (على المسانيد) أي على سياقها عن الصَّحابة واحدًا واحدًا؛ مبتدِئًا بالخلفاء الأربعة، فمَن بعدهم.

والحامل له على ذلك: ما ذكره بقوله: (تنويعًا) أي تجديدًا بنوعٍ آخَر مِن أنواع أخذ العلم (للمُقتبِس المستفيد) أي المُلتمِس للعلم، الَّذي يريد الاستفادة.

فإنَّ سَوق العلم في ألوانٍ متعدِّدةٍ وأنواعٍ مختلفةٍ ممَّا يُقوِّي ثبوته في النَّفس؛ فإذا سِيق

تارةً على صورةٍ، وتارةً أخرى على صورةٍ ثانيةٍ، وتارةً أخرى على صورةٍ ثالثةٍ؛ ثَبت العلم في نفس المتعلِّم.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ هذه الأحاديث كلَّها ممَّا تلقَّاه (قراءةً عن الشُّيوخ الأمجاد)، ورواه (عنهم بمَتين الإسناد) بالأسانيد الَّتي أَسندها.

والإسناد عند المتأخِّرين مِن مُلَح العلم، وليس أصلًا مِن الأصول الَّتي ينبغي أن يُنفِق فيها مُلتمِس العِلم قوَّتَه، وإنَّما يَحسُن ذلك لِمن وعى العلم؛ فمَن وهبه الله عَزَّوَجَلَّ في العلم رتبةً عاليةً مِن الفهم والدِّراية، حَسُن به أن يشتغل بجمع الأسانيد، وأمَّا مَن يجعل ذلك مِن مهامِّ طلبه في أوَّل أخذه العلمَ فإنَّه يَضيع عليه ما ينفعه مِن العلم.

وإذا أخذ الإنسان شيئًا مِن هذه الأسانيد ليكون حجَّةً له في الرِّواية واكتفى به: فهذا هو اللَّائق في أوَّل طلبه العلم، أمَّا مَن وسَّع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه فله أن يتَّسِع في المُلَح ما شاء؛ ما لم يُخِلَّ بدينه.

ثمَّ ذَكَر أسانيدَ هذه الأحاديث مرويَّةً مِن الكتب المسمَّاة.

وهذه الأحاديث تدور روايتُها على:

- ✓ «صحيح البخاريِّ».
- ✓ و«صحيح مسلمٍ».
- ✓ و«سنن أبي داودَ».
- ✓ و«سنن التِّرمذيِّ».
- ✓ و«سنن النَّسائيِّ».
- ✓ و«سنن ابن ماجَهْ».

✓ و«مُسنَد أحمدَ».

✓ و«سُنن الدَّارقطنيِّ».

✓ و«سُنن البيهقيِّ الكبرى».

لأنَّ غالب الأحاديث الَّتي يُحتاج إليها في أبواب الدِّين ترجع إلى هذه الكتب.

بل ذكر أبو الفَرَج ابن رجبٍ في رسالته في «الرَّدِّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة» أنَّ الأحاديث الَّتي يُحتاج إليها في أبواب الدِّين لا تَخرج عن الكتب السِّتَّة.

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فإنَّه قَلَّ أن يخرج حديثٌ عن الكتب السِّتَّة، وإن وُجِد شيءٌ من ذلك فإنَّ أصلَه يكون فيها، ويكون الحديث المُخرَّج عند أحمدَ، أو الدَّارقطنيِّ، أو البيهقيِّ: زائدًا زيادةً يكون أصلُها الَّذي بُنِيت عليه في الدِّين موجودًا في الكتب السِّتَّة.

وهذا نظير ما يُذكَر مِن أنَّ القراءات المقبولةَ لا تخرج عن العشرة، أو أنَّ الأحكام الَّتي جرى بِها العمل لا تخرج عن المذاهب الأربعة؛ فهذا مِن قواعد العِلم المطَّردة.

فينبغي أن يعتني الإنسان بالكتب السِّتَّة دون غيرها، ولا يكون اشتغاله بغيرها إلَّا على جهة التَّبع.

**ومِن أعظم ما يَشتغِلُ به بعد الكتب السِّتَّة:**

- «مُسنَد الإمام أحمدَ».
- و«سنن الدَّارقطنيِّ».
- و«سنن البيهقيِّ الكُبرى».

فإنَّ هذه الكتب الثَّلاثة تشتمل على أحاديثَ من الأحاديث الَّتي تُبيِّن ما يُذكَر أصوله في الكتب السِّتَّة، وإذا استَقلَّت بأصلٍ منفرِدٍ فالغالب عليه الضَّعفُ.

هذه القاعدة الغالبة.

وربَّما وُجِد شيءٌ مِن ذلك يخرج عن القاعدة، والشَّاذُّ النَّادر لا يُخِلُّ بالقاعدة - كما هو معروفٌ عند الأصوليِّين والفقهاء.

ثمَّ أَسنَد المصنِّف هذه الأحاديث بالعبارات المصطلَح عليها عند المحدِّثين؛ فما يذكره مِن قوله: (أخبَرنا) فالمراد به: القراءة.

وما وقع في تصرُّفات المتأخِّرين مِن جعله للإجازة فهو إخلالٌ بطريق الرِّواية؛ فإنَّ مِن المصنِّفين بأَخَرةٍ في علوم الحديث مَن صاروا يُسنِدون روايتَهم وهي بالإجازة بين الرُّواة ويذكرون فيها (الإخبار)؛ وهذا نوعٌ مِن التَّدليس.

وإذا ذُكِر (الإخبار) وكانت الرِّواية إجازةً وَجب التَّقييد بِها؛ كما وَقع في بعض المواضع في هذه الأسانيد مِن قول المصنِّف: (أخبَرنا إجازةً).

فإذا كان (الإخبار) يُراد به إجازةً فلا بُدَّ مِن التَّقييد، أمَّا عند الإطلاق فإنَّه يدلُّ على الاتِّصال بالقراءة.

وإذا وُجِد مظنَّة السَّماع قال المحدِّثون: (إجازةً إن لم يكن سماعًا)، وهذا التَّقييد بالوصف المذكور إعلامٌ بأنَّ مظنَّة السَّماع موجودةٌ؛ لقرينةٍ قويَّةٍ؛ لكن لم يُوقَف على السَّماع.

والسَّماع لا يثبت بالظَّنِّ؛ وإنَّما يثبت بالتَّحقُّق.

فما وقع فيه المتأخِّرون مِن الولع بوصل الأسانيد بالسَّماع بأدنى ظنٍّ: غلطٌ مخالِفٌ لجادَّة المحدِّثين.

وما وُجِد فيه الظَّنُّ المبنيُّ على قرينة قويَّةٍ قيل فيه: (إجازةً إن لم يكن سماعًا)، أمَّا

السَّماع المحقَّق فلا بدَّ مِن ثبوت كونه سماعًا لا إجازةً.

**وأَسنَد المصنِّف هذه الأحاديث عن جماعة مِن شيوخه:**

**منهم**: (عبد العزيز بنُ فتح محمَّدٍ اللَّاهوري)؛ نسبةً إلى (لاهور) - بفتح الهاء، لا بضمِّها -، وهي مدينةٌ معروفةٌ في بلاد باكستان اليوم.

وهذا الرَّجل أحد علماء أهل الحديث، وله شرحٌ على «صحيح البخاريِّ»؛ عزم الشَّيخ صفيُّ الرَّحمن المُباركفوري على طبعه، ثمَّ اخترمته المنيَّة ولم يُطبَع الكتاب إلى اليوم.

**ومنهم**: (عبد الغفَّار حسن العُمَرفُوري)، وهو محدِّثٌ كبيرٌ، وأحد المدرِّسين الأوائل بالجامعة الإسلاميَّة، فقد درَّس فيها مدَّةً مَديدةً، وأخذ عنه جماعةٌ مِن أهل المدينة وغيرهم؛ منهم: الشَّيخ حمَّادٌ الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

**ومِن هؤلاء**: (عُبيد الله بن عبد الرَّحمن السَّلفيُّ، المعروف بأبي الحسن الكشميريِّ)، وهو خرِّيجٌ للمدرسة الرَّحمانيَّة؛ فاسمه: عُبيد الله الرَّحماني، لكنَّه يُعرَف شُهرةً عند أهل الحديث بكُنيته ولقبه؛ فيُقال له: أبو الحسن الكَشميري؛ لئلَّا يَشتبِه اسمه باسم شيخه - وهو قريبٌ مِن سنِّه -: عُبَيد الله الرَّحماني، صاحب «مِرْعاة المفاتيح».

**ومنهم**: (عبد الله بن عبد العزيز ابن عَقيلٍ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

**ومنهم**: (محمَّد إسرائيل بن محمَّد إبراهيم السَّلفي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فهؤلاء الأعلام هم الَّذين أَسنَد عنهم المصنِّف مرويَّاته المذكورة في هذه الأحاديث من طريق هذه الكتب المصنَّفة بالأسانيد المُثبَتة في هذه المُدوَّنة.

ثمَّ ختم المصنِّف ذلك بدعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُحسِن العاقبة لنا ولكم (في الأمور

كلِّها)، وأن يرزقنا (الإخلاص واتِّباع السُّنَّة في) جلِّ الأمور؛ يعني ما عَظُم منها، (ودِقِّها) أي ما لَطُف منها.

ثمَّ ذكر أنَّ (هذا أوان الشرُّوع في المراد، وعلى الله وحدَه الاعتماد).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

## فَاتِحَةٌ بِالخَيْرِ لَائِحَةٌ

حدَّثنا محمَّد تاجُ الدِّين بنُ أحمدَ البشيرِ الكُمْبَلْشِيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا عبد القادر بنُ تَوفيقٍ الشَّلبيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّد بنُ خليلٍ الحسنيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا أبو النَّصر بنُ عبد القادر الخطيب، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّد بنُ خليلٍ الحَسَنيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ البهيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّد بنُ محمَّدٍ الحُسينيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا داودُ بنُ سليمانَ الخِرْبَتاوِيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّدٌ الفَيُّومِيُّ المصريُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا يوسفُ بنُ عبد الله الأَرْمَيُونِيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا عبد الرَّحمن ابنُ أبي بكرٍ السُّيوطيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا عبد الرَّحمن بنُ عليِّ بنِ عُمرَ ابنِ الملقِّن، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا جدِّي عمرُ بنُ عليٍّ ابنُ المُلقِّن، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّد بنُ محمَّدٍ المَيْدُوميُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا عبد اللَّطيف بنُ عبد المُنْعِم الحَرَّانِيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا عبد الرَّحمن بنُ عليٍّ ابنُ الجوزيِّ، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي صالحٍ النَّيسابوريُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا أبي أحمدُ بنُ عبد الملك النَّيسابوريُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الزِّياديُّ، وهو أوَّل

حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا أحمدُ بن محمَّدٍ البزَّازُ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثني عبد الرَّحمن بنُ بِشْرِ بنِ الحَكم، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثني سفيان بنُ عيينةَ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي قابوسَ - مولى عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصي -، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

حديثٌ حسنٌ، أخرجه أبو داودَ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، وأخرجه التِّرمذيُّ قال: حدَّثنا ابن أبي عمرَ، حدَّثنا سفيانُ به دون تسلسلٍ؛ فوَقع لنا بدلًا عاليًا معهما.

## قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

أَسنَد المصنِّف في هذه الجملة (حديث الأوَّليَّة)؛ لأنَّ مِن العُرف الجاري عند أهل العِلم: أن يُقدِّم المصنِّف بين يدي تحديثه بالأحاديث الَّتي يُريد التَّحديث بِها: (حديث الرَّحمة)، المعروف بـ(الأوَّليَّة)؛ ليكون أوَّل مسموعٍ لِمن يسمع منه تلك الأحاديث المُسنَدة.

والأصل في هذه الأوَّليَّة أن تكون مُطلَقةً؛ أي لم يتقدَّمها سماع حديثٍ مِن الأحاديث المُسنَدة مِن الشَّيخ المُسمِع، فإن ضاق ذلك فإنَّ المحدِّثين ولَّدوا ما سمَّوه بـ(الأوَّليَّة النِّسبيَّة الإضافيَّة)، وسوَّغوا أن يقول فيه السَّامع: (حدَّثنا فلانٌ، وهو أوَّل حديثٌ سمعته منه)، ويُنبِّه بعدُ أنَّ أوَّليَّته نسبيَّةٌ إضافيَّةٌ؛ يعني أنَّه أوَّل مسموعاته بالنِّسبة لِما بعدها؛ كأن

يكون أوَّلَ مسموعه مِن شيخه في ذلك اليوم مِن الأيَّام، وإن تَقدَّمه شيءٌ مِن السَّماع.

فمَن لم يسبِق له سماع شيءٍ مُسنَدٍ وقعت الأوَّليَّة حقيقيَّةً، ومن وقع له سماع شيءٍ مُسنَدٍ وقعت له الأوَّليَّة نسبيَّةً إضافِيَّةً؛ فإنَّه أوَّل حديثٍ يُسمَع في هذا اليوم.

فهذا الحديث يُلقَّب بـ(حديث الرَّحمة)، وبـ(الحديث المسلسَل بالأوَّليَّة).

وهو مِن رواية (عبد الله بن عمرو بن العاصي) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ بإثبات الياء في (العاصي) في أفصح اللُّغتين.

**والمعروف في الرِّواية**: («**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمْهُمُ الرَّحْمَنُ**»)، ووقع في بعض ألفاظ الشُّيوخ المُسمِعين: (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، وهي مِن ألفاظ الثَّناء الَّتي تُزاد أدبًا، وليست في أصل الرِّواية.

**والمشهور روايةً ولغةً**: جزم («**يَرْحَمْكُمْ**») على إرادة جواب الشَّرط.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ هذا الحديث وقع له (بدلًا عاليًا معهما) أي مع أبي داودَ والتِّرمذيِّ.

**والمراد بـ(البَدل)**: وقوع الاتِّفاق مع أحد المخرِّجين في شيخ شيخه.

وشيخُ شيخِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ في هذا الإسناد هو سفيانُ؛ فوَقع الاتِّفاق معهما في سفيانَ؛ فإنَّ المصنِّف ساقه مِن طريق عبد الرَّحمن بن بِشْرِ بنِ الحَكَم؛ قال: حدَّثني سفيانُ بن عُيينةَ، وهما خرَّجاه مِن طرقٍ أُخر عن أصحاب سفيانَ بن عُيينةَ؛ كأبي بكرِ ابن أبي شيبةَ، ومسدَّدِ بنِ مُسَرْهَدٍ، ومحمَّدِ بن أبي عمر العَدَنِيِّ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، أخبرنا حُميدُ بن عبد الرَّحمن؛ أنَّ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بعثني أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمن يُؤذِّن يوم النَّحر بمنًى: لا يَحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ، ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النَّحر، وإنَّما قيل: الأكبر؛ من أجل قول النَّاس: الحجُّ الأصغر، فنَبذ أبو بكرٍ إلى النَّاس في ذلك العام، فلم يحجَّ عامَ حجَّة الوداع الَّذي حجَّ فيه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشركٌ.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق البخاريِّ؛ وهو محمَّدُ بن إسماعيل البخاريُّ، المُتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

وهو في كتابه «الصَّحيح» المنسوب إليه، واسمه تامًّا: «الجامع المُسنَد الصَّحيح المُختصَر مِن أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

والإحاطة بأسماء المصنَّفات الحديثيَّة تُعين على معرفة مقاصد مصنِّفيها؛ فإنَّ تسمية البخاريِّ كتابَه بِهذا الاسم تُفصِح عن مقصوده مِن تصنيفه؛ وأنَّه رام أن يكون كتابه جامعًا، مُسنَدًا، صحيحًا، مختصَرًا، مُشتمِلًا على أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُننه وأيَّامه.

☜ **والمسألة الثَّانية**: وقع مِن المُهمَلات في هذا الحديث:

قولُه: (عن الزُّهريِّ)؛ وهو محمَّد بنُ مسلمٍ القُرشيُّ الزُّهريُّ، أبو بكرٍ المدنِيُّ.

وإذا أُطلِق (الزُّهريُّ) فالمراد به هذا الرَّجل.

ومنها أيضًا: قوله: (أخبرنا شعيبٌ)؛ وهو شُعيبُ بن أبي حمزةَ الأَمويُّ مولاهم [1]، أبو بِشْرٍ الحِمصيُّ.

ومنها أيضًا: قوله: (حدَّثنا أبو اليمان)؛ وهو الحَكم بن نافعٍ البَهْراني، أبو اليَمان الحِمصي.

**وأَولى ما يُعتنَى به في معرفة الرُّواة**: تَمييز المُهمَل منهم؛ **والمراد بـ (المُهمَل)**: ما يَفتقِر إلى التَّعيين، فإيراده باسمه الأوَّل أو بلقبه يُحوِج إلى الكشف عنه.

وأقلُّ ما ينبغي مِن معرفة حاله: الإشارة إلى ما يُميِّز به.

فإذا وقع - مثلًا - عند البخاريِّ قولُه: (حَدَّثنا أبو اليَمان)؛ احتيج إلى معرفة هذا

---

(١) قولنا: (مولاهم) أي أنَّه ليس منهم صَليبةً؛ بل أُلحِق بِهم ولاءً.

المُهمَل المُكنَّى؛ فقيل في تعريفه: الحَكم بن نافعٍ البَهْراني، أبو اليَمان الحِمصي.

ومَن أراد أن يترقَّى في معرفة الرِّجال جَعل هذا أوَّل وَكَدِه فيما يَشتغل به، دون نظرٍ في أحوالهم؛ حتَّى إذا صارت قواعدُ معرفة المُهمَلين مستقِرَّةً في نفسه صعد بعد ذلك إلى الاطِّلاع على أحوالهم؛ فإنَّ أخذ علم الرِّجال يكون درجةً درجةً.

وإهمال التَّرقِّي في الدَّرجات؛ أنشأ الجهلَ بِهذا العلم، وقلَّةَ الميل إليه.

وإذا تَعاطى المرء أخذ علم الرِّجال على هذه الصُّورة؛ حصل له تمييز الرِّجال سريعًا.

فإنَّ الَّذي يبتدئ - مثلًا - بـ«صحيح البخاريِّ» فيأخذ على نفسه التَّعريف بالرُّواة المُهمَلين، ما أن يَقطَع ربع الكتاب حتَّى يكون عارفًا بِهؤلاء الرُّواة إذا مرُّوا عليه؛ فإنَّه يقع مُكرَّرًا في «البخاريِّ» قولُه غيرَ مرَّةٍ: (حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا الزُّهريُّ)؛ فإذا مرَّ عليه في موضعٍ متقدِّمٍ مِن الكتاب ذلك الإسناد، ثمَّ مرَّ عليه ثانيةً، وهو يميِّز في كلِّ مرَّةٍ هذا المُهمَل ويَتحَفَّظه = سَهُل عليه بعد ذلك فيما يَستقبِل مِن مرَّاتٍ مُكرَّرةٍ في «صحيح البخاريِّ» أن يعرف هؤلاء المُهمَلين.

ولهذا قواعدُ تُبيَّن في محلِّها المناسب لها.

۞ **المسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ)؛ فهو مِن زوائده عليه.

وإذا كان الحديث في «الصَّحيحين»، أو أحدِهما؛ لم يُحتَج إلى عزوه إلى غيرهما.

○ فإذا وجدتَ الحديث عند البخاريِّ ومسلمٍ معًا؛ قُلتَ: (متَّفقٌ عليه)، ولم تَزِد غيرَهما.

○ أو وجدتَه عند البخاريِّ وحدَه، أو مسلمٍ وحده؛ اكتفيتَ بعزوه إليه دون زيادةٍ.

فهذا دَأْب العلماء المحصِّلين.

ولا يُذكَر معهما أحدٌ غيرهما إلَّا إذا وُجِد في روايته زيادةٌ تُستفاد؛ كما وقع عند الحافظ ابن حجرٍ في «بلوغ المرام» مِن عزو حديثَ الذُّباب إلى البخاريِّ، ثمَّ قال: وأبو داودَ، وزاد: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».

وذكرتُ فيما سبق نَظْم هذه القاعدة بقولي:

كُلُّ حَدِيثٍ لِـ«الصَّحِيحَيْنِ» انْتَمَى ... فَعَزْوُه إِلَيْهِمَا تَحَتَّمَا

كِلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ، وَلَا يُزَادْ ... سِوَاهُمَا إِلَّا لِمَعْنًى يُسْتَفَادْ

والمقصَد مِن عزو الأحاديث إلى الكتب المصنَّفة هو الوقوف على مراتبها، لا حشد المخرِّجين في صعيدٍ واحدٍ؛ ولهذا دَرج أهل العلم على الاكتفاء بالعزو إلى «الصَّحيحين» أو أحدهما إذا كان الحديث مخرَّجًا عندهما.

✍ فإن خلا «الصَّحيحان» من رواية الحديث عُزِي بعد ذلك إلى «السُّنن»، ولم يُعْزَ إلى ما بعدهما إذا كان العزو إليهما كافيًا في الإخبار عن درجة الحديث.

✍ فإن عُدِم الحديث مِن «السُّنن» فإنَّه يُتحوَّل بعد ذلك إلى عزوه إلى «مُسنَد الإمام أحمدَ»؛ كما ذكره ابن حجرٍ في «مختصر زوائد البزَّار».

✍ ثمَّ بعد ذلك يُعزَى إلى ما بعد «المُسنَد» مِن الكُتب المشهورة.

والغالب: أنَّ ما يُحتاج إليه مِن الأحاديث لا يخرج عن الكُتب السَّبعة الَّتي هي الكُتب السِّتَّة مع «مُسنَد الإمام أحمدَ».

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية، ومقصودنا منها: مسائل

مناسك الحجِّ دون غيره؛ **ففيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: تحريم حجِّ المشركين البيتَ الحرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ**»)؛ وهذا نفيٌ مضمَّنٌ النَّهيَ.

فإنَّ النَّفي عند علماء العربيَّة يتضمَّن النَّهيَ وزيادةً، والمراد مِن (الزِّيادة): تأكيد النَّهي؛ فهو نَهيٌ مؤكَّدٌ عن حجِّ المشركين البيتَ الحرام.

ووقع عند البخاريِّ في موضعٍ آخر ما يدلُّ على النَّهي: «**أَلَّا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ**»؛ فهو بهذا اللَّفظ متعيِّنٌ في النَّهي؛ فلا يجوز لمشركٍ أن يحجَّ البيت.

وقوله في الحديث: (بعد العام) يعني السَّنة التَّاسعة الَّتي خرج فيها أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاجًّا بالنَّاس؛ توطئةً لحجِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده في السَّنة الَّتي تليها.

**والمسألة الثَّانية**: تحريم الطَّواف بالبيت والعورة مكشوفةٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»).

وأهل العلم مُجمِعون على وجوب ستر العورة للطَّائف.

**إلَّا أنَّهم مختلفون في اشتراطها لصحَّة الطَّواف**:

- فمذهب جمهور أهل العلم أنَّ ستر العورة شرطٌ لصحَّة الطَّواف، وأنَّ مَن طاف مكشوف العورة لم يصحَّ طوافُه.
- خلافًا للحنفيَّة؛ الَّذين يقولون بالوجوب، إلَّا أنَّهم يخالفون في اشتراط ذلك؛ فيُوجِبون ستر العورة، ومن طاف عندهم غير مستور العَورة أعاد إن كان في مكَّةَ، وإن خرج منها فعليه دمٌ.

**والصَّحيح**: مذهب الجمهور؛ من اشتراط ذلك، وأنَّ مَن طاف بالبيت وعورته

مكشوفةٌ لم يصحَّ طوافه.

وهاتان المسألتان مبنيَّتان على الجملتين المذكورتين فيما أذَّن به أبو هريرةَ ومن معه يوم النَّحر عن أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حجَّ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنَّاس؛ فهما من المرفوع؛ لأنَّ الآمِر بالتَّأذين هو النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان ممَّا بَعث به أبا بكرٍ الصِّدِّيق: أن بَعثه آمِرًا له أن يؤذِّن بين النَّاس يوم النَّحر - وهو اليوم العاشر - بهاتين الجملتين؛ فبَعث أبو بكرٍ الصِّدِّيق مؤذِّنِين يُعلِمون النَّاس بِهاتين الجملتين؛ إخبارًا عن ما أمر به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ **والمسألة الثَّالثة**: أنَّ (يوم الحجِّ الأكبر) هو (يوم النَّحر) أي اليوم العاشر من ذي الحِجَّة؛ وهذا مذهب الجمهور.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ يوم الحجِّ الأكبر هو يوم عرفةَ.

**والصَّحيح** الَّذي دلَّت عليه الأدلَّة - ومنها هذا الأثر مِن كلام أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنَّ يوم الحجِّ الأكبر هو يوم النَّحر.

وهذه الجملة وما بعدها هي مِن كلام أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ **والمسألة الرَّابعة**: أنَّ العمرة تُسمَّى بـ(الحجِّ الأصغر)؛ لقوله: (وإنَّما قيل: الأكبر؛ من أجل قول النَّاس: الحجُّ الأصغر) أي مِن أجل تسميتهم للعمرة بـ(الحجِّ الأصغر)، فقيل في تمييز الحجِّ: (الحجُّ الأكبر).

وليس في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة الصَّحيحة تسمية العمرة بـ(الحجِّ الأصغر)، لكنَّه اسمٌ ذاع وشاع في زمن الصَّحابة فمن بعدهم؛ فصحَّ تسمية العُمرة به.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ؛ قال: حدَّثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ والمُقدَّميُّ وأبو كاملٍ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ = كلُّهم عن حمَّادٍ، قال خَلَفٌ: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عبد الله بن سَرْجِسَ؛ قال: رأيتُ الأصلعَ - يعني عمرَ بن الخَطَّاب - يُقبِّل الحجرَ، ويقول: «والله إنِّي لَأقبِّلك وإنِّي أعلمُ أنَّك حجرٌ! وأنَّك لا تضرُّ ولا تنفع! ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّلك ما قبلتُك».

وفي رواية المقدِّميِّ وأبي كاملٍ: رأيتُ الأُصَيْلِعَ.

وأخرجه البخاريُّ من حديث أَسْلَمَ - مولى عمرَ - نحوه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **فالمسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحجَّاج القُشيريُّ النَّيسابوريُّ؛ المُتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

وهذا الحديث مخرَّجٌ في كتابه المنسوب إليه، واسمه التَّامُّ: «المسنَد الصَّحيح المختصَر من السُّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❖ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المهمَلات:

قوله: (والمُقدَّميُّ)؛ وهو محمَّد بن أبي بكرٍ الثَّقفيُّ المُقدَّميُّ، أبو عبد الله البصريُّ.

ومنها قوله: (وأبو كاملٍ)؛ وهو فُضيل بنُ حسينٍ الجَحدريُّ، أبو كاملٍ البصريُّ.

❖ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن المتَّفق عليه؛ فقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ معًا.

وقدَّم المصنِّف سَوقه مِن مسلمٍ دون البخاريِّ؛ لأنَّ لفظ مسلمٍ أكملُ.

واللَّفظ الأكمل عند الفقهاء مقدَّمٌ؛ وهذا من قواعد الرِّواية الَّتي فارقوا بها المحدِّثين.

- فإنَّ المحدِّثين يقدِّمون الأصحَّ.
- أمَّا الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فإنَّهم يقدِّمون الأكمل من الألفاظ؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إليه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمِّات الدِّراية.

❖ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب تقبيل الحجر في أثناء الطَّواف، وهو محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم.

ويكون تقبيل الحجر برفقٍ دون رفع صوتٍ؛ نصَّ عليه أبو الفضل ابن حجرٍ في «فتح الباري».

فما يفعله بعض النَّاس مِن تعظيم صوت التَّقبيل خلافُ الأدب؛ لأنَّ تقبيلَ الحجر

تقبيلُ عبادةٍ، والمناسبُ للعبادة خفضُ الصَّوت فيها.

وهذا المحلُّ من تقبيل الحجر هو المتَّفق على استحبابه فيه، **وبقي وراء ذلك موضعان:**

- **أحدهما**: بعد الفراغ من صلاة ركعتي الطَّواف؛ فإنَّ الحجر يُقبَّل حينئذٍ عند جماعةٍ؛ إلحاقًا له بالاستلام الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة الحجِّ عند مسلمٍ من حديث جابرٍ؛ ففيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا صلَّى الرَّكعتين جاء الحجرَ فاستلمه؛ فالسُّنَّة استلامُه، وذهب بعض الفقهاء إلى إلحاق التَّقبيل بالاستلام؛ لأنَّ الحجر يُعظَّم بتقبيله أو باستلامه.

**والأولى**: الاكتفاء بالسُّنَّة، وهي الاستلام، فإن قبَّل جَاز، ولا يكون سنَّةً؛ بل الأظهر في السُّنَّة في المحلِّ المذكور هو الاستلام لا التَّقبيل.

- **والمحلُّ الآخر**: تقبيل الحجر في غير نُسكٍ.

وصحَّ فيه عند ابن أبي شيبةَ أنَّ ابن عمرَ إذا كان في المسجد الحرام فأراد أن يخرج قَصد الحجر فقبَّله؛ فهذا يدلُّ على جواز ذلك.

ولم يثبت فيه شيءٌ مرفوعٌ.

فيكون المحلُّ المستقِلُّ بالقول بالاستحباب من تقبيل الحجر هو تقبيله حال الطَّواف، وما عدا ذلك مِن المحالِّ فالأظهر فيها الجواز دون السُّنِّيَّة.

وقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث: («ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّلك ما قبلتُك») تنبيهٌ إلى أنَّ العبادة مبناها على التَّوقيف؛ فالحامل على تعظيم الحجر هو الاقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعظيمه بالتَّقبيل.

وعند مسلمٍ في هذا الحديث في لفظٍ له: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حفيًّا» أي معتنيًا بك مهتمًّا بشأنك.

**والوارد عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يُعظَّم به الحجرُ ثلاثة أنواعٍ:**

- ✓ **أحدها**: تقبيله.
- ✓ **وثانيها**: استلامه إذا تعذَّر تقبيله، **والاستلام**: المسح باليد.
- ✓ **وثالثها**: الإشارة إليه.

فكلُّ ذلك ممَّا ورد في السُّنَّة النَّبويَّة تعظيمُ الحجر الأسود به في أثناء الطَّواف.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا حجَّاجُ بن مِنهالٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ: سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يقول: شهدتُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بجَمْعٍ الصُّبحَ، ثمَّ وقف فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتَّى تطلع الشَّمسُ، ويقولون: أَشرِق ثَبيرُ، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالَفهم، ثمَّ أَفاض قبلَ أن تطلع الشَّمسُ.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسنَدًا مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد بن إسماعيل البخاري؛ المُتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦).

والعزو إليه يراد به كتابه «الصَّحيح»؛ المُسمَّى بـ«الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُننه وأيَّامه» - كما تقدَّم.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهمَلات:

قوله: (عن أبي إسحاقَ)؛ وهو عمرو بن عبد الله الهَمْداني، أبو إسحاق السَّبيعي.

ومنها قوله: (حدَّثنا شعبةُ)؛ وهو شعبةُ بن الحجَّاج العَتكي مولاهم، أبو بِسْطَامٍ الواسطيُّ ثمَّ البصريُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ)؛ فهو من زوائده عليه.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ السُّنَّة أن يُفيض الحاجُّ من مزدلفةَ إلى مِنى قبل أن تطلع الشَّمس؛ فيصلِّي الفجر بِغَلَسٍ معجِّلًا لها أوَّل وقتها، ثمَّ يقف بعد ذلك للدُّعاء وذكر الله، ثمَّ يُفيض مِن مزدلفةَ قبل طلوع الشَّمس؛ اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه خالَف المشركين الَّذين كانوا لا يُفيضون مِن مزدلفةَ حتَّى تطلعَ الشَّمس، فخالَفهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدَّم إفاضتَه قبلَ طلوع الشَّمس.

و(ثَبِيرُ): جبلٌ كبيرٌ في شمال مزدلفةَ.

ومعنى قولهم: (أَشرِق ثَبِيرُ): أي اطلُعي أيَّتها الشَّمس مِن وراء ثَبير؛ فإنَّ الشَّمس كانت تستتِر من ورائه؛ فكانوا يتعجَّلون طلوع الشَّمس بقولهم: (أَشرِق ثَبير، كيما نُغير) أي كيما نُفيض مِن مزدلفةَ.

ومزدلفةُ تُسمَّى (جَمْعًا)؛ وهذا معنى قوله في الحديث: (صلَّى بجَمْعٍ الصُّبحَ) يعني صَلَّى الصُّبح بمزدلفةَ.

- سُمِّيت (جَمْعًا)؛ لاجتماع النَّاس بها في ذلك المَشهد.

- وتُسمَّى (مزدلفةَ)؛ لأنَّ النَّاس يزدلفون إليها، أي يجتمعون فيها متقرِّبين إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- وتُسمَّى أيضًا (المَشعر الحرام)؛ فإنَّه اسمٌ لمزدلفةَ جميعًا - في أصحِّ قولي أهل العلم -، ولا يختَصُّ بالجبل منها؛ بل يشمل الجبلَ وغيرَه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن نافعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبيد الله أراد أن يُزوِّج طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شيبةَ بن جُبيرٍ، فأرسل إلى أبانَ بنِ عثمانَ يَحضُر ذلك، وهو أمير الحجِّ، فقال أبانُ: سمعتُ عثمانَ بن عفَّانَ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق الإمام (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ.

وهذا الحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»؛ المسمَّى بـ «المُسنَد الصَّحيح المختصر

مِن السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المهمَلات:

قوله: (عن نافعٍ)؛ وهو نافعٌ مولى ابن عمرَ المدنِيُّ.

ومنها قوله: (قرأتُ على مالكٍ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنِيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)؛ فهو من زوائده عليه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية؛ **وفيها مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى**: تحريم عقد النِّكاح على المُحرِم؛ وهذا محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم؛ فلا يجوز لِمن أحرم بنُسكه - من عمرةٍ أو حجٍّ - أن يعقدَ نكاحًا؛ وهو أحد محظورات الحجِّ.

۞ **والمسألة الثَّانية**: تحريم الخِطبة عليه - في أصحِّ قولي أهل العلم -؛ لقوله في هذا الحديث: («وَلَا يَخْطُبُ»)، ولأنَّ الخِطبة من مقدِّمات النِّكاح؛ فهي داخلةٌ في مُسمَّى العقد بالتَّبعيَّة؛ فكما يَحرُم عقد النِّكاح تَحرُم الخِطبة الَّتي تكون توطئةً له - في أصحِّ القولين.

وليس فيهما فديةٌ؛ فإذا عقد المُحرِم نكاحًا، أو خطب = فقد وقع في محظورٍ مِن محظورات الحجِّ، إلَّا أنَّه لا فديةَ عليه.

وهذا هو المحظور الَّذي لا تكون فيه فِدية.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥/ ١- بالإسناد المُتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه؛ قال: قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما عندنا كتابٌ نقرؤُه إلَّا كتابُ الله؛ غيرَ هذه الصَّحيفة»، قال: فأخرجَها، فإذا فيها أشياءُ من الجِراحات وأسنانِ الإبل، قال: وفيها: «المدينةُ حَرمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَورٍ، فمَن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدِثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صَرفٌ ولا عَدلٌ، ومَن والى قومًا بغير إذن مَواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صَرفٌ ولا عَدلٌ، وذمَّة المسلمين واحدةٌ، يسعى بِها أدناهم، فمَن أَخْفَر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صَرفٌ ولا عَدلٌ».

وأخرجه مسلمٌ مِن حديث أبي معاويةَ محمَّدِ بن خازمٍ، حدَّثَنا الأعمشُ به نحوه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مَسنَدًا من طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ؛ المُتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»؛ المُسمَّى بـ«الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر مِن أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه) يعني أبا إبراهيم التَّيميَّ؛ وهو يزيدُ بن شَرِيكٍ التَّيميُّ، أبو إبراهيمَ الكوفيُّ.

ومنها قوله: (عن الأعمش)؛ وهو سليمانُ بن مِهرانَ الكاهليُّ، أبو محمَّدٍ الكوفيُّ، و(الأعمش) لقبٌ له.

وإذا أُطلِق (الأعمش) فالمراد به هذا الرَّاوي.

ومنها قوله: (حدَّثنا جريرٌ)؛ وهو جَرير بن حازمٍ الأزديُّ، أبو النَّضر الكوفيُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من المتَّفق عليه؛ فقد أخرجه البخاريُّ، و(أخرجه مسلمٌ) أيضًا مِن وجهٍ آخرَ (مِن حديث أبي معاويةَ محمَّدِ بن خازمٍ، حدَّثَنا الأعمشُ به نحوه).

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيه مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان أنَّ المدينة حرمٌ كمكَّةَ، وتعيين ذلك الحَرم بقوله: («ما بين عَيْرٍ إلى ثَورٍ»).

و(عَيْرٌ وثَورٌ): جبلان معروفان في المدينة.

**فأمَّا (عَيْرٌ)** فهو جبلٌ صورته صورة العَيْر - وهو الحمار -، في جهة الميقات.

**وأمَّا (ثَورٌ)** فهو جَبَلٌ صغيرٌ وراء أحدٍ.

وهذا التَّحديد يُفسِّر ما وقع في «الصَّحيح» في حديثٍ آخرَ: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»، و**(اللَّابة)** هي الحَرَّة؛ فما بين لابَتي المدينة - يعني حَرَّتيها - حَرمٌ.

وهاتان (اللَّابتان) يَحدُّهما الجبلان المذكوران؛ (عَيْرٌ) مِن جهةٍ، و(ثَوْرٌ) مِن جهةٍ أخرى.

وليس المراد بجبل (ثَورٍ) الجبل المُسمَّى بِهذا الاسم في مكَّة؛ بل ذاك جبلٌ آخر.

**ومِن عادة العرب**: تكريرها أسماء المواضع؛ لأنَّها إذا نزلت موضعًا سمَّته باسم الموضع الَّذي كانت تنزله من قبلُ؛ فتتكرَّر الأسماء في جزيرة العرب مِن الجبال والهضاب والمَحالِّ المسكونة.

فربَّما وجدتَ اسمًا لأكثر مِن موضعٍ سُمِّي به هذا، وسُمِّي به هذا؛ كالواقع في اسم (ثَوْرٍ)؛ الَّذي سُمِّي به جبلٌ في المدينة، وسمِّي به جبلٌ آخر في مكَّةَ المكرَّمة.

وكونُ المدينة حرمًا هو مذهب الجمهور، خلافًا للحنفيَّة الَّذين يرون استقلال مكَّةَ بكونِها حَرمًا، والأوَّل هو الَّذي صرَّحت به الأحاديث الصَّحيحة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والمواضع باعتبار كونها حرمًا تنقسم إلى أربعة أقسامٍ:**

◊ **فالقسم الأوَّل**: ما هو حَرمٌ بالاتِّفاق؛ وتختَصُّ به مكَّةُ المكرَّمة؛ فإنَّها حَرمٌ باتِّفاق المسلمين.

◊ **والقسم الثَّاني**: ما هو حَرمٌ عند جمهور أهل العِلم؛ وهي المدينة النَّبويَّة؛ فإنَّ

مذهب جمهور أهل العِلم أنَّها حَرمٌ؛ وهو الصَّحيح.

◊ **والقسم الثَّالث**: ما هو حَرمٌ عند بعض أهل العلم دون جمهورهم؛ وهو (وادي وَجٍّ) في الطَّائف؛ فإنَّه حَرمٌ عند الشَّافعيَّة، ورُوِي فيه حديثٌ لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◊ **والقسم الرَّابع**: ما ليس حَرمًا باتِّفاق أهل العلم؛ وهو بقيَّة مواضع الأرض؛ فما زاد عن المواضع المتقدِّمة فإنَّه لا يكون حَرمًا باتِّفاق أهل العلم.

وما دَرَج عليه النَّاس بأخرةٍ مِن تسمية بعض المواضع باسم (الحَرم) ممَّا لم يثبت فيه نصٌّ: ممَّا لا يجوز؛ كقولهم: (الحَرم الجامعيُّ) ونحوه؛ لأنَّ إثبات مَحرَميَّةِ أرضٍ وتعظيمها بذلك يفتقر إلى دليلٍ دالٍّ عليها، وليس من الأرض ما دلَّ الدَّليل على كونه حَرمًا إلَّا مكَّة والمدينة، وما عدا ذلك فليس بحَرمٍ من الأرض.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٦/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى الدَّارقطنيِّ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حُصينٌ، عن يونسَ بن عُبيدٍ، عن الحسن، عن أنس بن مالكٍ، قال: قيل: يا رسول الله؛ ما السَّبيل إليه؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

ورواه الحاكم مِن وجهين عن قتادةَ عن أنسٍ، وقال في أوَّلهما: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يُخرِّجاه. وقال في الآخَر: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يخرِّجاه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **فالجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق (الدَّارقطنيِّ)؛ وهو عليُّ بن عمرَ الدَّارقطنيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥).

والعزو إليه عزوٌ إلى كتابه المعروف باسم «السُّنن».

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن الحسن)؛ وهو الحسن بن أبي الحسن البَصريُّ، واسم أبي الحسن: يَسارٌ؛ فهو الحسن بن يَسارٍ البَصريُّ؛ وهو مولًى للأنصار؛ يُكنَى بـ(أبي سعيدٍ).

ومنها قوله: (حدَّثنا حُصَينٌ)؛ وهو حُصَينُ بنُ عبد الرَّحمن الأنصاريُّ، أبو محمَّدٍ المدنِيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا خَرج عن الكتب السِّتَّة؛ فرواه الدَّارقطنيُّ في «سُننه» بِهذا الإسناد، ورواه أبو عبد الله الحاكم في كتاب «المُستدرَك على الصَّحيحين» (مِن وجهين) آخرَين (عن قتادةَ عن أنسٍ) بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (وقال في أوَّلهما: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يُخرِّجاه. وقال في الآخَر: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يخرِّجاه).

فاضطرب رَحِمَهُٱللَّهُ في الحُكم عليه؛ فتارةً جعله ممَّا جرى على شرط «الصَّحيحين»، وتارةً جَعله على شرط مسلمٍ وحده.

وهذا الحديث ممَّا اختَلف فيه الرُّواة وصلًا وإرسالًا، **والصَّواب فيه** أنَّه من رواية قتادةَ، عن الحسن البصريِّ مُرسلًا؛ فلا يُحفَظ هذا الحديث إلَّا مُرسَلًا - والمُرسَل من أقسام الحديث الضَّعيف -، ومن وَصله بذكر أنسٍ فقد غلط = وهو قول جماعةٍ مِن الحفَّاظ؛ منهم: أبو بكرٍ البيهقيُّ، وابن عبد الهادي.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألة واحدةٌ**: وهي الإفصاح عن حقيقة السَّبيل المذكور في قوله تَعَالَىٰ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وقد ذكر أبو عيسى التِّرمذيُّ أنَّ العمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أنَّ (السَّبيلَ) هو الزَّاد والرَّاحلة؛ فمن مَلك زاده وراحلةً تُبلِّغه المشاعر المقدَّسة فقد وجب عليه الحجُّ؛ لأنَّه مستطيعٌ السَّبيل إليه.

و(الزَّاد، والرَّاحلة) يختلفان باختلاف الأزمنة؛ فلكلِّ زمانٍ زاده وراحلته.

وكل ما اندرج في اسم (الاستطاعة) تعلَّق به الحجُّ، وأعظم ذلك: مِلك العبد لزادٍ يتزوَّد به، وراحلةٍ يرتحلها تُبلِّغه البيت الحرام.

والخبر الضَّعيف قد يكون العمل قائمًا عليه، كما وَقع في هذا الخبر؛ فإنَّ العمل على هذا الحديث عند أهل العلم - كما ذكره التِّرمذيُّ.

**ومِن محاسن كتاب التِّرمذيِّ**: عنايتُه ببيان وقوع العمل على الحديث عند أهل العلم أو عند بعضهم؛ فعَظُم قدره لأجل هذه الخِصِّيصة.

ومِن ثَمَّ ذهب جماعةٌ من المحقِّقين إلى تقديم كتاب التِّرمذيِّ درسًا على غيره؛ لانتفاع المتلقِّي به أكثر مِن غيره في باب الرِّواية والدِّراية.

وعامَّة المتأخِّرين ممَّن لهم عنايةٌ بتدريس الكتب السِّتَّة: إمَّا أن يقدِّموا كتاب التِّرمذيِّ، وإمَّا أن يقدِّموا كتاب أبي داودَ السِّجستاني؛ لأنَّ كتاب التِّرمذيِّ يُنتفَع به في الرِّواية والدِّراية، وكتاب أبي داودَ يُنتفَع به في معرفة الأحكام؛ لأنَّه شاملٌ لأحاديث الأحكام.

وجَروا على تأخير «الصَّحيحين» عن بقيَّة «السُّنن»؛ لأنَّه لا يرتفع إليهما - ولا سيَّما «صحيح البخاريِّ» - إلَّا الَّذين أدركوا من الحديث حظًّا وافرًا.

**وكانت العادة المعروفة في تدريس الكُتب السِّتَّة في البلاد اليمانيَّة والهنديَّة** على البَداءة بـ «سنن ابن ماجهْ»، فـ «النَّسائيِّ»، فـ «التِّرمذيِّ»، فـ «أبي داودَ»، فـ «مسلمٍ»، فـ «البخاريِّ»، ومِن أهل الحديث في البلاد الهنديَّة مَن يُقدِّم «التِّرمذيَّ» أو «أبا داودَ» على بقيَّة «السُّنن»؛ فيُقرِئ «التِّرمذيَّ»، ثمَّ يُقرِئ «سنن أبي داودَ»، ثمَّ يَستكمِل السُّننَ «النَّسائيَّ» فـ «ابن ماجهْ»، ثمَّ يُقرِئ «الصَّحيحين»؛ وبِهذا يحصل الانتفاع.

أمَّا عكس هذه الطَّريقة - بالبَداءة بـ «البخاريِّ» أو «مسلمٍ» - فإنَّه يقِلُّ الانتفاع حينئذٍ بـ «الصَّحيحين»؛ لأنَّهما مِن أعظم الكتب المصنَّفة في الدِّين؛ فينبغي ألَّا يُرتقَى إليها إلَّا بعد تحصيل قدرٍ وافرٍ وحظٍّ عظيمٍ من الرِّواية والدِّراية، فإذا وَصل إليهما على تلك الحال انتفع بِهما انتفاعًا عظيمًا، وإذا دخلهما وهو لم يَدرس قبلُ شيئًا مِن كتب الحديث ضَعُف انتفاعه بِهما.

وليس القصدُ دراسة الكُتب؛ بل المقصود الانتفاعُ بِها، وكلَّما عَظُم الانتفاع بِها كانت الطَّريقة الَّتي تُوصِل إلى الانتفاع الأعظم مقدَّمةً على غيرها.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٧/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ؛ أنَّه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ - وهما غاديان من منًى إلى عرفةَ -: كيف كنتُم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «كان يُهِلُّ منا المُهِلُّ فلا يُنكَر عليه، ويُكبِّر منا المُكبِّر فلا يُنكَر عليه».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به مثله.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق الإمام (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ؛ المُتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

واسم كتابه: «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر مِن أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (أخبَرنا مالكٌ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنِيُّ.

۞ **المسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من المتَّفق عليه؛ فهو من أعلى درجات الحديث الصَّحيح.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألة واحدةٌ**: وهي استحباب التَّكبير والتَّلبية يوم عرفةَ؛ لوقوع ذلك مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال حجِّه ولم يُنكِر عليهم منكِرٌ؛ فكان فيهم مَن يُلبِّي، وهذا معنى قوله: («كان يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ»)؛ فإنَّ (الإهلال) اسمٌ للتَّلبية، وكان فيهم من يُكبِّر بقوله: (الله أكبر).

فإذا كان المرء في عرفةَ كبَّر إن شاء، أو لبَّى إن شاء.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٨/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا أَصبَغُ بن الفَرَج، أخبَرنا ابن وَهْبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن قتادةَ؛ أنَّ أنسَ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمَّ رَقَد رَقدةً بالمُحصَّب، ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به.

وقال أيضًا: حدَّثنا عبد المُتعال بن طالبٍ، حدَّثنا ابن وهبٍ به نحوه.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

❁ **تبيين هذا الحديث في جملتين:**

**الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ:**

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّدُ ابن إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»؛ واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المُختصَر مِن أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن قتادةَ)؛ وهو قتادةُ بن دَعامةَ السَّدوسيُّ، أبو الخَطَّاب البصريُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا ابن وَهْبٍ)؛ وهو عبد الله بن وَهْبٍ القُرشيُّ مولاهم، أبو محمَّدٍ المصريُّ.

۞ **المسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ)؛ فهو من زوائده عليه.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية، **وفيها مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى**: استحباب النُّزول بالمُحصَّب؛ وهو الأبطَح؛ سُمِّي بذلك لاجتماع حَصباءِ مكَّةَ بعد تدفُّق السُّيول فيه حتَّى صار بطحاء تُعرَف بـ(بطحاء مَكَّةَ).

فإذا فرغ الحاجُّ من رمي الجِمار وخرج مِن مِنًى استُحِبَّ له أن ينزل بـ(الأبطح) - عند جمهور أهل العلم -؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ النُّزول بـ(الأبطح) ليس بسنَّةٍ؛ وإنَّما كان أَسْمَحَ لطريق النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والأوَّل**: أظهر؛ وهو الَّذي كان عليه الخلفاء الرَّاشدون.

**ومحلُّه**: حال الإمكان.

ولم يَعُد اليوم مُمكنًا؛ لأنَّ (الأبطح) قد صار موضعًا بُنِيت فيه مبانٍ، وشُقَّت فيه طرقٌ؛ فلم تَعُد حاله على ما كان قبلُ من إمكان النُّزول والإقامة فيه؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذه موضعًا لراحته، وصلَّى فيه الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ونام فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وجوب طواف الوداع على الحاجِّ؛ فإنَّ الطَّواف المذكور في هذا الحديث هو طواف الوداع؛ لأنَّه بعد الفراغ من رمي الجِمار.

وخُفِّف عن الحائض والنُّفساء؛ كما ثَبت في حديث ابن عبَّاسٍ في «صحيح البخاريِّ».

فيجب على الحاجِّ أن يطوف طواف الوداع.

أمَّا المعتمِر: فمذهب الجمهور عدم إيجابه عليه؛ **وهو الصَّحيح**؛ فإنَّ المعتمِر يطوف لعمرته فقط، وليس عليه طواف وداعٍ.

وما ورد من الأحاديث ممَّا ذُكِر فيه طواف الوداع متعلِّقٌ بأحكام الحجِّ دون العمرة.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٩/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى التِّرمذيِّ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانِيُّ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ، عن الحَجاجِّ، عن محمَّد بن المُنكدِر، عن جابرٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن العمرة أَواجبةٌ هي؟ قال: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**».

قال أبو عيسى التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. اهـ.

لم يروه أحدٌ مِن السِّتَّة سواه، فهو مِن زوائده عليهم.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق (التِّرمذيِّ)؛ وهو محمَّدُ ابن عيسى التِّرمذيُّ؛ المتوفَّى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين (٢٧٩).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه؛ واسمه: «الجامع المختصَر من السُّنن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصَّحيح والمعلول، وما عليه العمل».

- **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن الحَجَّاج)؛ وهو الحَجَّاج بن أَرْطاةَ النَّخعيُّ، أبو أَرْطاةَ الكوفيُّ.

- **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا انفرد به التِّرمذيُّ عن بقيَّة أصحاب الكتب السِّتَّة؛ فـ(لم يروه أحدٌ مِن السِّتَّة سواه، فهو مِن زوائده عليهم).

ويُكتفَى بالعزو إليه؛ على ما تقدَّم من قاعدة التَّخريج.

ووقع في رواية الكَرْخيِّ لـ«جامع التِّرمذي» أنَّ التِّرمذيَّ قال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

ووقع في رواية غيره: أنَّ التِّرمذي قال: (هذا حديثٌ حسنٌ)؛ ذكره ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام»؛ **وهو أَشبه**؛ فإنَّ تصحيح هذا الحديث فيه نظرٌ - كما قال المُنذِريُّ -؛ بل ذكر ابن عبد الهادي أنَّ الحفَّاظ استنكروا على التِّرمذيِّ تصحيحَه؛ لضعف إسناده؛ فإنَّ الحَجَّاج أحد الضُّعفاء، وله أحاديثُ مناكيرُ.

وقد ضَعَّف هذا الحديث جماعةٌ مِن الحُفَّاظ؛ منهم: أحمدُ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، فهو حديثٌ ضعيفٌ، لا يثبُت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

- **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان حُكم العمرة.

والمنصوص عليه في هذا الحديث: أنَّها ليست بواجبة؛ في قوله فيه لمَّا: (سُئِل عن العمرة أَواجبةٌ هي؟ قال: «لَا») أي ليست واجبةً.

**والصَّحيح**: وجوب العُمرة - وهو مذهب الشَّافعيِّ وأحمدَ -؛ لصحَّة إيجابِها عن جماعةٍ من الصَّحابة؛ منهم: جابرُ بن عبد الله، وعبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٠/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البيهقيِّ قال: و وروى عبد الله بنُ لَهيعةَ، عن عطاءِ ابن أبي رَبَاحٍ، عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**».

حدَّثناه أبو سعدٍ الزَّاهد، أخبَرنا أبو الحسن محمَّدُ بنُ الحسن بنِ إسماعيلَ الضَّرير، أخبَرنا جعفرُ بن محمَّدٍ الفِريابيُّ، حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا ابن لَهيعةَ فذكره. وابن لهيعةَ غير محتجٍّ به. اهـ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها ثلاث مسائلَ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البيهقيِّ)؛ وهو أحمدُ ابنُ الحُسين البيهقيُّ؛ المتوفَّى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائةٍ (٤٥٨).

وهذا الحديث مخرَّجٌ في كتابه «السُّنن الكُبرى»، ويقال له أيضًا: «السُّنن الكبير»؛ تمييزًا له عن كتابه الآخَر «السُّنن الصُّغرى».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهملات:

قوله: (حدَّثنا قتيبةُ)؛ وهو قتيبةُ بن سعيدٍ الثَّقَفيُّ، أبو رجاءٍ البَغْلاني.

❁ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتَّة ولا

أحمدُ؛ بل أخرجه البيهقيُّ، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّه من رواية عبد الله بن لَهيعةَ، والأمر فيه - كما قال البيهقيُّ -: (غير محتجٍّ به)؛ فهو أحد الرُّواة الضُّعفاء عند جمهور أهل العلم.

وقد ذكر ابن عَديٍّ حديثَه هذا في «الكامل»، وبيَّن أنَّه غير محفوظٍ، ولم يروه أصحابُ عطاءٍ الثِّقاتُ - وهم كثرٌ - عنه، ولهم عنايةٌ بأحاديث المناسك، وأعظمهم في ذلك حظًّا: عبد الملك بنُ جُرَيجٍ؛ فدلَّ ذلك على وَهاء هذا الحديث وسقوطه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان وجوب الحجِّ والعُمرة؛ لقوله: («**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**»).

**فأمَّا وجوب الحجِّ**: فقد تَقاطرت على إثباته دلائلُ الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فهو واجبٌ بلا ريبٍ.

**وأمَّا العمرة**: فمختلَفٌ فيها.

والأحاديث المرويَّة في إيجاب العمرة لا يصحُّ منها شيءٌ؛ وهي:

○ إمَّا أحاديث ضعيفةٌ استقلالًا؛ كهذا الحديث.

○ وإمَّا أحاديثُ أصلُها صحيحٌ، لكن ذكر (العُمرة) فيها ضعيفٌ؛ كحديث جبريلَ المشهور؛ فإنَّ ذِكر (العُمرة) فيه وقع عند ابن حبَّانَ وغيره، إلَّا أنَّها زيادةٌ شاذَّةٌ.

فالأحاديث المرويَّة في إيجاب العُمرة لا يثبُت منها شيءٌ.

لكنَّ العُمدة في إيجاب العُمرة: ما صحَّ من الآثار عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كجابر بن عبد الله عند ابن خُزيمةَ، وابن عبَّاسٍ عند ابن أبي شَيبةَ؛ وهو مذهب الشَّافعيِّ وأحمدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١١/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثني محمَّد بنُ حاتمٍ وعبدُ بنُ حُميدٍ، كلاهما عن محمَّدِ بن بكرٍ؛ قال عبدٌ: أخبَرنا محمَّدٌ، أخبَرنا ابن جُريجٍ، أخبَرني أبو الزُّبير، أنَّه سمع جابرَ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأَل عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعتُ - أحسِبُه رفع إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديثَ مِن طريق الإمام (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحَجَّاج القُشَيريُّ النَّيْسابُوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»؛ واسمه: «المُسنَد الصَّحيح المختصَر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المهمَلات:

قوله: (أخبَرني أبو الزُّبير)؛ وهو محمَّدُ بنُ مسلمٍ الأَسَديُّ، أبو الزُّبير المكِّيُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا ابن جُريجٍ)؛ وهو عبد المَلك بنُ عبد العزيز الأَمويُّ مَولاهم، و(جُرَيجُ): جدٌّ له؛ فيُنسَب إليه ويُقال: (ابن جُرَيجٍ)، وهو مكِّيٌّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)؛ فهو مِن زوائده عليه.

وتُكُلِّم في رفع هذا الحديث؛ لشكِّ ابن جُرَيجٍ فيه؛ فقد قال: (فقال: سمعتُ - أحسِبُه رفع إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) يعني رفع الحديث إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فوقعت الرِّواية على الشَّكِّ.

ورُوِي مِن وجهٍ آخر مرفوعًا به دون شكٍّ، لكن في إسناده عبدُ الله بن لَهيعةَ.

**والأظهر**: أنَّ هذا الحديث موقوفٌ ليس بمرفوعٍ؛ لأنَّ توقيتَ (ذات عِرْقٍ) لأهل العراق لا يُعرَف في الأحاديث المرفوعة الصَّحيحة، وإنَّما المعروف - كما رواه البخاريُّ - أنَّ الَّذي وَقَّت (ذات عِرْقٍ) لأهل العراق هو عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانعقد الإجماع على ذلك، وجرى به العمل.

وأمَّا توقيت بقيَّة المواقيت: فصحَّ ذلك في أحاديثَ عدَّةٍ عن الصَّحابة - كابن عمرَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين» وغيرهما - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتها.

ولكنَّ الشَّأنَ في ذِكر الخَبر عن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في توقيت (ذات عِرْقٍ).

فيكون المحفوظ في هذا الحديث أنَّه مِن كلام جابرِ بن عبد الله، وليس مرفوعًا.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان المواقيت المكانيَّة للحجِّ.

و(**الميقات**) هو الموضع مِن الأرض الَّذي يُحرِم منه مُريد النُّسك لعمرته أو حجِّه.

**والمواقيت خمسةٌ:**

- **أوَّلها**: ذو الحُلَيفة، ويُسمَّى بـ(أبيار علي)؛ وهو ميقات أهل المدينة.

- **وثانيها**: الجُحفة؛ وهو ميقات أهل الشَّام ومصر.

وقوله في الحديث: («**وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ**») يعني لأهل المدينة؛ فإنَّ لأهل المدينة طريقين يُوصلان إلى مكَّةَ، أحدهما يمرُّ بالجُحفة، والآخَر لا يمرُّ بِها.

فالَّذي يمرُّ بالجُحفة يكون لِمن خرج من جهة بدرٍ، من الطَّريق المنحدِر اليوم بين حيِّ العزيزيَّةِ ومقابلِه.

أمَّا الَّذي لا يمرُّ بِها فهو لِمن انحدر من حيِّ الهجرة مع طريقها، وهذا يمرُّ مع ذي الحُلَيفة.

فأهل المدينة يُحرِمون من ذي الحُلَيفة غالبًا؛ لكن النَّاسك منهم أو من غيرهم من أهل مصرَ والشَّام إن شاؤوا أحرموا من ذي الحُلَيفة إذا خرجوا من جهته، وإن شاؤوا أخَّروا إحرامهم إلى الجُحفة إذا خرجوا من النَّاحية الأخرى.

هذا معنى قوله: («**وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ**»).

وأهل الشَّام ومصرَ إذا لم يقصدوا المدينة قبل نُسكهم فإنَّهم يُحرِمون من الجُحفة فقط.

- **والثَّالث**: ذات عِرْقٍ؛ وتُسمَّى (الضَّريبة)؛ وهي ميقات أهل العراق.

- **والرَّابع**: قَرْنٌ؛ وهي السَّيل الكبير، وتُسمَّى (قَرن المنازل)، وليست (قَرن

الثَّعالب)؛ فإنَّ (قَرن الثَّعالب) موضعٌ بمِنًى، أمَّا (قَرْن المنازل) فهو المُسمَّى اليوم بـ (السَّيل الكبير)؛ وهو ميقات أهل نجدٍ.

- **وخامسها**: يَلَمْلَم، وفيه قريةٌ تُسمَّى (السَّعديَّة)؛ وهو ميقات أهل اليمن.

**وهذه المواقيت:**

✓ أربعةٌ منها وَقَّتها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهي ما عدا ميقات أهل العراق.

✓ وواحدٌ منها وَقَّته عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل العراق؛ وهو (ذات عِرْقٍ).

وكلُّها بِحَمْدِ اللَّهِ اليوم مأهولةٌ مُعدَّةٌ للحجَّاج والمعتمرين.

وما وَقع في بعض الكتب عند ذِكر (الجُحفة) مِن أنَّها قريةٌ خَمد ذِكرُها وتحوَّل النَّاس عنها فصاروا يُحرِمون مِن (رابغ): كان فيما سلف؛ أمَّا اليومَ ففي (الجُحفة) نفسها ميقاتٌ مُعَدٌّ لِمن أراد النُّسك.

وكذلك (الضَّريبة)؛ فقد جُعِل فيها اليوم ميقاتٌ، وشُقَّ لها طريقٌ يُوصِل إلى الحَرم.

فصارت كلُّ هذه المواقيت المذكورة في هذا الحديث كُلُّها معدَّةً مهيَّأةً للحجَّاج والمعتمرين.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٢/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ وإسحاقُ بن إبراهيمَ، جميعًا عن حاتمٍ؛ قال أبو بكرٍ: حدَّثنا حاتم بنُ إسماعيلَ المدنِيُّ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم، حتَّى انتهى إليَّ، فقلتُ: أنا محمَّدُ بنُ عليِّ بن حسينٍ، فأَهوى بيده إلى رأسي، فنَزع زرِّي الأعلى، ثمَّ نزع زرِّي الأسفلَ، ثمَّ وضع كفَّه بين ثدييَّ، وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحبًا بك يا ابنَ أخي؛ سَلْ عمَّا شئتَ، فسألتُه - وهو أعمى -، وحضرَ وقت الصَّلاة، فقام في نِسَاجَةٍ ملتحِفًا بِها، كلَّما وضعها على مَنكبِه رجع طرفاها إليه - مِن صِغرها -، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فصلَّى بنا.

فقلتُ: أخبِرني عن حجَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال بيده فعَقد تسعًا، فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكث تسع سنين لم يحجَّ، ثمَّ أُذِّن في النَّاس في العاشرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجٌّ، فقَدِم المدينة بشرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعملَ مثلَ عمله، فخَرجنا معه حتَّى أتينا ذا الحُلَيفة - فوَلدت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأَرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف أصنع؟ قال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» -، فصلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، ثمَّ ركب القصواء، حتَّى إذا استوت به ناقتُه على البَيداء، نظرتُ إلى مَدِّ بصري بين يديه مِن راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومِن خلفه مثلَ ذلك، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا، وعليه يَنزِل القرآنُ، وهو يَعرِف تأويله، وما عَمِل به من شيءٍ عَمِلْنا به.

فأَهلَّ بالتَّوحيد: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وأهلَّ النَّاس بِهذا الَّذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم شيئًا منه، ولَزِم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيتَه.

قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لسنا ننوي إلَّا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتَّى إذا أتينا البيتَ معه استلم الرُّكن، فرَمَل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثمَّ نَفَذ إلى مقام إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، فجَعل المَقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمُه ذكره إلَّا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كان يقرأ في الرَّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثمَّ رجع إلى الرُّكن فاستلمه.

ثمَّ خرج من الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة:١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فبدأ بالصَّفا فرَقَى عليه حتَّى رأى البيتَ، فاستقبَل القبلةَ، فوَحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ.

ثمَّ نزل إلى المروة، حتَّى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتَّى إذا صعدتا مشى، حتَّى أتى المروةَ ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا، حتَّى إذا كان آخرُ طوافه على المروة فقال: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

فقام سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال: يا رسول الله؛ أَلِعامنا هذا أم لِأبدٍ؟ فشبَّك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعَه واحدةً في الأخرى وقال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**

- مَرَّتَيْنِ -، **لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ**».

وقَدِم عليٌّ من اليمن ببُدْن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوَجد فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّن حَلَّ، ولبِست ثيابًا صَبِيغًا واكتَحلت، فأنكَر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بِهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرِّشًا على فاطمةَ للَّذي صَنعتْ، مستفتيا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذَكرتْ عنه، فأخبرتُه أنِّي أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**»، قال: قلتُ: اللَّهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسولك، قال: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ**»، قال: فكان جماعةُ الهدي الَّذي قَدِم به عليٌّ من اليمن، والَّذي أتى به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةً.

قال : فحَلَّ النَّاس كلُّهم وقصَّروا؛ إلَّا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن كان معه هديٌ.

فلمَّا كان يوم التَّروية توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى بِها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمَّ مَكث قليلًا حتَّى طلعت الشَّمس، وأَمر بقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضرَب له بنَمِرَةَ.

فسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تشكُّ قريشٌ إلَّا أنَّه واقفٌ عند المَشعَر الحرام - كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهليَّة -، فأجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى أتى عرفةَ، فوَجد القبَّة قد ضُرِبت له بنَمِرةَ فنزل بِها.

حتَّى إذا زاغت الشَّمس أمر بالقصواء فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي فخطب النَّاسَ، وقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي**

سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السَّماء ويَنكُتُها إلى النَّاس: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» - ثلاث مرَّاتٍ.

ثمَّ أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثمَّ ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى أتى المَوقفَ، فجَعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات ، وجعل حبل المُشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يَزل واقفًا حتَّى غربت الشَّمس وذهبت الصُّفرة قليلًا، حتَّى غاب القُرص.

وأَردَف أسامةَ خلفه، ودفع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شَنق للقصواء الزِّمامَ، حتَّى إنَّ رأسها لَيُصيب مَوْرِك رَحله، ويقول بيده اليمنى: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، كلَّما أتى حبلًا من الحبال أَرخى لها قليلًا حتَّى تصعد.

حتَّى أتى المزدلفةَ، فصلَّى بِها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا، ثمَّ اضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى طلع الفجرُ، وصلَّى الفجرَ - حين تَبيَّن له الصُّبح - بأذانٍ وإقامةٍ.

ثمَّ ركب القصواءَ حتَّى أتى المَشعَر الحرام، فاستقبَل القبلة فدَعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يَزَل واقفًا حتَّى أسْفَر جدًّا، فدفعَ قبل أن تطلع الشَّمسُ، وأَردَف الفضلَ بنَ

عبَّاسٍ، وكان رجلًا حسنَ الشَّعر أبيضَ وسيمًا، فلمَّا دفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّت به ظُعُنٌ يَجْرِين، فطَفِق الفضل يَنظر إليهنَّ، فوَضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه على وجه الفضل، فحَوَّل الفضلُ وجهَه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه من الشِّقِّ الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشِّقِّ الآخر ينظر.

حتَّى أتى بطنَ مُحسِّرٍ فحَرَّك قليلًا، ثمَ سلك الطَّريق الوسطى الَّتي تخرج على الجمرة الكبرى، حتَّى أتى الجمرة الَّتي عند الشَّجرة فرماها بسبع حصياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حَصاةٍ منها، مثلِ حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي.

ثمَّ انصرف إلى المَنحر فنَحر ثلاثًا وستِّين بيده، ثمَّ أعطى عليًّا فنَحر ما غَبَر، وأَشرَكه في هديه، ثمَّ أمر من كلِّ بدنةٍ ببَضعةٍ، فجُعلت في قِدرٍ فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقها.

ثمَّ ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ، فأَتى بني عبد المطَّلب يسقون على زمزمَ، فقال: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فنَاولوه دَلوًا فشرب منه.

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق الإمام (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه: «المُسنَد الصَّحيح المختصَر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهمَلات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو محمَّد بنُ عليٍّ الهاشميُّ، أبو جعفرٍ، المُلقَّب بـ(الباقر).

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)، فلم يُخرِّجه البخاريُّ.

وهو حديثٌ عظيمٌ؛ يصحُّ أن يُسمَّى (أمَّ المناسك)، وهو أصل (كتاب الحجِّ).

وقد تقدَّم القول بأنَّ غالب أبواب الأحكام يكون فيها حديثٌ مِن الأحاديث يُعَدُّ أصلًا لها، وهذا الحديث هو أصل (كتاب الحجِّ)، نظير كتاب أبي بكر الصِّدِّيق الَّذي كتبه لأنسٍ لمَّا بعثه للبحرين، وفيه بيان أحكام الزَّكاة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه الحديث الجامع لأحكام الزَّكاة.

وله نظائرُ في سائر الأبواب؛ كما سبق في غير هذا المقام.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن الدِّراية:

انطوى هذا الحديث على مسائلَ عديدةٍ من أحكام الحجِّ، والإتيان على تفاصيلها ممَّا يطول به المقام.

ولي عليه بِحَمْدِ اللَّهِ شرحٌ مفرَدٌ لم يُطبَع بعدُ.

**وفيه مِن المسائل الَّتي يُوجَّه إليها النَّظر جملةٌ:**

**المسألة الأولى**: استحباب الاغتسال عند الإحرام لِمن كان عليه أذًى واحتاج إلى الغُسل؛ لقوله في هذا الحديث لأسماءَ: («**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»).

وأمرُها بذلك دون غيرها: دالٌّ على تعليق الاغتسال بالحاجة إليه؛ فإنَّها لمَّا نَفِست ووضعت ولدَها احتاجت إلى الاغتسال الَّذي يَدْفع عنها الأذى ولا يرفع حَدَثَها؛ لأنَّ حَدَثها باقٍ.

ولم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في الاغتسال عند الإحرام.

وجاء عن عبد الله بن عمرَ ما يدلُّ على التَّخيير؛ فروى ابن أبي شيبةَ عنه بسندٍ صحيح أنَّه كان ربَّما اغتسل، ورُبَّما توضَّأ إذا أَحرم.

**والظَّاهر**: أنَّ ذلك دائرٌ مع الحاجة؛ فإذا كان عليه نَتَنٌ وتغيَّرت رائحته من طول السَّفر استُحِبَّ له أن يغتسل، وإن كان حديث عهدٍ بغُسلٍ ولم تتغيَّر رائحته لم يكن ذلك مستحبًّا في حقِّه.

**والمسألة الثَّانية**: استحباب الإحرام بالنُّسك عَقب صلاة فريضةٍ؛ كما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله: (فصلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد)، وهذه الصَّلاة التي صلَّاها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي صلاة الظُّهر في أصحِّ الأقوال.

**فالسُّنَّة**: أن يصلِّي المرء فرضَه ثمَّ يُحرِم.

فإن لم يوافق صلاة فرضٍ فهل للإحرام سنَّةٌ تَخصُّه أم لا؟ قولان لأهل العلم:

- فمذهب الجمهور - وهو مذهب الأئمَّة الأربعة - أنَّ للإحرام صلاةً تخصُّه هي سنَّة الإحرام؛ فإذا لم يُوافق صلاة فرضٍ صلَّى ركعتين ثمَّ أَحرَم.

➢ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه؛ وهو اختيار أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدِ، في آخرين.

ومذهب الجمهور فيه قوَّةٌ؛ إلحاقًا لهذه الصُّورة بصورة حال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحرامه بعد فرضٍ.

فإذا تَعذَّر الفرض قامت السُّنَّة مقام ذلك.

**والمسألة الثَّالثة**: استحباب الإهلال بالإحرام بعد الرُّكوب على المركب - مِن دابَّةٍ أو سيَّارةٍ -؛ فيُهِلُّ بنُسكه إذا ركبها؛ لقوله في الحديث: (ثمَّ رَكب القَصواء) حتَّى قال: (فأَهلَّ بالتَّوحيد)؛ فيدُلُّ على أنَّ إحرامه كان حال ركوبه، ووقع التَّصريح بذلك في حديث ابن عمرَ في «الصَّحيحين».

أمَّا الأحاديث المرويَّة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحرَم بنُسكه وهو على الأرض فهي أحاديثُ ضعيفةٌ.

**والمسألة الرَّابعة**: أنَّ أكمل التَّلبية ما لَبَّى به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»)؛ هذا هو الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورُوِي عنه أنَّه أَهلَّ بقوله: «**لَبَّيْكَ إِلهَ الحَقِّ**»، غير أنَّه حديثٌ لا يَثبُت، ولا يُحفَظ إلَّا مرسَلًا، ولم يَثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن التَّلبية إلَّا هذا.

**والمسألة الخامسة**: جواز الزِّيادة على التَّلبية المذكورة؛ لقوله: (وأهلَّ النَّاس بِهذا الَّذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم شيئًا منه).

وقد ثَبت أنَّ النَّاس كانوا يُهِلُّون في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيقولون: (لبَّيك إله

المعارج).

وثَبت عن عمرَ، وابنه عبد الله، وأنسِ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ صفاتٌ أخرى للتَّلبية زائدةٌ على هذا؛ ممَّا يدلُّ على جواز الزِّيادة على التَّلبية.

والسُّنَّة: اتِّباع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما لَبَّى به.

﴿ **والمسألة السَّادسة**: أنَّ مُريد النُّسك إذا دخل البيت ابتدأ بالطَّواف دون غيره؛ لقوله في الحديث: (حتَّى إذا أتينا البيتَ معه استلم الرُّكن).

فيكون ما يُعظَّم به البيت هو الطَّواف، ولا يُصلِّي قبل ذلك.

ولأجل هذا قال الفقهاء: (تحيَّة البيت: الطَّواف) أي أنَّ البيت يُعظَّم إذا دُخِل بالطَّواف حوله.

**والمراد بـ(الاستلام)**: المسح باليد عند تَعذُّر التَّقبيل؛ فإنَّ التَّقبيل أعلى، فإذا تَعذَّر مَسحه بيده.

﴿ **والمسألة السَّابعة**: استحباب الرَّمل في الطَّواف.

**والمراد بـ(الرَّمَل)**: مسارعة المشي مع مقاربة الخُطى.

**ومحلُّه**: الأشواط الثَّلاثة الأولى من طواف القُدوم، فلا يُرمَل في بقيَّة الأشواط ولا بقيَّة الأَطوِفة.

**فإنَّ أَطْوِفة الحاجِّ ثلاثةٌ:**

- **الأوَّل**: طواف القُدوم؛ وهو طوافه لعمرته إن كان متمتِّعًا، أو لقُدومه إذا كان مُفرِدًا أو قارِنًا.

- **والثَّاني**: طواف الحجِّ؛ وهو طواف الإفاضة.

- **والثَّالث**: طواف الوداع؛ وهو طوافه إذا أراد الخروج مِن مكَّةَ.

وليس الرَّمَل بسنَّةٍ إلَّا بطواف القُدوم؛ وهو الطَّواف الأوَّل عند دخول النَّاسك إن كان معتمِرًا أو كان حاجًّا.

﴿ **والمسألة الثَّامنة**: استحباب صلاة ركعتين بعد الفراغ مِن الطَّواف؛ لقوله: (ثمَّ نَفَذ إلى مقام إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجَعل المَقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمُه ذكره إلَّا عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كان يقرأ في الرَّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾).

ومعنى قوله: (فجَعل المَقام بينه وبين البيت) أي فصلَّى؛ لأنَّه بعد ذلك بَيَّن ما صلَّى به؛ فيكون المراد مِن اتِّخاذ هذا المَحلِّ هو صلاة ركعتين.

فيُستحَبُّ للعبد إذا فَرغ من طوافه أن يصلِّي ركعتين خلف مقام إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وحيثما صلَّى وقعت السُّنَّة منه.

وقراءة الآية وَقعت تعليمًا - في أصحِّ قولي أهل العلم -؛ فليست سنَّةً مطَّردةً أن تُقرَأ في هذا المحلِّ.

لكنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان مُريدًا بيان أحكام الحجِّ قَرأ هذه الآية؛ ليُبيِّن لهم معناها.

**والمُستحَبُّ في صلاة الرَّكعتين**: أن يقرأ في الأولى بـ(سورة الكافرون)، وفي الثَّانية بـ(سورة الإخلاص).

ولم يَثبُت في هذا شيءٌ مرفوعٌ؛ فإنَّ هذه الرِّواية ليست في الحديث المرفوع؛ وإنَّما مِن كلام محمَّد بن عليٍّ، وقد شكَّ فيها جعفر؛ فقال: (ولا أعلمُه ذكره إلَّا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، **والصَّواب**: أنَّها موقوفةٌ وليست مرفوعةً؛ كما بَيَّنه الخطيب في كتاب «الفَصل للوصل».

إلَّا أنَّ الفقهاء مُطبِقون على استحباب قراءتهما؛ فيُقرَآن، والحُجَّة في اتِّفاقهم.

* **والمسألة التَّاسعة**: استحباب استلام الرُّكن بعد الفراغ مِن الرَّكعتين.

و(**الاستلام**) - كما سلف -: المسح باليد.

فإن قَبَّله: فعند جماعةٍ مِن الفقهاء هو بمنزلة الاستلام.

**والأظهر**: أنَّ السُّنَّة هو الاستلام فقط دون التَّقبيل.

* **والمسألة العاشرة**: أنَّ النَّاسك إذا فرغ من الرَّكعتين قَصد إلى الصَّفا فرَقى عليه، أو وَقف بأدناه، كما هو الموجود اليوم؛ فإنَّ صعود الصَّفا متعذِّرٌ لزواله؛ فإنَّ جبل الصَّفا لم يبقَ منه إلَّا قِطعٌ يسيرةٌ؛ فيقف فيما بقي منه.

وما وَقع مِن قراءة الآية وَقع تعليمًا؛ فليس بسنَّةٍ في أصحِّ قولي أهل العلم.

وإذا صعد الصَّفا (استقبل القبلة)، و(وَحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**») إلى تمام الذِّكر الوارد، (ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ)، يقول الذِّكر السَّابق ويدعو، ويكون حال ذلك رافعًا يديه؛ كما ثَبت هذا في حديث أبي هريرةَ عند مسلمٍ في (كتاب الجهاد)؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا دخل مكَّةَ وصعد الصَّفا، رفع يديه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حال دعائه.

وثَبتت في ذلك آثارٌ عن الصَّحابة عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❁ **والمسألة الحادية عشرة**: استحباب الاشتداد في السَّعي بين العَلَمين الأخضرين ببطن الوادي؛ فإذا نَزل النَّاسك من الصَّفا قاصدًا المروةَ ساعيًا، فإنَّه إذا صار في بطن الوادي - وهو المحلُّ الَّذي صار مُعلَّمًا بالعَلَمين الأخضرين - اشتدَّ في سعيه؛ اتِّباعًا لسنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **والمسألة الثَّانية عشرة**: أنَّ الحاجَّ يفعل على المروة ما يفعل على الصَّفا؛ فكلاهما يشتركان في الأحكام، إلَّا أنَّه لا يقف على المروة في آخر نُسكه؛ بل يخرج ولا يقف عليها.

❁ **والمسألة الثَّالثة عشرة**: أنَّ مَن لم يَسُق الهَدي استُحِبَّ له التَّمتُّع.

**والمراد بـ (التَّمتُّع)**: الإحرام بالعمرة، ثمَّ الحِلُّ منها، ثمَّ الإحرام بالنُّسك للحجِّ في يوم الثَّامن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»).

وكانت العرب لا تعرف العمرة في سَفرة الحجِّ؛ حتَّى صَنع ذلك النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما (قال جابرٌ) في أوَّل الحديث: (لسنا ننوي إلَّا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة) يعني مع الحجِّ.

❁ **والمسألة الرَّابعة عشرة**: أنَّ المتمتِّع إذا فَرغ مِن عمرته فقد حَلَّ مِن نُسكه الحِلَّ كلَّه؛ فلَه أنْ يتطيَّب، وأنْ يأتي أهله؛ كما وقع في حال فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنَّها (لبست ثيابًا صَبِيغًا واكتَحلت) وتزيَّنت؛ فصارت على الحِلِّ الكامل كلِّه.

❁ **والمسألة الخامسة عشرة**: أنَّ الحاجَّ يُهِلُّ بنُسك الحجِّ في اليوم الثَّامن؛ لقوله: (فلمَّا كان يوم التَّروية توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحجِّ).

و(يوم التَّروية) هو يوم الثَّامن؛ سُمِّي بذلك لأنَّ النَّاس فيه كانوا يَستقون الماء ويتزوَّدون به؛ فيُستحَبُّ للحاجِّ المتمتِّع أن يُهِلَّ بنُسكه في اليوم الثَّامن.

❁ **والمسألة السَّادسة عشرة**: أنَّ الحاجَّ يُصلِّي بمِنًى يوم الثَّامن (الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء)؛ كلُّ صلاةٍ في وقتها مقصورةً، ثمَّ يَبيت بمِنًى، ثمَّ يُصلِّي (الفجر) بِها.

❁ **والمسألة السَّابعة عشرة**: أنَّ الحاجَّ يدفع إلى عرفةَ إذا طلعت الشَّمس؛ لقوله: (ثمَّ مَكث قليلًا حتَّى طلعت الشَّمس)؛ فلم يَدفع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عرفةَ إلَّا بعد طلوع الشَّمس.

**والسُّنَّة**: ألَّا يدخلها إلَّا بعد زوالها؛ فيكون نزوله خارجها بنَمِرةَ.

و(نَمِرة): قريةٌ كانت خارجةً مِن عرفةَ، وفيها ضُرِب للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَّةٌ، جلس فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى زالت الشَّمس.

❁ **والمسألة الثَّامنة عشرة**: استحباب الخطبة يوم عرفةَ؛ كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه لمَّا نزل عرفةَ (أتى بطن الوادي فخطب النَّاسَ).

وتكون الخطبة مشتمِلةً على جوامع أحكام الشَّريعة.

❁ **والمسألة التَّاسعة عشرة**: أنَّ الحاجَّ يُصلِّي الظُّهر والعصر يوم عرفةَ مجموعتَين مقصورتَين؛ فيُؤذِّن ثمَّ يُقيم ويصلِّي الظُّهر، ثمَّ يُقيم ويُصلِّي العصر.

❁ **والمسألة العشرون**: استحباب الوقوف للدُّعاء بعد الفراغ من الصَّلاة؛ كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون حال دعائه مُستقبِل القبلة؛ لقوله في هذا الحديث: (واستقبَل القبلة)، ويرفع يديه فيه؛ كما ثبت في حديث أسامةَ بن زيدٍ عند النَّسائيِّ.

**والسُّنَّة**: أن يكون راكبًا؛ لأنَّه أرفقُ به؛ وهو هدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والمسألة الحادية العشرون**: أنَّ الحاجَّ لا يدفع مِن عرفةَ حتَّى تغيب الشَّمس؛ لقوله في الحديث: (فلم يَزل واقفًا حتَّى غربت الشَّمس وذهبت الصُّفرة قليلًا، حتَّى غاب القُرص)؛ فإذا غَاب قُرص الشَّمس يوم عرفةَ دَفع إلى مزدلفةَ.

**والمسألة الثَّانية والعشرون**: أنَّ الحاجَّ إذا أتى المزدلفةَ صلَّى المغرب والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين؛ فيكون أوَّل ابتدائه بشأنه: أداء صلاة المغرب والعِشاء مجموعتين؛ يؤذِّن لهما أذانًا واحدًا، ثمَّ يقيم لكلِّ صلاةٍ، ولا يصلِّي بينهما شيئًا؛ كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والمسألة الثَّالثة والعشرون**: أنَّ النَّاسك يَبيت بمزدلفةَ حتَّى يطلع الفجر، ثمَّ يصلِّي بِها الفجر، يؤذِّن له ويُقيم، وتكون صلاة الفجر بغَلَسٍ؛ فيصلِّيها في أوَّل وقتها.

**والمسألة الرَّابعة والعشرون**: أنَّ النَّاسك يُستحَبُّ له إذا فرغ من صلاة الفجر أن يجتهد في الدُّعاء؛ فيستقبل القبلة ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتَّى يُسفِر جِدًّا، ثمَّ يَدفع قبل أن تطلع الشَّمس، خلافًا لحال المشركين الَّذين كانوا لا يدفعون حتَّى تُشرِق الشَّمس - كما سَلف في حديثٍ متقدِّمٍ.

وقوله في هذا الحديث: (حتَّى أَتى المَشعَر الحرام) يريد به آكَدَ المزدلفة في ذلك؛ وهو الجبل المعروف الَّذي أُقيم عنده المسجد الموجود اليوم.

و(**المَشعر الحرام**): اسمٌ لكلِّ مزدلفةَ - في أصحِّ قولي أهل العلم -، لكن أحقَّها بالاسم هو الموضع المعروف عند المسجد اليوم.

**والمسألة الخامسة والعشرون**: أنَّ الحاجَّ إذا دَفع من مزدلفة فبَلغ (بطن مُحسِّرٍ)

دون مِنًى فإنَّه يُسرِع قليلًا؛ كما قال في الحديث: (فحَرَّك قليلًا) يعني أَسرَع في سيره.

وثَبَت عن ابن عمرَ عند مالكٍ في «الموطَّأ» أنَّ تقدير ذلك الإسراع هو قدر رميةِ حجرٍ؛ يعني على قدر مسافة رمية حجرٍ؛ فيُسرِع على قدر ما تبلغ رمية الحجر المعتادة من أوسط النَّاس.

**والمسألة السَّادسة والعشرون**: أنَّ الحاجَّ إذا ورد منًى ابتدأ برمي جَمرة العقبة، وهذا معنى قول الفقهاء: (وتحيَّة مِنًى: رمي الجَمرة).

فإنَّهم يقولون: (تحيَّة المسجد: ركعتان، وتحيَّة البيت: الطَّواف، وتحيَّة مِنًى: رمي جمرة العقبة).

فأوَّل الأفعال المأمور بها عند وُفود الحاجِّ مِنًى: أن يرمي جمرة العقبة؛ وهي آخِر الجمرات من جهة مِنًى وأقربُها إلى مكَّةَ؛ وتُسمَّى بـ(الجَمرة الكُبرى)؛ يرميها (بسَبع حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ)، يرفع يده ثمَّ يرميها مكبِّرًا قائلًا: (الله أكبر)، ويكون الحصى حصًى صغيرًا، غير دقيقٍ؛ بل على قدر الحِمَّصة - وهي حبَّة الحِمِّص -، وهي الَّتي يُخذَف بها - يعني يُرمَى بها على هيئة الخَذْف؛ ممَّا تعرفه العرب.

**والمسألة السَّابعة والعشرون**: أنَّ النَّاسك إذا فرغ من رمي الجمرة نَحر هَديه إن كان معه هَديٌ؛ وهذا في حقِّ المتمتِّع والقارِن؛ فإنَّ عليهما هَديًا بخلاف المُفرِد.

كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه لمَّا رَمى جمرة العقبة ثمَّ انصرف، نحر هَديه؛ (فنَحر ثلاثًا وستِّين) مِن البُدن (بيده، ثمَّ أعطى عليًّا فنَحر ما غَبَر) يعني ما بَقي من المائة.

**والمسألة الثَّامنة والعشرون**: استحباب أكل النَّاسك من هَديه؛ كما فعل النَّبيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه (أمر من كلِّ بدنةٍ ببَضعةٍ) يعني قطعةً مِن لحمٍ، (فجُعِلت في قِدرٍ فطُبِخت، فأكلا) يعني هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (من لحمها، وشربا من مَرَقها).

❖ **والمسألة التَّاسعة والعشرون**: أنَّ النَّاسك إذا فَرغ مِن نحر هَديه - إن كان له هَديٌ -، أو فرغ من جمرة العَقبة - إن لم يكن له هَديٌ -؛ قَصد البيت، ثمَّ طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الحجِّ -؛ كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه لمَّا فرغ من هَديه ركب دابَّته و(أفاض إلى البيت، فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ)؛ فطاف بِها.

❖ **المسألة الثَّلاثون**: استحباب الشُّرب مِن زمزمَ لِمن فرغ من طوافه؛ كما وقع من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا في كلِّ طوافٍ.

فالمحلُّ الأعلى لشرب زمزمَ هو الفراغ مِن الطَّواف.

وفي الحديث - كما سلف - مسائل أخرى، لكن هذه أمَّهاتُها.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٣/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا عمرُ بن حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، عن جعفرٍ، حدَّثني أبي، عن جابرٍ - في حديثه ذلك - أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيه مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحَجَّاج القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه المعروف باسم «المسنَد الصَّحيح المختصَر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المبهمات:

قوله: (حدَّثني أبي،)؛ وهو محمَّدُ بنُ عليٍّ الهاشميُّ، أبو جعفرٍ؛ المُلقَّب بـ(الباقر)؛ الَّذي تقدَّم في الحديث الماضي.

ومنها قوله: (عن جعفرٍ)؛ وهو جعفرُ بن محمَّدٍ الهاشميُّ، أبو عبد الله؛ الملقَّب

بـ (الصَّادق).

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)؛ فهو من زوائده عليه.

۞ **الجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية، **وفيها ثلاث مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: بيان أنَّ مِنًى كلُّها مَنْحرٌ - أي محلٌّ للنَّحر -؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**نَحَرْتُ هَا هُنَا**») يعني في الموضع الذي هو فيه («**وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**») يعني في الأماكن الَّتي تنزلون فيها؛ فيفعل المرءُ الأرفقَ به.

والَّذي دلَّت عليه الأدلَّة هو أنَّ مِنًى أعظمُ المَنحر، وكلُّ الحَرم مَنحَرٌ؛ فإذا نَحر في مِنًى أو مكَّةَ أو مزدلفةَ كانت مَحلًّا لنَحر الهَدي؛ لأنَّها جميعًا حَرمٌ، والهَدي يُذبَح في الحَرم.

**والمقصود به**: هَدي النُّسك.

أمَّا دم الفدية: فإن كان خارج الحَرم ذُبِح حيث كان.

۞ **والمسألة الثَّانية**: أنَّ عرفةَ كلَّها موقفٌ؛ لقوله: («**وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»)؛ فحيثما وقف المرء في عرفةَ صحَّ منه وقوفُه؛ إلَّا بطن عُرَنةَ، فإنَّه ليس محلًّا للوقوف بإجماع الفقهاء، ورُوِيت في ذلك أحاديثُ لا يثبت منها شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: الإعلام بأنَّ (جَمْعًا) - وهي مزدلفةُ - كلُّها موقِفٌ؛ فلا تختَصُّ بالموضع الَّذي وَقف فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل مزدلفةُ كلُّها موقفٌ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٤/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ وابن إدريسَ، عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: «رمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرةَ يوم النَّحر ضُحًى، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشَّمس».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيه مسائلُ**:

❧ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وسِتِّين ومائتين (٢٦١).

واسم كتابه «المسنَد الصَّحيح المختصَر مِن السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❧ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهمَلات:

قوله: (عن أبي الزُّبير)؛ وهو محمَّدُ بن مسلمٍ المكِّيُّ.

ومنها قوله: (عن ابن جُريجٍ)؛ وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأمويُّ مولاهم، وجُرَيجٌ: جدٌّ له، وهو مكِّيٌّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ)؛ وهو سليمانُ بن حَيَّان الأزديُّ، أبو خالدٍ

الكوفيُّ، ويُلقَّب بـ (الأحمر).

ومنها قوله: (وابن إدريسَ)؛ وهو عبد الله بن إدريس الأَوْدي، أبو محمَّدٍ الكوفيُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)؛ فهو من زوائده عليه.

**الجملة الثَّانية** : بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان زمن رمي الجِمار:

**فأمَّا جَمرة العقبة**: فالسُّنَّة أن يرميها النَّاسك ضُحًى؛ كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وأمَّا بقيَّة الأيَّام من أيَّام التَّشريق**: فالسُّنَّة أن يرميها النَّاسك إذا زالت الشَّمس.

فتختصُّ جَمرة العقبة بجواز رميها قبل زوال الشَّمس.

وأمَّا بقيَّة الأيَّام فإنَّها لا تُرمَى إلَّا بعد زوال الشَّمس.

وعند مَن رخَّص للنَّاسك أن يدفع منتصف ليلة مِنى إليها: جواز رميه ليلًا.

**والصَّحيح**: أنَّ من دَفع بليلٍ - من الضَّعَفة أو مَن كان معهم - لا يرمي إلَّا بعد طلوع الفجر؛ كما ثبت ذلك عن الصَّحابة الَّذين دفعوا؛ ومنهم: أسماءُ بنت أبي بكرٍ؛ وهذا اختيار أبي عبد الله ابن القيِّم، وهو أَوسط أقوال الفقهاء.

فإنَّ من الفقهاء مَن يقول: ينوي بعد منتصف اللَّيل، ومنهم مَن يقول: لا يرمي إلَّا بعد طلوع الشَّمس، ومنهم مَن يقول: يرمي بعد طلوع الفجر؛ **وهو الصَّحيح**.

فمَن دَفَع مِن اللَّيل انتظر حتَّى يطلع الفجر ثمَّ رمى بعد طلوع الفجر.

**والسُّنَّة**: ألَّا يرمي إلَّا ضحًى؛ كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ومحلُّ هذا**: في اليوم

العاشر.

أمَّا أيَّام التَّشريق: فإنَّه لا يرمي فيها إلَّا بعد الزَّوال؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو مذهب الجمهور حتَّى في يوم النَّفْر.

فإذا أراد الإنسان أن يَنفِر فإنَّه لا يرمي إلَّا بعد زوال الشَّمس.

وثَبت عن ابن عمرَ عند أحمدَ في «مسائل صالحٍ»: أنَّ مَن رَمى قبل الزَّوال فعليه الدَّم.

ولا يُعرَف عن أحدٍ مِن الصَّحابة أنَّه رَمى في يومٍ من أيَّام التَّشريق قبل زوال الشَّمس، وهم كانوا أعرَفَ بمناسك الحجِّ من غيرهم.

ولو قيل: (القول بالرَّمي قبل زوال الشَّمس = قولٌ شاذٌّ) لَكان فيه قوَّةٌ؛ لأنَّ مناسك الحجِّ ظاهرةٌ، تلقَّاها أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وتلقَّاها التَّابعون عن الصَّحابة، وهكذا في كلِّ قرنٍ مِن قرون الأمَّة.

فما وَقع بأَخرةٍ من التَّساهل في ذلك: مِن رقَّة الدِّين وضَعفه؛ لقوَّة الأدلَّة في كون الرَّمي لا يكون إلَّا بعد الزَّوال، وثبوت إيجاب الدَّم فيمن رمى قبل الزَّوال عن عبد الله ابن عمرَ، والصَّحابة لا يُوجِبون الدَّم إلَّا في أمرٍ شديدٍ عندهم فيه أصلٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو قيل: (إنَّ المناسك الَّتي ثبتت عن الصَّحابة، ولم يُعرَف بينهم خلافٌ = لها حُكم الرَّفع) كان فيه قوَّةٌ؛ لأنَّ المناسك عبادةٌ، والأصل أنَّ الصَّحابة لا يتعبَّدون باجتهادهم، وإنَّما يتعبدَّون بتوقيفٍ.

وهم كانوا مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سيَّما عبد الله بن عمرَ؛ الَّذي له كان له عنايةٌ

في حفظ مشهد المناسك وحرصٌ على الاقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

(١) إلى هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان بعد الفجر يوم الخميس التَّاسع والعشرين من ذي القَعدة، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ساعتان وتسعٌ وثلاثون دقيقةً.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٥/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حجَّاجٍ الصَّوَّاف، حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عِكرمةَ، قال: سمعتُ الحَجَّاج بنَ عمرٍو الأنصاريَّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

قال عِكرمةُ: سألتُ ابن عبَّاسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك؟ فقالا: صدقَ.

وأخرجه بقيَّة أصحاب «السُّنن» أيضًا؛ كلُّهم مِن حديث حجَّاجٍ به.

وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ ابن الأشعث الأزديُّ السِّجستانيُّ.

واسم كتابه: «كتاب السُّنن».

﴿ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُبهَمات:

قوله: (عن عِكرمةَ)؛ وهو عِكْرمةُ البربريُّ، مَولى ابن عبَّاسٍ، أبو عبد الله المكِّيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا يحيى)؛ وهو يحيى بن سعيدٍ التَّميميُّ، أبو سعيدٍ القَطَّان البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا مُسدَّدٌ)؛ وهو مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ الأَسَديُّ، أبو الحسن البصريُّ.

﴿ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث الَّتي اتَّفق عليها (أصحاب «السُّنن»)؛ وهم أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجهْ، واتِّفاقهم بالمحلِّ الأعلى من جهة بيان الأحكام؛ لأنَّ الكتب المصنَّفة على السُّنن والأبواب يُراد منها: تخريج الأحاديث المحتجِّ بِها في الأحكام؛ ذَكره ابن حجرٍ في «تعجيل المنفعة».

فالحديث الَّذي يتَّفق أصحاب «السُّنن» على إخراجه هو من الأحاديث العالية في باب الاحتجاج في الأحكام؛ وإن كان ضعيفًا.

فإدخالهم هذا الحديث في الأبواب المصنَّفة في الدِّين، دليلٌ على أنَّ الحديث المُخرَّج اتِّفاقًا بينهم مِن الأحاديث الَّتي احتجَّ بِها أهل العلم في أبواب الأحكام؛ فيُستفاد هذا من تخريجهم الحديث؛ ولو لم تُستفَد الصِّحَّة.

فإنَّ الصِّحَّة لا تُستفاد من اتِّفاق الأربعة؛ بخلاف اتِّفاق الشَّيخين، وإنَّما يُستفاد منها: كون الحديث المتَّفق عليه بينهم مِن الأحاديث المُحتجِّ بِها في أبواب الأحكام.

وهذا الحديث قد أخرجه الأربعة (مِن حديث حجَّاجٍ) الصَّوَّاف بِهذا الإسناد، ورجاله ثِقاتٌ، إلَّا أنَّ حَجَّاجًا خُولِف في إسناده؛ فرواه مَعمَرٌ ويحيى بنُ سلَّامٍ عن يحيى

ابن أبي كثيرٍ، عن عِكرمةَ، عن عبد الله بن رافعٍ، عن الحجَّاج بن عمرو؛ فزادا في إسناده: عبدَ الله بنَ رافعٍ.

وقدَّم البخاريُّ هذه الرِّواية، وإسنادها صحيحٌ.

ويُشبِه أن يكون عِكرمةُ سَمعه من عبد الله بن رافعٍ، عن الحَجَّاج - لتصريحه بالسَّماع في هذه الرِّواية عند أبي داودَ قال: سمعتُ -، وسَمعه أيضًا من عبد الله بن رافعٍ، عن الحجَّاج = فيصحُّ من الوجهين.

وكيفما كان فإنَّ الحديث صحيحٌ.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمِّات الدِّراية؛ **ففيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: أنَّ الحَصْر بالمرض كالحَصْر بالعدوِّ.

وأهل العلم متَّفقون على أنَّ حبسَ العدوِّ النَّاسكَ إحصارٌ، واختلفوا في عدِّ حَبسه بمرضٍ ونحوه حصرًا.

**والصَّحيح مِن القولين**: أنَّ من حُصِر بمرضٍ كمن حُصِر بعدوٍّ؛ فمن أنواع الإحصار: الإحصار بالمرض ونحوه؛ لقوله في هذا الحديث: («مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ»).

و(«عَرَجَ») هنا: بفتح الرَّاء لا بكسرها.

- فإنَّها بفتح الرَّاء (عَرَج): فعلٌ يُطلَق على من انتباه العَرج لعلَّةٍ.
- أمَّا بكسرها (عَرِج): فهو فعلٌ لِمن لَزِمه العَرج خِلقةً.

ففُرِّق بين المعنيين بحركة الفعل.

۞ **والمسألة الثَّانية**: أنَّ مَن حُصِر عن نُسكه حَلَّ منه بذبح هَديه وحَلق رأسه.

فإن كان سائقًا الهَدي ذبح هَديه.

وإن كان لم يَسُـق الهَدي لزِمه هديٌ - في أصـحِّ القولين -؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فيَذبح هَديه ثمَّ يَحلِق رأسه أو يُقصِّره.

**والمسألة الثَّالثة**: أنَّ المُحصَر عليه مِثل نُسكه من قابِلٍ - أي من السَّنة المقبِلة -؛ إن كان حجًّا جاء بحجٍّ، وإن كان عمرةً جاء بعمرةٍ.

وأهل العلم متَّفقون على إيجاب القضاء في حقِّ مَن كان نُسكه واجبًا بأصل الشَّرع، أو بالنَّذر؛ فمَن قَصد عُمرة الإسلام، أو حجَّتَه، أو نذر عمرةً أو حَجَّةً، ثمَّ حُصِر بمرضٍ أو عدوٍّ = وجب عليه القضاء من قابِلٍ اتِّفاقًا.

واختلفوا فيمن كان نُسكه تطوُّعًا؛ كمن اعتمر عُمرة الإسلام وحجَّ حَجَّته، ثمَّ أراد أن يتطوَّع بعمرةٍ أو حجٍّ فحُصِر عنها؛ فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ قولان لأهل العلم.

ومذهب الجمهور: وجوب القضاء؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بإتمام الحجِّ والعمرة لِمن شرع فيهما؛ كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والمُحصَر حَلَّ منهما لعذرٍ، وبقي الإتمام في ذمَّته.

واحتجَّ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ترك الإيجاب بأنَّ الَّذين خرجوا مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمرة القضاء كانوا أقلَّ ممَّن خرج معه قبلُ في عمرة الحُديبية، فلو كان ذلك واجبًا لَمَا تخلَّف أحدٌ منهم.

وهذا الحديث الوارد في قلَّة العدد - وهو في «الصَّحيح» مورِد احتمالٍ، وتطرُّقُ الاحتمال إلى الدَّليل لا يُتْرَك معه القواطع الظَّاهرة من الكتاب والسُّنَّة على وجوب القضاء في حقِّ مَن حُصِر عن نُسكه.

**فأظهَرُ القولين** وَٱللَّهُ أَعْلَمُ: وجوب القضاء على المُحصَر.

وفي القول الثَّاني قوَّةٌ، إلَّا أنَّ الأوَّل هو الموافِق لبراءة الذِّمَّة وسقوط الطَّلب عن العبد.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٦/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى الدَّارقطنيِّ قال: حدَّثنا محمَّد بن مَخْلَدٍ، حدَّثنا عليُّ ابن زكريَّا التَّمَّار، حدَّثنا يعقوبُ بن حُمَيدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الله الأمويُّ قال: سمعتُ صالحَ بنَ محمَّدِ بنِ زائدةَ يُحدِّث عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بن ثابتٍ، عن أبيه؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فَرغ من تلبيتِه سَأل الله تَعَالَى مغفرتَه ورضوانَه، واستعاذ برحمته من النَّار.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمِّات الرِّواية؛ **وفيها مسألتان:**

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (الدَّارقُطنيِّ)؛ وهو عليُّ ابن عمرَ الدَّارقطنيِّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥).

واسم كتابه: «كتاب السُّنن».

۞ **والمسألة الثَّانية**: هذا الحديث مِن الأحاديث المتعلِّقة بأحكام الحجِّ الخارجة

عن الكتب السِّتَّة؛ فأخرجه الدَّارقطنيُّ بِهذا الإسناد.

وإسناده ضعيفٌ؛ لضعف راويه (صالحِ بن محمَّدِ بن زائدةَ) الكوفيِّ؛ فإنَّه ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ بل قال البخاريُّ: (منكَر الحديث)، وهذه كلمةٌ شديدةٌ؛ فمَن قال فيه البخاريُّ ذلك لم تَحِلَّ الرِّواية عنه عنده.

وكأنَّ البخاريَّ لَمَح تفرُّدَه بجملةٍ مِن الأخبار، لا يأتي بِها غيره؛ كهذا الحديث؛ فقال في نقده: (مُنكَر الحديث).

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب سؤال الله المغفرةَ والرِّضوانَ، والاستعاذةِ برحمته مِن النَّار بعد الفراغ مِن التَّلبية.

وهو قول جمهور أهل العلم.

ولم يصحَّ فيه خبَرٌ معيَّنٌ، لكنَّ التَّلبية عملٌ صالحٌ، **والدُّعاء بعد العمل الصَّالح من مَظانِّ الإجابة**.

وهذا منشأ استحباب من استحبَّ ذلك من أهل العِلم، لا أخذًا بالخبر - لضعفه -؛ بل بناءً على القاعدة المفرَّغة في الشَّرع من إتباع الأعمال الصَّالحة بالدُّعاء؛ إمَّا تكميلًا لها، أو طلبًا لمَظنَّة الإجابة بعدها.

وقوله في الحديث: (كان إذا فَرغ من تلبيتِه) أي قول: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك.

وفراغ النَّاسك مِن التَّلبية يختلف باختلاف حال نُسكه.

**فإنَّ النَّاسك أحد اثنين**:

✓ **أوَّلهما**: الحاجُّ؛ وهذا يفرُغ مِن تلبيته إذا شَرع يرمي جَمرة العقبة - في أصحِّ

القولين -؛ وهو مذهب الجمهور؛ لِما في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزل يُلبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة.

وفي لفظٍ في «الصَّحيح»: «حتَّى إذا أتى جمرة العقبة»؛ وهذا يُفسِّر أنَّ قطع التَّلبية للحاجِّ يكون عند إرادة البدء برمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

✓ **والآخر**: المعتمِر؛ وهذا يقطع تلبيته إذا شرع في الطَّواف - وهو مذهب الجمهور -؛ فإذا أراد أن يَشرع في طوافه لعمرته قَطع تلبيتَه؛ لأنَّ شروعه بالطَّواف دخولٌ في فردٍ مِن أفراد نُسكه؛ بدؤُه في السُّنَّة بالتَّكبير.

وقد ثَبت هذا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ قطع التَّلبية يكون عند الطَّواف؛ وعليه الجمهور، وهو أَقْيَسُ وأرجحُ من مذهب ابن عمرَ؛ أنَّه يقطع تلبيته إذا دخل الحَرم.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٧/ ١ - بالإسناد المُتقدِّم إلى التِّرمذيِّ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي زيادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يعقوبَ المدنيُّ، عن ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ، عن أبيه؛ أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجرَّد لإهلاله واغتسل.

قال أبو عيسى التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. اهـ.

لم يروه أحدٌ مِن السِّتَّة سواه؛ فهو مِن زوائده عليهم.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (التِّرمذيِّ)؛ وهو محمَّدُ ابن عيسى التِّرمذيُّ؛ المتوفَّى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين (٢٧٩).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الجامع المختصَر من السُّنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصَّحيح والمعلول، وما عليه العمل».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه) - الأولى -؛ وهو أبو الزِّناد، واسمه عبد الله بن ذَكْوانَ القُرَشيُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن المدنيُّ؛ وهو مشهورٌ بكُنيته الأخرى (أبو الزِّناد).

ومنها قوله: (عن ابن أبي الزِّناد)؛ وهو عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، واسم أبي الزِّناد: عبد الله القرشيُّ مولاهم المدنِيُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا تفرَّد به التِّرمذيُّ؛ فلم يُشاركه في روايته أحدٌ من السِّتَّة؛ (فهو مِن زوائده عليهم).

وإسناده ضعيفٌ؛ فإنَّ عبد الله بنَ يعقوبَ المدنِيَّ لا يُعرَف، وقد تَفرَّد بِهذا الخبر عن أهل المدينة.

ورواه بعض الضُّعفاء ممَّن لا يُحتمَل حديثه عن ابن أبي الزِّناد أيضًا؛ فلا يَقوى بالمتابعة.

والعَضْدُ بالمتابعة لا يُنظَر فيه إلى عدد الرُّواة؛ بل يُنظَر فيه أيضًا إلى احتمال روايتهم عمَّن رووا عنه، وهذا الحديث إنَّما يُعرَف مَخرجُه من رواية عبد الله بن يعقوبَ، ثمَّ رواه بعض الضُّعفاء أيضًا، وتَفرُّد هؤلاء الضُّعفاء برواية حديثٍ مَخرجُه من راوٍ مجهولٍ دالٌّ على شدَّة ضَعفه.

ويُشبِه أن يكون في حقِّ بعضهم مِن جملة سرقة الحديث.

**وسرقة الحديث**: أن يَعمَد الرَّاوي إلى حديثٍ لم يقع له؛ فيرويه عمَّن تُحتمَل روايته له من جهة الإمكان.

ومثلُ ذلك ممَّا يُتشدَّد في نبذه، ولا يُقوَّى بعَضده بمثل هذه المتابعة.

وباب الاعتبار بابٌ عظيمٌ عند المحدِّثين، وهو من علوم الأوائل؛ فإنَّه موجودٌ في كلام الطَّبقة القديمة؛ كسفيانَ بنِ عُيينةَ، وعبد الرَّحمن بن مَهديٍّ، ثمَّ مَن تبعهم؛ كأحمدَ ابن حنبلٍ، وأبي زُرعةَ الرَّازيِّ.

فطريقة المحدِّثين: قبولُ الاعتبار بالعَضْد بالشَّواهد والمتابعات، إلَّا أنَّها جادَّةٌ متوسِّطةٌ عندهم بين اطِّراح المتابعات والشَّواهد - كما جَرى عليه بعض ظاهريَّة المحدِّثين -، وبين مَن سار على التَّقوية بمجرَّد وجود المُتابِع والشَّاهد، فمُجرَّد وجود العدد يُقوِّي عنده! وهذا مذهبٌ ضعيفٌ كمذهب الآخَر.

والمذهب المتوسِّط هو اعتبار ذلك في محلِّه اللَّائق به.

وكلُّ حديثٍ تَحتفُّ به مِن القرائن ما يُنظَر فيه إلى قبول الاعتضاد مِن عدمه؛ كهذا الحديث؛ فإنَّه معروفٌ مَخرجُه مِن رواية راوٍ مجهولٍ، ثمَّ يُروَى من حديث بعض الضُّعفاء، فمِثل هذا الحديث مِن رواية الضُّعفاء - ولو كانوا ثلاثةً لم يشتدَّ ضَعفُهم - لا يَتقوَّى خبرهم؛ لأنَّ مَخرج الحديث المشهور الَّذي رواه الأئمَّة هو من طريق ذلك الرَّجل المجهول؛ فإمَّا أن يكون غلطًا منهم، أو سرقةً منهم، أو ممَّن دونَهم.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **ففيه مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب الاغتسال عند إرادة الدُّخول في النُّسك؛ وهو مذهب الجمهور.

وتقدَّم أنَّه لم يصحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضع شيءٌ.

وإنَّما صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيح» أمرُه أسماءَ بنت عُميسٍ لمَّا نَفِست أن تغتسلَ؛ فقال لها: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ**»، ولم يكن ذلك الغُسل رافعًا لحدَثها؛

وإنَّما كان دافعًا للأذى عنها؛ فأَمرَها أن تغتسل وأن تشُدَّ عليها ثوبًا؛ دفعًا لأثر الدَّم.

**فالظَّاهر**: أنَّ السُّـنَّة: اسـتحباب الغُسـل في حقِّ مَن وَجد أذيَّةً في بدنه؛ من رائحةٍ، أو وسخٍ، أو غير ذلك؛ فيُستحَبُّ في حقِّه؛ فإن لم يُوجد هذا المعنى لم يكن ذلك مستحبًّا.

وهذا هو الثَّابت عن ابن عمرَ عند ابن أبي شيبةَ؛ أنَّه كان ربَّما اغتسل، وربَّما توضَّأ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٨/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله ابن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بن عمرِو بنِ حزمٍ، عن عبد الملك بنِ أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن ابنِ الحارث بن هشامٍ، عن خَلَّاد بن السَّائب الأنصاريِّ، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ** - أو قال: **بِالتَّلْبِيَةِ** -» يريد أحدَهما.

وأخرجه بقيَّة أصحاب السُّنن أيضًا؛ كلُّهم من حديث عبد الله به، لكن لفظ التِّرمذيِّ: «**بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**»، ولفظ النَّسائيِّ: «**بِالتَّلْبِيَةِ**»، ولفظ ابن ماجهْ: «**بِالإِهْلَالِ**».

وقال التِّرمذيُّ: حديث خَلَّادٍ عن أبيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية، **وفيها مسائلُ**:

⇐ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ

ابن الأشعث الأزديُّ السِّجستانِيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه المسمَّى بـ «كتاب السُّنن».

❖ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا القعنبيُّ)؛ وهو عبد الله بن مَسلمةَ الحارِثِيُّ القَعنبِيُّ، أبو عبد الرَّحمن البصريُّ.

ومنها قوله: (عن مالكٍ)؛ وهو مالكُ بنُ أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المَدنِيُّ.

❖ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه (أصحاب السُّنن)، وتقدَّم رُتبة ما اتَّفقوا عليه من الحديث احتجاجًا به في الأحكام.

وإسناد هذا الحديث صحيحٌ، وقد صحَّحه التِّرمذيُّ، وابن خُزيمةَ، والحاكم، والبيهقيُّ.

ووقع في إسناده اختلافٌ، والمحفوظ منه: هذا الوجه؛ أنَّه مِن حديث خلَّاد بن السَّائب، عن أبيه السَّائب بن خلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا من رواه عن خلَّادِ بنِ السَّائبِ، عن زيد بن خالد الجُهنيِّ: فقد غَلِط.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

❖ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب رفع الصَّوت بالإهلال والتَّلبية.

**واختلف رواة هذا الحديث في تعيين هذين اللَّفظين:**

فوَقع عند (التِّرمذيِّ: «**بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**»).

وعند أبي داودَ: («**بِالإِهْلَالِ** - أو قال: **بِالتَّلْبِيَةِ** -») على الشَّكِّ.

واقتصر النَّسائيُّ على لفظ (التَّلبية).

واقتصر ابن ماجهْ على لفظ (الإهلال).

و(**الإهلال**): اسمٌ للتَّلبية؛ فإذا لبَّى الإنسان سُمِّي (مُهِلًّا).

وإذا جُمِع بينهما حُمِلا على ما يُصدِّق اللَّفظين:

- بأن يكون (الإهلال): التَّلبية بالنُّسُك عند بدئه والشُّروع فيه؛ كأن يقول: (لبَّيك حَجًّا، أو لبَّيك عمرةً).
- وتكون (التَّلبية) هي الإهلال باللَّفظ الوارد: (لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك...).

فيكون الحديثُ كيفما دار لفظُه صحيح المعنى:

- فإذا ذُكِرت (التَّلبية) دَلَّت على الإهلال.
- وإذا ذُكِر (الإهلال) دلَّ على التَّلبية.
- وإذا جُمِع بينهما حُمِل (الإهلال) على التَّلبية بالبدء في النُّسُك والشُّروع فيه، وحُملت (التَّلبية) على ما بعد ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

١٩/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ، عن عبد الله بن عبَّاسٍ، عن الصَّعب بن جَثَّامةَ اللَّيثيِّ أنَّه أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ، فردَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهه قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ به مثله.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد ابنُ إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه: «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر

من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❖ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن ابن شهابٍ)؛ وهو محمَّد بن مسلمٍ القُرَشيُّ، ويُقال له: (الزُّهريُّ) - لأنَّه مِن بني زُهرةَ -؛ أبو بكرٍ المدنِيُّ[1].

ومنها قوله: (أخبَرنا مالكٌ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنِيُّ.

❖ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ، ومَداره عندهما مِن حديث مالكِ بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاسٍ، عن الصَّعب بن جَثَّامةَ.

❁ **والجملة الثَّانية** : بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

❖ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي تحريم أكل لحم الصَّيد البَرِّيِّ على المُحرِم.

وظاهر هذا الحديث: عمومُه؛ وهو مذهب جماعةٍ مِن أهل العِلم.

**والصَّحيح** - جمعًا بين الأخبار -: أنَّ أكل لحم الصَّيد البَرِّيِّ إنَّما يَحرُم على المُحرِم إن صِيد لأجله؛ كما اتَّفق للصَّعب بن جَثَّامةَ، إذ صاد (حمارًا وحشيًّا) وأهداه إلى النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا كان (بالأبواء أو بوَدَّانَ)؛ وهما موضعان على الطَّريق القديم بين مكَّةَ والمدينةَ؛ (فردَّه) النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، و(لمَّا رأى ما في وجهه) مِن التَّغيُّر اعتذر إليه فقال: («**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»).

فإن صِيد لغيره جاز له أن يأكل منه؛ كما يأتي في حديث أبي قتادةَ الأنصاريِّ في

---

(١) أوصى الشَّيخ الطَّلبة فيما يتعلَّق بحفظ اسم الرَّاوي أن يحفظوا اسمه وكُنيته وقبيلته وبلده.

«الصَّحيح» لمَّا صاد حمارًا وحشيًّا؛ فأكل منه أصحابه وأكل منه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيَّةً بقيت.

فإذا كان الصَّيد البَرِّيُّ لم يُصَد لأجل المُحرِم جاز أن يأكلَ منه، وإن صِيد لأجله حَرُم ذلك؛ وهو مذهب جمهور أهل العلم، خلافًا لِمن ذهب إلى تحريمه مطلقًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٠/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمةَ القَعنبيُّ، عن مالكٍ.

(ح) وحدَّثنا ابن السَّرْح، أخبَرنا ابن وَهْبٍ، أخبَرني مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكرِ ابن محمَّدِ بن عمرِو بن حزمٍ، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عاصمٍ، عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص لرِعاء الإبل في البَيتوتة، يرمون يوم النَّحر، ثمَّ يرمون الغدَ ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفْر.

وأخرجه بقيَّة أصحاب السُّنن أيضًا؛ كلُّهم مِن حديث مالكٍ به بألفاظٍ متقاربةٍ.

وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تَبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مُهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائل:**

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ

ابن الأشعث الأزديُّ السِّجستانِيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّج في كتابه المعروف باسم «السُّنن».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (أخبَرني مالكٌ)، وفي الإسناد الآخر: (عن مالكٍ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنِيُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا ابن وَهْبٍ)؛ وهو عبد الله بن وَهْبٍ الأَمويُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن المصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا ابن السَّرْح)؛ وهو أحمدُ بن عمرو المصريُّ؛ يُكنَى بـ(أبي الطَّاهر)، وشُهِر بالنِّسبة إلى جدِّه السَّرح؛ فيُقال فيه: (ابن السَّرح).

❁ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث التي اتَّفق عليها (أصحاب السُّنن)، (مِن حديث مالكٍ) عن عبد الله بن أبي بكرٍ بِهذا الإسناد.

وإسناده صحيحٌ.

وقد صحَّحه (التِّرمذيُّ)؛ فقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية، **وفيها مسألتان**:

❁ **المسألة الأولى**: وجوب المَبيت في ليالي مِنًى؛ لأنَّ (النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص لِرِعاء الإبل) في ترك (البَيتوتة) فيها، والرُّخصة لا تتعلَّق إلَّا بواجبٍ.

وهذا أصَحُّ قَوْلي أهل العِلم؛ أنَّ المَبيت بِها واجبٌ وليس بسنَّةٍ.

ويُرخَّص لِمن كانت له حاجةٌ ظاهرةٌ كرِعاء الإبل؛ فإنَّهم يحتاجون إلى القيام على

إبلهم، وتعليفها برعيها في مَظانِّ الكَلأ؛ فرُخِّص لهم في ترك المبيت.

ومَن كانت حاجتُه كحاجتهم متأكِّدةً رُخِّص له في ذلك.

۞ **والمسألة الثَّانية**: جواز جمع رمي الجِمار في أيَّام التَّشريق لِمن رُخِّص له في ترك المبيت؛ ترفُّقًا به - وهو مذهب الجمهور -؛ لقوله في هذا الحديث: (يرمون يوم النَّحر) أي جَمرةَ العَقبة، (ثمَّ يرمون الغدَ) يعني الحادي عشر (ومن بعد الغد بيومين) يعني الثَّاني عشر؛ فيجمعون رمي الحادي عشر والثَّاني عشر في يوم الثَّاني عشر.

ثمَّ يتعجَّلون إن كانوا مُتعجِّلين.

وإن كان متأخِّرًا إن شاء جَمع الحادي عشر والثَّاني عشر وبقي إلى أن يرمي الثَّالث عشر، وإن شاء جمع الحادي عشر والثَّاني عشر إلى اليوم الثَّالث عشر فيه.

وإنَّما اتَّفق لِرعاء الإبل أنَّهم كانوا يرجِعون في اليوم الثَّاني عشر؛ للحاجة إلى شدِّ الأحمال في السَّفر، سواءً أقاموا ذلك اليومَ حتَّى يرموا مِن الغد - وهو اليوم الأخير مِن أيَّام التَّشريق - أو تَعجَّلوا حينئذٍ.

والرَّمي إذا أُخِّر يقع أداءً لا قضاءً؛ وهو مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة، خلافًا للحنفيَّة والمالكيَّة الَّذين يرون أنَّ الرَّمي المؤخَّر يقع قضاءً؛ لأنَّ كلَّ يومٍ يستقِلُّ برميه.

**والصَّحيح**: أنَّ رمي الجمار نُسكٌ واحدٌ، وأنَّ أصحاب الأعذار لهم أن يجمعوا رميَهم ويقع عنهم أداءً لا قضاءً.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢١/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني سليمانُ، عن علقمةَ، أنَّه سمع عبد الرَّحمن الأعرجَ، أنَّه سمع عبد الله ابنَ بُحَينةَ يُحدِّث أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَجم بِلَحْيِ[1] جملٍ من طريق مكَّةَ، وهو محرِمٌ في وسط رأسه.

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا المُعلَّى بن منصورٍ، حدَّثنا سليمانُ بن بلالٍ به مثلَه؛ ولم يذكر: (بِلَحْيِ جملٍ).

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية، **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد

---

(١) يُقال: (بلَحْي جملٍ)، و(بلَحْيَيّ جملٍ)؛ ضبطان لهذه الكلمة، وهو موضعٌ معروفٌ في طريق مكَّةَ.

ابن إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة سِتٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»؛ واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور سول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن علقمةَ)؛ وهو عَلْقمةُ بن أبي عَلْقمةَ القُرشيُّ مولاهم المدنِيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثني سليمانُ)؛ وهو سليمانُ بن بلالٍ القُرشيُّ مولاهم، أبو محمَّد المدنِيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا إسماعيلُ)؛ وهو إسماعيلُ بن عبد الله الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنِيُّ، ويُعرَف بـ(ابن أبي أُويسٍ).

والبخاريُّ تارةً يقول: (حدَّثنا إسماعيلُ)، وتارةً يقول: (حدَّثنا ابن أبي أُويسٍ)، وهو هذا الرَّجل.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها؛ فهو ممَّا خُرِّج عند البخاريِّ ومسلمٍ معًا.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز الحِجامة للمُحرِم.

فيجوز للمُحرِم أن يَحتجِم.

وإن أمكنه بلا قطع شعرٍ فهو أفضلُ.

وإن حَلق شيئًا من شعره: جاز ذلك، ولا فديةَ عليه - في أصحِّ أقوال أهل العلم،

وهو اختيار أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد -؛ لأنَّ الفدية إنَّما تجب في حلق الرَّأس كلِّه، والمحتجِم يحلِق شيئًا قليلًا مِن شعر رأسه، وحامله على ذلك: الحاجة أو الضَّرورة؛ فإنَّ الحجامة إنَّما تُصنَع للتَّداوي.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٢/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى أحمدَ ابن حنبلٍ قال: حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ - يعني ابنَ زيدٍ - قال: حدَّثنا حبيبٌ المعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية، **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (أحمدَ ابن حنبلٍ)؛ وهو أحمدُ بن محمَّدِ بن حنبلٍ الشَّيبانِيُّ، أبو عبد الله، صاحب «المُسنَد»؛ المتوفَّى سنة إحدى وأربعين بعد المائتين (٢٤١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «المُسنَد».

**ومِن اللَّطائف:** أنَّ الإمام أحمدَ شُهِر بالنِّسبة إلى جدِّه (حنبلٍ) لا أبيه (محمَّدٍ)؛ لأنَّ جدَّه كان أعظم شُهرةً مِن أبيه؛ فهو داعيةٌ مِن دعاة العبَّاسيِّين، وكان له ذكرٌ ومقامٌ عندهم؛ فنُسِب بالنِّسبة إليه [١].

**والمسألة الثَّانية:** وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن عطاءٍ)؛ وهو عَطاءُ بن أبي رَباحٍ، واسم أبي رَباحٍ: أَسْلَمُ القُرشيُّ، مولاهم المكِّيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا يونسُ)؛ وهو يونسُ بن محمَّدٍ البغداديُّ، أبو محمَّدٍ المُؤدِّب.

**والمسألة الثَّالثة:** هذا الحديث مِن زوائد الإمام أحمدَ على أصحاب الكتب السِّتَّة.

وتفرُّدُ الإمام أحمدَ بحديثٍ عن الكتب السِّتَّة مَظِنَّة قَبوله غالبًا، لكن ينبغي أن يُتنبَّه إلى موارد الإعلال في أحاديثه تلك؛ وهذا هو الغالب عليها؛ فإنَّها تكون من رواية رجالٍ ثِقاتٍ أو مقبولين، لكنَّ الحديث يكون وهَمًا من أحد رواته؛ كهذا الحديث.

فإنَّ هذا الحديث ممَّا صُحِّح عند قومٍ، **والأشبَه:** أنَّه غلطٌ، وأنَّ المحفوظ هو رواية عبد الكريم الجَزَريِّ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عند أحمدَ نفسِه.

فهو مِن حديث جابرِ بن عبد الله، لا مِن حديث عبد الله بن الزُّبير.

---

(١) من الأجوبة الَّتي ذكرها الطَّلبة: أنَّه نُسِب إلى جدِّه لا أبيه طلبًا للتَّمييز عمَّن يُسمَّون (أحمدَ ابنَ محمَّدٍ)، وهم كثيرون؛ فقال الشَّيخ: هذا وجهٌ حسنٌ.

ومنها: أنَّ ذلك وقع لأنَّ جدَّه هو الَّذي ربَّاه؛ فقال الشَّيخ: هذا وجهٌ قويٌّ؛ لأنَّ أباه مات وهو صغيرٌ؛ فنشأ في كَنَف جدِّه.

وإسناده في رواية جابرٍ صحيحٌ، وآخره: «**وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، وهي أبيَن من هذه اللَّفظة.

**فالمحفوظ**: كونه مِن حديث جابرٍ عند أحمدَ من رواية عبد الكريم الجَزَريِّ عن عطاءٍ، أمَّا كونه مِن رواية عبد الله بن الزُّبير فغلطٌ مِن حبيبٍ المعلِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي فضل الصَّلاة في المسجد الحرام والمسجد النَّبويِّ.

**والمراد بـــ (المســجد الحرام)**: الحَرم كلُّه - في أصــحِّ القولين -؛ وهو مذهب الجمهور.

فإذا صلَّى في أيِّ موضعٍ مِن الحَرم وقعت له المضاعفة المذكورة.

**وأمَّا (المسـجد النَّبويُّ) فالمراد به**: مسـجدُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون بقيَّة حَرم المدينة؛ لقوله في الحديث: («صَــلَاةٌ فِي مَسْــجِدِي»)؛ فخَصَّ مســجده دون بقيَّة حَرم المدينة؛ فتختصُّ المضاعفة بالمسجد النَّبويِّ دون غيره.

وكلُّ ما وقع عليه اســم (المســجد النَّبويِّ) - ولو لم يكن مِن البناء الأوَّل - وقعت فيه المضــاعفة؛ لأنَّ الزِّيادة تتبع المزيد؛ فما زاده الخلفاء - من عهد بني أميَّةَ إلى يومنا هذا - ممَّا هو داخلٌ في بناء المســجد فإنَّ المضــاعفةَ تقع فيه؛ لوقوع اســم (المســجد) عليه.

واختلف أهل العلم في الصَّلاة المضاعفة بالأجر المذكور؛ هل هي كلُّ صلاةٍ فرضًا أم نفلًا، أم تختصُّ بالفرض؟

فمذهب الجمهور: اختصاصها بالفرض.

**والصَّحيح**: وقوع ذلك في النَّفل أيضًا؛ وهو اختيار أبي عبد الله ابن القيِّم، ومحمَّد ابن إسماعيلَ الأمير الصَّنعانِيِّ، ومحمَّد الأمين الشِّنقيطيِّ.

واستُفيد عمومُ الأجر الفرضَ والنَّفلَ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («صَلَاةٌ»)؛ فهي نكرةٌ في سياق الامتنان، وهي تَعُمُّ - في أصحّ القولين -، وليس العموم لأنَّها نكرةٌ في سياق الإثبات؛ وإنَّما لأنَّها نكرةٌ في سياقٍ أخصَّ مِن الإثبات، وهو الامتنان.

فالمناسِب لفضل الله عَزَّوَجَلَّ فيما امتنَّ به أن تكون للعموم.

وهذه المسألة مبحثها أصوليٌّ، ولابن القيِّم في «بدائع الفوائد» فصلٌ تكلَّم فيه عن هذه القاعدة، وكذلك تَبِعه الأمير الصَّنعانِيُّ في شرح منظومته في أصول الفقه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

### مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا عبد العزيز - يعني ابنَ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ - ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن عَبَّاد بن تميمٍ، عن عمِّه عبد الله بن زيدِ بن عاصمٍ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**».

وأخرجه البخاريُّ مِن حديث عمرٍو به نحوه.

ولفظ مسلمٍ أتمُّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تَبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ؛ المُتوفَّى سنة إحدى وسِتِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «المُسنَد الصَّحيح المُختصَر مِن السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

**والمسألة الثَّانية**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ؛ فهو من المتَّفق عليه.

وقُدِّم (لفظ مسلمٍ)؛ لأنَّه (أتمُّ).

**والمناسِب في أحاديث الأحكام**: الإتمام.

ولهذا نزل كتاب «بلوغ المرام» مِن هذه الجهة عن «عمدة الأحكام»؛ فإنَّ «عمدة الأحكام» تُساق فيها الألفاظ تامَّةً، أمَّا صاحب «بلوغ المرام» فإنَّه يختصر الحديث اختصارًا شديدًا.

وانظُر في (كتاب الشَّهادات) لمَّا ذكر حديث أبي بَكرةَ الثَّقفيِّ في شهادة الزُّور كيف اختصره اختصارًا شديدًا، مع أنَّ الحديث حديثٌ قصيرٌ أصلًا.

فعَظُم كتاب «عُمدة الأحكام» لأجل هذا الأمر.

ومِثلُه: كتاب «المُنتقَى» للمجد ابن تيميَّةَ.

بل «المُنتقى» للمَجد يعظُم عند الحنابلة مِن جهةٍ أخرى؛ وهو أنَّه خرَّج مِن ألفاظ الأحاديث المختلفة ما يكون حجَّةً للحنابلة؛ فهو يُخرِّج اللَّفظ الَّذي يناسب مذهب الحنابلة، ولا يُخرِّج أيَّ لفظٍ من الحديث؛ بل إذا كان الحديث واقعًا على ألفاظٍ، وأحدُها أظهَرُ في الدَّلالة على مذهب الحنابلة؛ قدَّم الحديث ظاهر الدِّلالة على مذهب الحنابلة.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي تحريم مكَّةَ والمدينة، وأنَّهما جميعًا حَرمٌ.

**وتقدَّم أنَّ المواضعَ بالنِّسبة إلى كونها حَرمًا تنقسم إلى أربعة أقسامٍ:**

◊ **فالقِسم الأوَّل**: ما هو حَرمٌ بالاتِّفاق؛ وهو مكَّةُ المكرَّمة.

◊ **والقِســم الثَّاني**: ما هو حَرمٌ عند الجمهور؛ وهو المدينة النَّبويَّة، خلافًا للحنفيَّة، **والصَّحيح**: أنَّه حَرمٌ.

◊ **والقِسم الثَّالث**: ما هو حَرمٌ عند بعض أهل العلم؛ وهو (وادي وَجٍّ) بالطَّائف عند الشَّافعيَّة، **والصَّحيح**: أنَّه ليس بحَرمٍ؛ لضعف الحديث الوارد فيه.

◊ **والقِسم الرَّابع**: ما ليس حَرمًا بالاتِّفاق؛ وهو بقيَّة المواضع من الأرض.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٤/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، وزُهير بن حربٍ [١]، وابن أبي عمرَ، جميعًا عن ابن عُيينةَ، قال أبو بكرٍ: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن إبراهيمَ بن عقبةَ، عن كُرَيبٍ مولى ابن عبَّاسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقي ركبًا بالرَّوحاء، فقال: «**مَنِ القَوْمُ**»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال:

---

(١) قرأ القارئ (حربٍ) بترقيق الرَّاء، فنبَّهه الشَّيخ إلى تفخيمها، ثمَّ قال: بعض الإخوان قد يقول: هل نحن في درس تجويدٍ أم في درس حديثٍ؟!

**والجواب**: نحن في درسٍ بلسان العرب، والعرب لا تُرقِّق في مثل هذا الموضع.

والأحاديث تُقرَأ على الوجه الأكمل من المخارج.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التَّجويد في الحديث كالتَّجويد في القرآن؛ وهو اختيار عليِّ بنِ عليٍّ الشَّبْرامَلِّسِي؛ نَقله تلميذه البُدَيري في شرحه على البيقونيَّة المسمَّى «صفوة المُلَح».

ولا ريب أنَّ ما تعلَّق من التَّجويد بالصِّفات والمخارج يتعيَّن فيه الوجوب؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصحُ العرب، وينبغي على طالب العلم أن يجري في كلامه وقراءته على لغة العرب الفصيحة.

وكان القدماء يذكرون ما يتعلَّق بما يُسمَّى بـ (مباحث التَّجويد) في كتب النَّحو؛ كما ذكره سيبويه والمازني وغيرهما.

«**رَسُولُ اللهِ**»، فرَفعت إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ؛ وَلَكِ أَجْرٌ**».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

**تَبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلم بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «المُسنَد الصَّحيح المُختصَر مِن السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (وابن أبي عمرَ)؛ وهو محمَّد بن أبي عمرَ العَدنِيُّ المكِّيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)؛ فهو من زوائده عليه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي صحَّة حجِّ الصَّبيِّ؛ ولو لم يُميِّز.

و(**الصَّبيُّ**) **في كلام العرب**: يتعلَّق بالصَّغير الَّذي لم يُفطَم، ثمَّ جعلوه اسمًا لِما قارَبه.

وعند بعضهم أنَّه يكون كذلك، فإذا بَلغ سبعًا سُمِّي (غُلامًا).

فيصحُّ الحجُّ من صبيٍّ غير مميِّزٍ.

وأَولى منه: من صبيٍّ مميِّزٍ.

ونَقل الطَّحاويُّ الإجماع على ذلك، وفيه خُلْفٌ، لكن لا ريب أنَّ الصَّحيح صحَّة الحجِّ منه.

وهذه الحَجَّة لا تُجزِئه عن حَجَّة الإسلام؛ بل إذا بَلغ وجب عليه الحجُّ؛ كما سيأتي في حديث ابن عبَّاسٍ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**».

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٥/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سليمانَ بن يَسارٍ، عن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان الفضلُ رديفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله؛ إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أَدركتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يَثبُت على الرَّاحلة، أفأَحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»، وذلك في حَجَّة الوداع.

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به مثله.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد ابن إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن ابن شهابٍ)؛ وهو محمَّد بن مسلمٍ القُرَشيُّ، أبو بكرٍ المدنيُّ، و(شهاب):

جدٌّ له يُنسَب إليه.

ومنها قوله: (أخبَرنا مالكٌ)؛ وهو مالك بن أَنَس الأصبحي، أبو عبد الله المدني.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ؛ فهو من الدَّرجة العالية في الصِّحَّة.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي وجوب إنابة العاجز غيرَه لأداء الحجِّ عنه.

فمَن كان عاجزًا لكِبَره أو مرضه لا يتمكَّن مِن الحجِّ بنفسِه، أناب غيره إن وَجد سَعةً من المال؛ فإذا كان له مالٌ وَجب عليه أن يُنيب حاجًّا يحجُّ عنه.

**والمشروع**: أن يُحرِم بالحجِّ من الميقات.

وما ذهب إليه بعض أهل العلم مِن أنَّ مَن ناب عن أحدٍ حجَّ عنه من بلده: مذهبٌ ضعيفٌ، والمناسك إنَّما وُقِّت الدُّخول فيها بالمواقيت.

ولا ريب أنَّ الأكملَ أن يكون من بلده؛ ليُحاكي أداءه.

فإن تعذَّر ذلك جاز مِن أيِّ بلدٍ كان؛ فله أن يُنيب مَن شاء من النَّاس كي يحجَّ عنه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٦/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءت إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إنَّ أمِّي نَذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت، أفأَحجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟! اقْضُوا اللهَ؛ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد ابن إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المُختصَر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن أبي بِشْرٍ)؛ وهو جعفرُ بن إياسٍ اليَشكُريُّ، أبو بِشرٍ البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو عَوانةَ)؛ وهو الوَضَّاح بنُ عبد الله اليَشْكُريُّ، أبو عَوانةَ

الواسطيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: (انفرد) بِهذا الحديث (البخاريُّ دون مسلمٍ)؛ فهو من زوائده عليه.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهو أنَّ مَن مات وقد تعلَّق بذمَّته حجٌّ واجبٌ بأصل الشَّرع - كحَجَّة الإسلام، أو بنذرٍ -؛ وَجب الحجُّ عنه؛ فيُحَجُّ عنه من ماله ولو لم يُوصِ بذلك؛ لثبوته في ذمَّته.

فإن كان لا مالَ له حجَّ عنه أولياؤه.

ومذهب جمهور أهل العلم أنَّ حجَّ أولياء الميِّت عنه في قضاء حجِّه ليس بواجبٍ عليهم؛ وإنَّما يُستحَبُّ لهم.

**والأظهَر**: أنَّه إذا كان وليُّ الميِّت أبناؤُه وَجب عليهم؛ لاندراجه في جملة ما يُؤمَرون به من برِّ والِدَيهم.

فإذا مات رجلٌ وفي ذمَّته حَجٌّ واجبٌ؛ وَجب على أبنائه أن يحجُّوا عنه؛ قيامًا بحقِّه من البرِّ.

أمَّا إن كان وليُّ الميِّت غير ولدٍ له فالأَظهر أنَّه لا يجب عليه؛ وإنَّما يُستَحبُّ له.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٧/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى البيهقيِّ قال: أخبَرنا أبو الحسن المُقْرِئُ، حدَّثنا الحسن بنُ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا يوسفُ بن يعقوبَ، حدَّثنا محمَّد بن المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ الأعمش، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية: **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البيهقيِّ)؛ وهو أحمدُ ابنُ الحسين البيهقيُّ؛ المتوفَّى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائةٍ (٤٥٨).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «السُّنن»؛ المسمَّى بـ«السُّنن الكبير»، أو «الكُبرى»؛ تمييزًا له عن كتابه الآخَر «السُّنن الصَّغير»، أو «السُّنن الصُّغرى».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهملات:

قوله: (عن أبي ظَبْيانَ)؛ وهو حُصَينُ بن جُندُبٍ الجَنْبيُّ - نِسبةً إلى الجَنْب -، أبو ظَبيان الكوفيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا شعبةُ)؛ وهو شعبةُ بن الحَجَّاج العَتَكيُّ مولاهم، أبو بِسْطامٍ الواسطيُّ ثمَّ البصريُّ [١].

ومنها قوله: (أخبَرنا أبو الحسن المُقْرِئُ)؛ وهو عليُّ بن محمَّدٍ المُقرِئ، أبو الحسن المِهْرَجانيُّ.

☜ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن» بِهذا الإسناد.

وأخرجه جماعةٌ غيره؛ منهم ابن خُزيمةَ، والحاكم في «المستدرَك» من حديث محمَّد بن المِنهال به.

ورجاله ثقاتٌ، إلَّا أنَّ رفعَه غلطٌ، والمحفوظ: وقفُه؛ ذكره ابن خُزيمةَ في «الصَّحيح»، وابن حجرٍ في «بلوغ المرام».

فلا يَثبُت هذا الحديث مرفوعًا؛ وإنَّما يَثبُت موقوفًا مِن كلام ابن عبَّاسٍ.

**وها هنا سؤالٌ**: هذا الحديث - كما سلف - أخرجه ابن خُزَيمةَ والحاكم، وهما أقدم مِن البيهقيِّ - فالحاكم شيخٌ للبيهقيِّ، وابن خُزَيمةَ قبله بطبقتين -؛ فلماذا عُدِل عن

---

(١) سأل الشَّيخُ الطَّلبةَ عن التَّعريف بالإمام شعبةَ، فكأنَّه لم يَجِد جوابًا سريعًا، فقال: الَّذي لا يعرف شُعبةَ لا يشتغل بالحديث؛ لأنَّ شُعبةَ جبلٌ، ولا بدَّ من معرفة الأئمَّة الَّذين يَكثُر ذِكرهم، وتُحفَظ أسماءُهم.

وعِلم الرِّجال فيه أصولٌ مِثل الحديث؛ فكما أنَّه عليك أن تعريف أصول الحديث - كالمجموعة في «الأربعين النَّوويَّة» - ففيه رجالٌ لا بدَّ من معرفتهم.

فكيف لطالبٍ أن يَحضُر درسًا في الرِّجال أو في العِلل أو غيرها ولا يعرف شُعبةَ بن الحَجَّاج العَتَكيَّ؟!

العزو إليهما وعُزِي الحديث إلى البيهقيِّ وأَسنده المصنِّف مِن طريقه؟

**والجواب:** أنَّ كتاب «السُّـــنن» للبيهقيِّ كتاب أحكامٍ، والمقصـــود هنا: بيان دلائل المحتجِّ، وقد دَرَج أهل الحديث على العناية بكتاب البيهقيِّ بعد «الكُتب السِّـــتَّة»، و«المُسنَد»، و«الموطَّأ»، و«الدَّارميِّ»؛ فإنَّه الكتاب العاشر لهنَّ، ونصُّوا على ذلك فيما يُستحَبُّ سماعه مِن كتب الحديث.

والمصـــنِّفون في أحاديث الأحكام اعتنوا بالعزو إليه؛ كابن حجرٍ في «بلوغ المرام»؛ فإنَّه عزا هذا الحديث في «البلوغ» إلى البيهقيِّ.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسـألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ مَن حجَّ قبل وجوب الحجِّ عليه وَجبت عليه حَجَّةٌ أخرى للإسلام.

فإذا حجَّ الصَّـــبيُّ قبل أن يبلغ، أو حجَّ العبد قبل أن يُعتَق؛ فإنَّه يجب عليه أن يحجَّ حَجَّةً أخرى.

ومحلُّ ذلك فيمن وَجبت عليه: إذا كان بلوغه أو عِتقُه بعد عرفةَ.

فلو حجَّ حاجٌّ مِن الصِّـــبيان أو من الرَّقيق، ثمَّ بَلغ الصَّـــبيُّ يوم عرفةَ، أو عَتَق العبد حينئذٍ؛ وقعت منه تلك الحَجَّة حَجَّةً للإسلام، ولم يُؤمَر بقضائها؛ لأنَّ الحَجَّ عرفةُ.

وأمَّا الأعرابيُّ: **فالأظهَر**: اسـتحباب ذلك، لا وجوبه؛ فإذا حجَّ الأعرابيُّ قبل هجرته إلى دار الإسـلام وقع منه ذلك الحجُّ، واسـتُحِبَّ له أن يحجَّ حَجَّةً أخرى؛ لأنَّ الوجوب سَقط بالحَجَّة الأولى لصحَّتها منه.

واسـتُحِبَّ له؛ لأنَّ الغالبَ على النَّاشـئ في بلاد البادية: الجهلُ بالأحكام؛ فربَّما

وقعت منه حجَّته على غير التَّمام؛ فاستُحِبَّ له إذا نزل بدار الإسلام وتعرَّف إلى الأحكام أن يحجَّ حَجَّةً أخرى بعد ذلك.

فالحجَّة المأمور بِها هي حجَّةٌ مستحبَّةٌ؛ لصحَّة وقوعها منه قبلُ، ولو كان مع جهله بأحكامها [١].

ووقع في قلبي [٢] أنَّ المراد بـ(الأعرابيِّ) هنا ليس المعنى المتبادِر؛ لأنَّه يَبعُد عند العرب العَرْباء أن تُخرِج الكلام المتقاطِر عن نظائره؛ فيَبعُد أن يكون صدرُ هذه الجملة وعَجْزُها محمولًا على الإيجاب، ويكون ما بينهما محمولًا على الاستحباب؛ بل لا بدَّ أن ينتظم السِّياق في مقصدٍ واحدٍ.

فوقع في نفسي أنَّ (الأعرابيَّ) يُراد به: الكافر؛ لأنَّ التَّعبير بـ(الأعرابيِّ) عن الكافر معروفٌ في كلام الصَّحابة والتَّابعين؛ فإنَّ مِن الآثار المرويَّة في «الصَّحيحين» وغيرهما ما ذُكِر فيه (الأعرابيُّ) للدَّلالة على الكافر؛ لأنَّه لمَّا دخل أهل المدينتين العظيمتين - المدينة ومكَّةَ - في الإسلام لم يبقَ إلَّا أشتات الأعراب هم الَّذين تأخَّر إسلامهم.

فيُشبِه أن يكون معنى الحديث: («وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ») يعني كان كافرًا («حَجَّ») أثناء كفره («ثُمَّ هَاجَرَ») يعني أَسلم («فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»).

---

(١) إلى هنا انتهى تقرير الشَّيخ على هذا الحديث في مجلس العصر، وما يتلوه من الكلام الَّذي فيه تقريرٌ لمعنًى آخر كان في مقدِّمة مجلس العِشاء، بعدما راجع الشَّيخ كلام أهل العلم في الحديث بعد صلاة المغرب، وعلَّل ذلك بأنَّ نفسه لم تَطِب بالقول الأوَّل، وتمَّ ضمُّ الكلام إلى هذا الموضع وتنسيقُه معه.

(٢) أي في مجلس العصر أثناء شرح الحديث أوَّل مرَّةٍ.

وعَظُم عليَّ أن أُبادر إليه دون أن أنظُر إلى كلام الشُّرَّاح؛ فنظرتُ في كلام الشُّرَّاح [١] فوجدتُ مَن شَرح هذا الحديث أَعرَض عن هذه الجملة؛ للغُموض الَّذي اكتنف معناها.

ثمَّ نظرتُ في كتب الفقهاء - والنَّظر سريعٌ - فوجدتُ فائدةً نفيسةً وافقت بِحَمْدِ اللَّهِ ما وقع في نفسي؛ ذَكرها ابن مُفلِحٍ في كتاب «الفروع» نقلًا عن كتاب «تاريخ نَيسابور» للحاكم.

فإنَّ الحاكم ذكر كلامًا عن أبي محمَّدٍ حسَّان بن الوليد الأَمويِّ - مِن فقهاء الشَّافعيَّة ومحدِّثيهم - أنَّ معنى هذا الحديث هو ما ذكرتُ قبلُ مِن أنَّ معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ») يعني كان كافرًا («حَجَّ») في أثناء كفره («ثُمَّ هَاجَرَ») يعني أَسلم («فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»).

ودُلَّ بـ(الهجرة) على الإسلام؛ لأنَّهم كانوا إذا أسلموا تركوا ديارهم الَّتي تعرَّبوا فيها وانتقلوا إلى دار الإسلام.

فهذه فائدةٌ عزيزةٌ في بيان معنى هذا الحديث؛ مذكورةٌ في كتابٍ فقهيٍّ، وقد راجعتُ شروح كتب الأحاديث المتداوَلة المشهورة فلم أجد أحدًا ذكر معنًى لهذا الحديث.

وهذا المعنى هو الَّذي يُشبِه أن يكون هو الصَّحيح، بخلاف غيره.

وهي فائدةٌ جليلةٌ ومرجِعها كتاب «تاريخ نَيسابور»، وهو مفقودٌ، لكن نَقلها عنه ابن مُفلِحٍ في كتاب «الفروع».

---

(١) أي أي بعد صلاة المغرب وقبل مجلس العشاء المُقرَّر فيه هذا القول.

وكتاب «الفروع» كتابٌ نفيسٌ جدًّا؛ فيه علم الحديث، وعلم الأدب، فوق علم الفقه؛ ففيه مسائلُ كثيرةٌ من أبواب الأدب، ومُلَح ظرفاء الشُّعراء وأخبارهم، مع ما فيه من صناعةٍ حديثيَّةٍ ظاهرةٍ.

فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يفتح علينا وعليكم فتوح المخلَصين، وأن يرزقنا جميعًا الفقه في الدِّين.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٨/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، وزهيرُ بن حربٍ، كلاهما عن سفيانَ، قال أبو بكرٍ: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، عن أبي مَعبدٍ قال: سمعتُ ابن عبَّاسٍ يقول: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُب يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله؛ إنَّ امرأتِي خَرجت حاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «**انْطَلِقْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

وأخرجه البخاريُّ من حديث سفيانَ به نحوه، ولفظ مسلمٍ أتمُّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «المُسنَد الصَّحيح المختصَر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهملات:

قوله: (عن أبي مَعبدٍ)؛ وهو نافذٌ مولى ابن عبَّاسٍ، أبو مَعبدٍ المكِّيُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث سفيانَ ابن عُيينةَ به.

و(لفظ مسلمٍ أتمُّ)؛ فقُدِّم لأجل ذلك.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهو اشتراط المَحرَم للمرأة النَّاسكة في سَفَرها.

فيجب على المُحرِمة بالنُّسك من عمرةٍ أو حجٍّ إذا احتاجت إلى السَّفر إليهما مِن خارج مكَّةَ أن يكون معها مَحرمٌ، ولا تحجُّ وحدها، ولا مع نساءٍ - في أصحِّ القولين.

فإنَّ مذهب جماعةٍ مِن فقهاء المالكيَّة والشَّافعيَّة صحَّة حجِّ المرأة إذا كانت مع نساءٍ ثقاتٍ.

والقول الآخر: أنَّ حجَّ المرأة حينئذٍ محرَّمٌ، وهو الأصحُّ من القولين؛ لصحَّة الأخبار بذلك؛ كما قال ابن المُنذِر، ولا مُعارِض لها.

**فإن قال قائلٌ**[1]: قد ثَبت عن ابن عمرَ أنَّه حجَّ بمَوْلياتٍ له - يعني عَتيقاتٍ -؛ فهؤلاء نسوةٌ مِن موالي ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجَّ بِهنَّ ولا مَحرم لهنَّ، ما الجواب؟

**والجواب**: أنَّ الَّذي يقوم على رعاية الأرِقَّاء سيِّدهنَّ ولو أعتقهُنَّ؛ ولذلك في بعض

---

(١) هذا الإيراد للدُّرْبة على الفهم، وإلَّا فنحن لا نستطرد؛ فشرح الأحاديث على وجه وفائِها يحتاج إلى أيَّامٍ.

وليس المقصود مِن التَّعليم أن تقول كلَّ ما تعرف، ولكن المقصود أن تأخذ بيد المتعلِّمين في نفعِهم؛ ولهذا وقع التَّعليق بحسب المقام.

وممَّا ينتفع به المتعلِّم: الجواب عمَّا ثبت عن ابن عمرَ.

البلاد لمَّا أُعتِق الرَّقيق قال كثيرٌ منهم: (لا مأوى لنا إلَّا أنتم)؛ فاختاروا البقاء عند أسيادهم؛ لأنَّه لا يقوم على حِفظهنَّ ورعايتهنَّ إلَّا سيِّدهُنَّ؛ فلمَّا خُشِي أو خَشِين على أنفسهنَّ التَّضييع ذهبْنَ مع ابن عمرَ.

فغالبًا لا يأتي شيءٌ على خلاف الأدلَّة وإلَّا وفيه علَّةٌ موجِبةٌ، وقد ذكر الإمام مالكٌ أنَّه لا يأتي أحدٌ يستدلُّ بشيءٍ على خلاف الأدلَّة إلَّا وفيما استدلَّ به جوابٌ عمَّا قال به، وبَسَط ابن تيميَّةَ هذا الأصلَ.

ولو قيل بأنَّهنَّ باقياتٍ على كونِهنَّ من موالي ابن عمرَ فهو مَحرمٌ لهنَّ حينئذٍ بمِلك اليمين؛ فيكُنَّ تابعاتٍ له.

والفقيه دائمًا عليه أن ينظرَ إلى مقاصد الأحكام.

ومن هذا الباب: أنَّه جاء رجلٌ يستفتي في أنَّه قَدِم إلى الحجِّ ولا يعرف أحدًا بمكَّةَ، وقد لَحِق الحيض بنتًا من بناته، ولا يجوز الدُّخول بالحائض إلى المسجد في مذهب الجمهور، ولكنَّ هذه البنت صغيرةٌ، وخاف عليها خوفًا عظيمًا إذا تركها خارج المسجد، إمَّا من ضياعها، أو التَّعدِّي عليها، أو غير ذلك.

فحينئذٍ تُناسِب الحال أن يجعلها في مكانٍ آمنٍ في المسجد، لكن يجب عليها أن تستثفر بثوبٍ وتأمن خروج شيءٍ مِن الدَّم.

وهذا الجواب نُظِر فيه إلى مقصد الشَّرع في حفظ الرَّعيَّة وعدم تضييعها، ومِن هذا الجنس: ما وقع في هذا الخبر عن ابن عمرَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢٩/ ٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ الطَّالْقاني، وهنَّادُ بن السَّرِيِّ - المعنى واحدٌ -، قال إسحاقُ: حدَّثنا عبدةُ بن سليمانَ، عن ابن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شُبْرُمةَ، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةَ؟**» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟!**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وأخرجه ابن ماجهْ مِن حديث عَبدةَ بنِ سليمانَ به نحوه، وفيه: (قريبٌ لي) دون شكٍّ، وآخِرُه: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ ابن الأشعث الأزدي السِّجستانيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين بعد المائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه المعروف باسم «السُّنن»، ويُنسَب إليه فيُقال: «سنن أبي داودَ».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المهمَلات:

قوله: (عن عَزْرَةَ)؛ وهو عَزْرةُ بن عبد الرَّحمن الخُزاعيُّ الكوفِيُّ.

ومنها قوله: (عن ابن أبي عَرُوبةَ)؛ وهو سعيد بن أبي عَرُوبة اليَشْكُريُّ مولاهم، أبو النَّضْر البصريُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: فهذا الحديث أخرجه أبو داود بِهذا الإسناد، ورواه من أصحاب «السُّنن» أيضًا: (ابن ماجهْ مِن حديث عَبْدةَ بنِ سليمانَ به نحوه) بلفظه المذكور.

واختُلف في هذا الحديث رفعًا ووقفًا.

**والصَّحيح**: أنَّ المحفوظ هو الموقوف؛ فإنَّ رفعه خطأٌ - كما قال الإمام أحمدُ، وقال ابن المُنذِر: (لا يثبت رفعُه)؛ فهو محفوظٌ مِن كلام ابن عبَّاس.

وممَّا يُنبَّه إليه: أنَّ كثيرًا من الموقوفات المحتجِّ بِها في المناسك هي عن ابن عبَّاسٍ؛ لأنَّه كان من أهل مكَّةَ، وهم أعلم بالمناسك كما ذكره أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد.

ومرَّ بنا غير مرَّةٍ أثرٌ يكون حجَّةً؛ هو عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا.

فهذا الحديث موقوفٌ عن ابن عبَّاسٍ.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي عدم جواز استنابة العبد عن غيره إذا لم يحجَّ حَجَّة الإسلام؛ وهو مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة، والعمدة فيه هذا الأثر، ولا يُعرَف لابن عبَّاسٍ مخالِفٌ من الصَّحابة.

وهو أصحُّ من قول المخالفين الَّذين احتجُّوا بأنَّ صحَّة النُّسك من العبد عن نفسه يُضارعها: صحَّتُه عن غيره؛ فإذا كان يصحُّ عن نفسه صحَّ أن يفعله عن غيره؛ وهذا دليلٌ من جهة النَّظر، والأخذ بالأثر أَولى.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٠/ ٧- وبالإسناد المُتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا زُهير بن حَربٍ، وعثمانُ بن أبي شيبةَ المعنى، قالا: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عن سفيانَ بن حسينٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سِنانٍ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ الأَقرع بنَ حابِسٍ سأل النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله؛ الحجُّ في كلِّ سنةٍ أو مرَّةً واحدةً؟ قال: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

وأخرجه بقيَّة أصحاب السُّنن أيضًا - سوى التِّرمذيِّ - مِن حديث الزُّهريِّ به.

ولفظ ابن ماجهْ كأبي داودَ.

وأمَّا النَّسائيُّ فلفظه: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ ابن داودُ الأزديُّ السِّجستانيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين بعد المائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «السُّنن»[١].

---

(١) قال الشَّيخ: وأصحاب الكتب السِّتَّة كلُّهم اسمُ كتابه على غير المشهور، إلَّا أبا داودَ وابن ماجهْ؛ فكتابُهما اسمه: «السُّنن»، أمَّا البقيَّة فأسماء كتبهم أطول من هذه العبارة؛ كما يُعلَم من

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهمَلات:

قوله: (عن أبي سِنانٍ)؛ وهو يَزيدُ بن أُميَّةَ، أبو سِنَانٍ الدُّؤَليُّ.

وقوله: (الزُّهريِّ)؛ واسمه: محمَّد بن مسلمٍ القُرَشيُّ، أبو بكرٍ الزُّهريُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (أخرجه أصحاب «السُّنن» سوى التِّرمذيِّ)، ويقال في مثل هذا – كما عند ابن حجرٍ في «البلوغ» –: (أخرجه الأربعة إلَّا التِّرمذيَّ)، أمَّا إذا كان المُستثنى ابن ماجهْ فيقول: (أخرجه الثَّلاثة).

وهذا الحديث إسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ سفيانَ بن حُسينٍ وإن كان صدوقًا – أو ثقةً عند قومٍ – فروايته عن الزُّهريِّ فيها ضعفٌ، غير أنَّه تُوبع فرواه جماعةٌ سواه عن الزُّهريِّ عند النَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ والدَّارميِّ؛ فرَووه عن الزُّهريِّ عن أبي سنانٍ بِهذا الإسناد.

فيكون الحديث بِهذا الإسناد مِن حديث الزُّهريِّ عن أبي سِنان حديثًا صحيحًا.

ويدلُّ على صِحَّته: كثرةُ شواهده؛ فإنَّ هذا الحديث يُروَى مِن حديث جماعةٍ مِن الصَّحابة؛ منها حديث أبي هريرةَ عند مسلمٍ في «صحيحه».

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي وجوب الحجِّ مرَّةً واحدةً في العُمر لِمن استطاع إليه سبيلًا، وأنَّ ما زاد على ذلك فإنَّه تطوُّعٌ، وهو محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

مواضعه في هذا الإملاء.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣١/ ٨- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفةِ، ولأهل الشَّام الجُحفةَ، ولأهل نجدٍ قرنَ المَنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولِمن أتى عليهنَّ مِن غيرهنَّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرة، ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ».

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بن آدمَ، حدَّثنا وُهَيبٌ به نحوه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّدُ ابن إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة سِتٍّ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر مِن أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُننه وأيَّامه».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو طاوس بن كَيْسان الحِمْيريُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن

اليماني.

ومنها قوله: (حدَّثنا ابن طاوُس)؛ وهو عبد الله بن طاوس الحِمْيَريُّ مولاهم، أبو محمَّدٍ اليماني.

ومنها قوله: (حدَّثنا وُهَيبٌ)؛ وهو وُهَيبُ بن خالدٍ البصريُّ.

❖ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ، وهو أصحُّ الأحاديث المرويَّة في توقيت المواقيت المكانيَّة.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن الدِّراية:

**وفيها مسألتان:**

❖ **المسألة الأولى**: بيان المواقيت الأربعة الَّتي وَقَّتها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُريدِ النُّسك من عمرةٍ أو حجٍّ؛ وهي:

- (ذو الحُلَيفة) لأهل المدينة.
- و(الجُحفة) لأهل الشَّام.
- و(قَرْن المنازل) لأهل نجدٍ.
- و(يَلَمْلم) لأهل اليمن.

أمَّا توقيت (ذات عِرْقٍ) - وهي (الضَّريبة) اليوم - فهو مِن اجتهاد عمرَ - في أصحِّ أقوال أهل العلم.

والأحاديث المرويَّة في توقيت (ذات عِرْقٍ) من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَثبُت.

❖ **والمسألة الثَّانية**: بيان أنَّ هذه المواقيت مؤقَّتةٌ لمَن أراد النُّسك؛ لقوله في الحديث: («ممَّن أراد الحجَّ والعمرة»)؛ فمن لم يُرِد النُّسك جاز له أن يدخل دون

إحرامٍ، وهو مذهب الشَّافعيِّ، وأصحُّ الأقوال في هذه المسألة.

ويكون إحرام مُريد النُّسُك منهنَّ، سواءً كان مِن أهلِهنَّ أو مِن غير أهلِهنَّ؛ لقوله في الحديث: («هنَّ لهنَّ») أي لهؤلاء، («ولِمن أتى عليهنَّ مِن غيرهنَّ») يعني مِن غير هؤلاء.

واستُثني من ذلك: مَن كان دون ذلك؛ أي دون المواقيت؛ فمَن كان مِن دون المواقيت - كأهل جدَّة أو غيرهم - فإنَّهم يُحرِمون بنُسكهم مِن مواضعهم، («حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ»)؛ فيُحرِم مُريد الحجِّ والعمرة لنُسكه مِن الموضع الَّذي هو فيه، حتَّى أهل مكَّة يُحرِمون منها.

إلَّا في العُمرة؛ فإنَّهم يُحرِمون مِن الحِلِّ - في أصحِّ الأقوال -، ونُقِل الإجماع عليه.

بل ذكر المُحِبُّ الطَّبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «القِرى» أنَّ القول بجواز إحرام المكِّي بالعُمرة مِن موضعه الَّذي هو فيه قولٌ شاذٌّ.

**والدَّليل على إيجاب خروجه مِن الحَرم**: أمرُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في «الصَّحيح» - عبدَ الرَّحمن بن أبي بكرٍ أن يَخرج بأخته عائشةَ إلى الحِلِّ؛ فتُحرِم مِن الحِلِّ بالعمرة فتدخل الحَرم محرِمةً؛ لتجمع بين الحِلِّ والحَرم.

فإنَّ المناسك يُجمَع فيها بين الحِلِّ والحَرم، والمَكِّيُّ إذا حجَّ جَمع بين الحِلِّ والحَرم؛ لأنَّه يدخل عرفةَ، وهي حلٌّ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٢/ ٩- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ؛ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن محمَّد بنِ عليِّ بنِ عبد الله بنِ عبَّاسٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: «وَقَّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المَشرق العَقيقَ».

وأخرجه التِّرمذيُّ؛ قال: حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا وكيعٌ به.

وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ ابن الأشعث الأَزدي السِّجستاني.

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «السُّنن».

**والمسألة الثَّانية**: وقع هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا سفيانُ)؛ وهو سفيانُ بن سعيدٍ الثَّوريُّ، أبو عبد الله الكوفي.

وإذا كان الرَّاوي عن سفيانَ: وكيعًا؛ فهو الثَّوريُّ ليس غيرُ.

ومنها قوله: (حدَّثنا وكيعٌ)؛ وهو وكيعُ بن الجَرَّاح الرُّؤاسيُّ، أبو سفيانَ الكوفيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو كُرَيبٍ)؛ وهو محمَّدُ بن العلاء الهَمْدانيُّ، أبو كُرَيبٍ الكوفيُّ.

- و(الهَمْدانيُّ): نسبةٌ إلى قبيلةٍ.
- بخلاف (الهَمَذانيِّ): فنسبةٌ إلى بَلد.

والأصل في نِسَب المتقدِّمين أنَّها إلى القبيلة.

والأصل في نِسَب المُتأخِّرين أنَّها إلى البلد.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا أخرجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ دون بقيَّة أصحاب السُّنن، من حديث وكيعِ بن الجَرَّاح بِهذا الإسناد.

**وإسناده ضعيف؛ لعِلَّتين**:

**إحداهما**: انقطاعه؛ فإنَّ محمَّدًا لم يسمع مِن جدِّه عبد الله بن عبَّاسٍ.

**والأخرى**: ضَعف يزيدَ بن أبي زيادٍ الكوفي.

وقد ضَعَّف هذا الحديث: ابن القَطَّان الفاسي، والنَّوويُّ، والعراقيُّ في «طرح التَّثريب»؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي توقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (العقيقَ) لأهل المشرق.

و(العقيق): مَحلٌّ قريبٌ مِن (ذات عِرْق).

فيمكن أن يكون الميقات نُسِب إلى هذا الموضع؛ لِما بينهما مِن المُلابَسة؛ لأنَّ أكثر الأحاديث المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإن لم تَصحَّ - أنَّه وَقَّت (ذات عِرْقٍ).

فإذا ذُكِر (العقيق) دلَّ ذلك على الموضع القريب مِن (ذات عِرْقٍ) المُسمَّى بـ (العقيق).

فيكون الميقات نُسِب إليه لِما بينهما مِن المُلابَسة؛ أي قُربِ أحدهما من الآخَر.

وتقدَّم أنَّ توقيت (ذات عِرْقٍ) لم يثبت فيه حديثٌ؛ وإنَّما ثَبت توقيتها عن عمرَ في «صحيح البخاريِّ» [١].

(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّاني، وكان بعد العصر يوم الخميس التَّاسع والعشرين من ذي القَعدة، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ساعةٌ وأربعون دقيقةً.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٣/ ١٠- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، أخبَرنا النَّضْر، أخبَرنا شعبةُ، حدَّثنا أبو جَمْرةَ، قال: سألتُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المُتعة؟ فأَمرني بِها، وسألتُه عن الهَدي؟ فقال: «فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في دمٍ»، قال: وكأنَّ ناسًا كرهوها، فنمتُ فرأيتُ في المنام كأنَّ إنسانًا ينادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعةٌ متقبَّلةٌ، فأتيتُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحدَّثتُه، فقال: «الله أكبر، سنَّة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا محمَّد بن المُثنَّى وابن بشَّارٍ، قالا: حدَّثنا محمَّد بن جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ به نحوه، ولم يذكر السُّؤال عن الهَدي.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❧ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❧ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا أبو جَمْرةَ)؛ وهو نَصْرُ بن عِمرانَ الضُّبَعيُّ، أبو جَمرة البصريُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا شعبةُ)؛ وهو شُعبةُ بن الحجَّاج العَتكيُّ مولاهم، أبو بِسطامٍ الواسطيُّ، ثمَّ البصريُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا النَّضْرُ)؛ وهو النَّضْر بن شُمَيلٍ المازنيُّ، أبو الحَسن الكوفِيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على تخريجه؛ فهو من الدَّرجة العليا في الصِّحَّة.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي صحَّة نُسك التَّمتُّع، وأنَّه أحد الأنساك الَّتي يؤدَّى الحجُّ بِها.

**وصفة التَّمتُّع**: أن يُحرِم النَّاسك بعمرةٍ، ثمَّ يُحِلَّ منها الحِلَّ كلَّه، ثمَّ يُحرِم يوم الثَّامن بالحجِّ.

وإنَّما قال ابن عبَّاسٍ ما قال؛ لأنَّ عمرَ بن الخطَّاب وبعدَه عثمانَ كانا يأمران بالإفراد، وألَّا يُشرَك الحجُّ بعمرةٍ.

فكان ابن عبَّاسٍ يأمر بِها، ومذهبه: وجوب التَّمتُّع دون غيره.

ومذهب الجمهور: صحَّة التَّمتُّع دون إيجابٍ؛ بل هو نظيرٌ للنُّسكين الآخرَين من جهة الجواز، وهما الإفراد والقِران.

فإن شاء النَّاسك أَفرد أو قَرَن بين الحجِّ والعمرة، أو تَمتَّع بينهما.

وطابت نفسُ ابن عبَّاس بالرُّؤية الَّتي رأى أبو جَمْرةَ لمَّا رأى مُناديًا (ينادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعةٌ متقبَّلةٌ)؛ لأنَّها وافقت ما كان يذهب إليه ابن عبَّاسٍ من بقاء التَّمتُّع؛ فأعجبه ذلك وقال: («الله أكبر، سنَّة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»).

وفي التَّمتُّع هديٌ؛ كما قال: (وسألتُه عن الهَدي؟ فقال: «فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في دمٍ»).

فإذا تمتَّع النَّاسك لَزِمه دمٌ؛ إمَّا شاةٌ على وجه الاستقلال، أو كان له شِركٌ في جَزورٍ أو بقرةٍ، فيَشترك مع ستَّةٍ هم تتمَّتُه بالسَّبع؛ فيكونون جميعًا شركاء في الجَزور أو البقرة.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٤/ ١١- وبالإسناد المتقدِّم إلى البيهقيِّ قال: أخبَرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمدَ بن عَبدانَ، أخبَرنا سليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيُّوبَ الطَّبرانِيُّ، حدَّثنا أبو الزِّنْباع، حدَّثنا يحيى بن سليمانَ الجُعفيُّ، حدَّثنا يحيى بن يمانٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي حُسينٍ، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على الحَجر».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البيهقيِّ)؛ وهو أحمد ابن الحُسين البيهقيُّ؛ المتوفَّى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة (٤٥٨).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «السُّنن الكبير»، ويُقال: «السُّنن الكبرى».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن عِكرمةَ)؛ وهو عِكرمةُ مَولى ابن عبَّاسٍ، أبو عبد الله البَربريُّ.

ومنها قوله: (عن ابن أبي حُسينٍ)؛ وهو عبد الله بن عبد الرَّحمن النَّوفليُّ القُرَشيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا سفيانُ)؛ وهو سفيانُ بن سعيدٍ الثَّوريُّ، أبو عبد الله الكوفِيُّ.

والمعين على تعيينه: كونُ الرَّاوي عنه كوفيًّا، والأصل في رواة الكوفة أنَّهم يروون عن سفيانَ الثَّوريِّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو الزِّنْباع)؛ وهو رَوْح بن الفَرَج القَطَّان، أبو الزِّنْباع المصريُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتَّة، ورواه من المشتهرين بالتَّصنيف في الأحكام: البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى».

وإسناده ضعيفٌ؛ لضعف يحيى بن يَمانٍ العِجليِّ.

**والمحفوظ في هذا الحديث**: ما رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» موقوفًا عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّه كان يسجد على الحجر الأسود.

فلا يثبت هذا الحديث إلَّا موقوفًا.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز السُّجود على الحَجر الأسود.

والسُّجود عليه يكون بوضع الجبهة كما تُوضَع الشَّفتان عند تقبيله؛ فيُلقي بنفسه عليه؛ وهو مذهب الحنابلة؛ خلافًا لِمن كرهه من الفقهاء.

وجاء عن الإمام مالكٍ أنَّه سُئِل عن السُّجود على الحجر؟ فقال: (بدعةٌ)، وكأنَّه لم يبلغه ما كان يفعله ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو قيل باستحبابه كان في ذلك قوَّةٌ؛ لأنَّ الأصل فيما تعلَّق بمناسك الحجِّ: أنَّ الوارد منها عن الصَّحابة محمولٌ على إرادة التَّعبُّد والاقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٥/ ١٢ - وبالإسناد المُتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، حدَّثنا حمَّادٌ - هو ابن زيدٍ -، عن أيُّوبَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «قَدِم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه، فقال المشركون: إنَّه يَقدُم عليكم وفدٌ وَهَنَهم حُمَّى يثربَ، وأمرهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرمُلوا الأشواط الثَّلاثة، وأن يمشوا ما بين الرُّكنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمُلوا الأشواط كلَّها إلَّا الإبقاء عليهم».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثني أبو الرَّبيع الزَّهرانِيُّ، حدَّثنا حمَّادٌ به نحوه، وفيه: «فقال المشركون: هؤلاء الَّذين زعمتُم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم؟! هؤلاء أَجْلَد مِن كذا وكذا».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّدُ ابنُ إسماعيل البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر مِن أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن أيُّوبَ)؛ وهو أيُّوبُ بن أبي تميمةَ، واسم (أبي تميمةَ): كَيْسانُ

السَّخْتِيانِيُّ، أبو بكرٍ البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثني أبو الرَّبيع الزَّهرانِيُّ)؛ وهو سليمان بن داودَ الزَّهراني، أبو الرَّبيع البصريُّ.

- **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث الَّتي اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على إخراجها.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

- **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب الرَّمَل في الأشواط الثَّلاثة.

وتقدَّم أنَّ (**الرَّمَل**) هو مسارعة الخُطى مع مقاربتها.

وهو سنَّةٌ في طواف القُدوم - في أصحِّ الأقوال - دون بقيَّة الأطوِفة.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٦/ ١٣ - وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حدَّثني أبو الطَّاهر، أخبَرنا ابن وَهْبٍ، أخبَرنا عمرو بن الحارث، أنَّ قتادة بنَ دِعامةَ حدَّثه، أنَّ أبا الطُّفَيل البَكريَّ حدَّثه، أنَّه سمع ابن عبَّاسٍ يقول: «لم أَر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستلِم غيرَ الرُّكنين اليَمانيَّين».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

وعنده: كان معاويةُ يَستلِم الأركان، فقال له ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّه لا يستلِم هذان الرُّكنان»، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: في بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ:**

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلم بن الحجَّاج القُشَيري النَّيْسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه « المسنَد الصَّحيح المختصَر مِن السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (أخبَرنا ابن وَهْبٍ)؛ وهو عبد الله بن وَهْبٍ القُرشيُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن المصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثني أبو الطَّاهر)؛ وهو أحمدُ بن عمرٍو المصريُّ، مشهورٌ بكنيته.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)؛ فهو من زوائده عليه.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي قصد الاستلام على الرُّكنين اليَمانِيين؛ وهما الحجر الأسود، والَّذي يليه وهو الرُّكن اليماني، وغَلب اختصاصه بِهذا الاسم.

فهذان الرُّكنان من البيت يُستلَمان.

**والمراد بـ (الاستلام)**: المسح باليد.

وهما يشتركان في ذلك.

ويختصُّ الحجر الأسود بالتَّقبيل، والإشارة إليه؛ زيادةً على الاستلام.

**فتعظيم الحجر الأسود يكون بأحد ثلاثة أشياءَ:**

- **الأوَّل**: تقبيله إن أمكن.
- **والثَّاني**: استلامه بمسحه.
- **والثَّالث**: الإشارة إليه.

**أمَّا الرُّكن اليمانِيُّ**: فإنَّه لا يُعظَّم إلَّا بالاستلام، ولا يُشار إليه - في أصحِّ أقوال أهل العلم.

**وأمَّا بقيَّة الأركان**: فلا تُعظَّم بشيءٍ، خلافًا لِما وقع من معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادًا منه؛ فإنَّ الحجَّة في الخبر عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٧/ ١٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن عُبيد الله بن أبي يزيدَ، قال: سمعتُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «بعثني - أو: قَدَّمني - النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثَّقَلِ مِن جَمْعٍ بليلٍ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى وقتيبةُ بن سعيدٍ، جميعًا عن حمَّادٍ به، ولفظُه: «في الثَّقَلِ - أو قال: في الضَّعَفة - مِن جَمْعٍ بليلٍ».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريُّ)؛ وهو محمَّد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث مُخرَّج في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا أبو النُّعمان)؛ وهو محمَّد بن الفضل السَّدوسي، أبو النُّعمان البصريُّ.

❁ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على روايته؛ فهو من المتَّفق عليه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز الدَّفع من مزدلفةَ باللَّيل.

وقوله في هذا الحديث: («قَدَّمني النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثَّقَلِ») فَسَّرتْه الرِّواية الأخرى؛ وهي قوله: («في الضَّعَفة»).

**وأصل (الثَّقَل)**: متاع المسافر.

والضَّعَفة ممَّا يثقل على المسافر القيام بأمره.

**و(جَمْعٌ)**: اسمٌ لمزدلفةَ.

فيجوز للضَّعفة ومَن كان معهم قائمًا على خِدمتهم أن يدفعوا من اللَّيل مِن مزدلفةَ.

واختلف الفقهاء في تعيين وقت الدَّفع، والَّذي في «الصَّحيح» أنَّ الدَّفع كان عند غياب القمر، وغياب القمر لا يكون إلَّا بعد مضيِّ ثُلثي اللَّيل، لا نصفِه؛ وهو اختيار أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ، وتلميذه أبي عبد الله ابن القيِّم.

فالمشروع لِمن أراد أن يدفع مِن مزدلفةَ لحال الضَّعف: أن يكون دَفعُه بعد مضيِّ ثلثي اللَّيل؛ فيُقدِّر الوقت بين غروب الشَّمس وطلوع الفجر، ويجعله أثلاثًا، فإذا مضى الثُّلثان منه دَفع بعد ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٨/ ١٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا محمَّد بن كثيرٍ، أخبَرنا سفيانُ، قال: حدَّثني سلمةُ بن كُهَيلٍ، عن الحَسن العُرَنِيِّ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قَدَّمَنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلة المزدلفة - أُغَيلِمةَ بني عبد المطَّلب على حُمُراتٍ، فجَعل يَلْطَح أفخاذَنا، ويقول: «**أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجهْ مِن حديث سفيانَ - زاد ابن ماجهْ: ومِسْعرٌ - عن سَلمةَ به نحوه، وزاد سفيانُ في روايته عند ابن ماجهْ: ولا إخالُ أحدًا يرميها حتَّى تطلع الشَّمس.

وأخرجه التِّرمذيُّ مِن وجهٍ آخرَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم ضَعَفةَ أهله وقال: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تَبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعث الأزديُّ السِّجستانيُّ.

والحديث مخرَّجٌ في كتاب «السُّنن» له، وهو معروفٌ بِهذا الاسم.

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (أخبَرنا سفيانُ)؛ وهو سفيانُ بن سعيدٍ الثَّوريُّ، أبو عبد الله الكوفِيُّ.

وإذا كان الرَّاوي عن سفيانَ هو محمَّد بن كثيرٍ، فإنَّ سفيانَ المذكورَ هو الثَّوريُّ لا ابن عُيَينةَ.

**والمسألة الثَّالثة**: أخرج هذا الحديث الأربعة جميعًا؛ فرواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائي، وابن ماجهْ.

**والمشهور**: روايته مِن حديث سَلَمة بن كُهَيلٍ، عن الحَسن العُرَنِيِّ، عن ابن عبَّاسٍ؛ التي رواها مِن هذا الطَّريقِ: أبو داودَ، والنَّسئيُّ، وابن ماجهْ.

وإسناده منقطِعٌ؛ لأنَّ الحسن العُرَنِيَّ لم يسمع مِن ابن عبَّاسٍ.

وجَزم بانقطاعه ابن عبد الهادي وغيره.

ورُوِي هذا الحديث مِن وجوهٍ أخرى عند التِّرمذيِّ وغيره، لكن لا يَثبُت منها شيءٌ؛ فلا يُروَى هذا الحديث مِن وجهٍ يَثبُت؛ كما قال أبو بكر بن خُزَيمةَ في «صحيحه».

فطُرق هذا الحديث مُعلَّةٌ، ولا يثبت منها شيءٌ.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ جمرة العَقبة يوم العاشر ترمى بعد الدَّفع من منًى.

ورمي جمرة العقبة - في أصحِّ الأقوال - يبتدئ بعد طلوع الفجر؛ لأنَّ الصَّحابة الَّذين دَفعوا - كأسماءَ بنت أبي بكرٍ، وغيرها - لم يذكروا رميًا إلَّا بعد طلوع الفجر.

وما خالَف ذلك مِن الأحاديث والآثار: فلا يصحُّ.

**فأصحُّ الأقوال**: أنَّ مَن دَفع من اللَّيل ينتظر حتَّى يرمي بعد طلوع الفجر؛ وهو اختيار أبي عبد الله ابن القيِّم.

وهذا القول وسطٌ بين **ثلاثة أقوالٍ للفقهاء في هذا الموضع**:

- **فالقول الأوَّل**: أنَّه يرمي مِن اللَّيل قبل طلوع الفجر.
- **والقول الثَّاني**: أنَّه لا يرمي إلَّا بعد طلوع الفجر.
- **والقول الثَّالث**: أنَّه لا يرمي إلَّا بعد طلوع الشَّمس.

وأوسطُها: أصحُّها.

والَّذي وقع من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رميُه ضحًى لمَّا وصل إلى جمرة العقبة - كما تقدَّم.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٣٩/ ١٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ، أخبَرنا ابن جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَردف الفضلَ، فأخبر الفضلُ أنَّه لم يَزل يُلبِّي حتَّى رمى الجَمرة.

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ وعليُّ بن خَشْرَمٍ، كلاهما عن عيسى بن يونسَ، قال ابن خَشْرَمٍ: أخبَرنا عيسى، عن ابن جُريجٍ به، ولفظه: حتَّى رمى جمرة العقبة.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث في كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن عَطاءٍ)؛ وهو عطاءُ بن أبي رَبَاحٍ، واسم (أبي رَبَاحٍ): أَسْلَمُ المكِّيُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا ابن جُرَيجٍ)؛ وهو عبد المَلك بن عبد العزيز القُرَشيُّ مولاهم،

و(جُرَيجٌ): جدٌّ له.

ومِن إفادات الشَّيخ يونس الجُونْفُوري - أحد البُصَراء بالحديث مِن المعاصرين -: أنَّ اسم (جُرَيج) اسمٌ أعجميٌّ كان مِن أسماء أهل الكتاب، وهو الموجود اليوم باسم (جُورج).

والنَّحت والوضع اللُّغويُّ يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ (جُرَيج) لم يَعُد عندهم، وإنَّما صاروا يُسَمُّون (جُورج)؛ فهو الاسم الموجود اليوم.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث الَّتي اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على تخريجها.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ النَّاسك الحاجَّ لا يقطع التَّلبية حتَّى يشرع في رمي جَمرة العقبة.

ومعنى قوله: (حتَّى رمى الجَمرة) يعني حتَّى إذا أراد أن يرميها.

ويُبيِّن ذلك: روايةٌ عند مسلمٍ، ولفظه: (حتَّى بَلغ الجَمرة).

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، خلافًا للمالكيَّة.

وما وقع عند ابن خُزَيمةَ مِن أنَّه لم يَزل يُلبِّي حتَّى فرغ من رمي الجَمرة: روايةٌ شاذَّةٌ، **والمحفوظ**: (حتَّى بَلغ الجَمرة) أي حتَّى وصل إليها.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٠/ ١٧ - وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا محمَّد بن الحَسن العَتكيُّ، حدَّثنا محمَّد بن بكرٍ، حدَّثنا ابن جُريجٍ، قال: بلغني عن صفيَّةَ بنت شيبةَ بن عثمانَ قالت: أخبرتني أمُّ عثمانَ بنت أبي سفيانَ أنَّ ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

وبه إليه قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ البغداديُّ - ثقةٌ -، حدَّثنا هشامُ بن يوسفَ، عن ابن جُريجٍ، عن عبد الحميد بن جُبَيرِ بن شَيبةَ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ، قالت: أخبَرتني أمُّ عثمانَ بنتُ أبي سفيانَ أنَّ ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه؛ فهو مِن زوائده عليهم.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❧ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعث الأزدي السِّجِستانيِّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «السُّنن»؛ المعروف بِهذا الاسم.

❧ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله في الإسناد الأوَّل: (حدَّثنا ابن جُريجٍ)؛ وهو عبد الملك بن عبد العزيز القُرَشيُّ مولاهم، و(جُرَيجٌ): جدٌّ له.

وقوله في الإسناد الثَّاني: (حدَّثنا أبو يعقوبَ البغداديُّ)؛ وهو إسحاقُ بن أبي إسرائيلَ، واسم (أبي إسرائيلَ): إبراهيم المَروزيُّ، أبو يعقوب البغداديُّ.

**فلو قال قائلٌ:** لماذا لا نختصِر ونقول: إسحاقُ بن إبراهيمَ، بدلَ قولنا: إسحاقَ بن أبي إسرائيلَ؟

**والجواب:** أنَّه بِهذا أَشهر؛ فيُقال له: (ابن أبي إسرائيلَ).

كما أنَّ عطاءً لا يُقال له: (عَطاءُ بن أَسْلَم)؛ وإنَّما يُقال: (عَطاء بن أبي رَبَاحٍ)، ومِثله: الحسن البصريُّ؛ يُقال: (الحسن بن أبي الحَسن)؛ فهو بذلك أَشهر.

فتُذكَر للبيان والإعراب عنها.

**والمسألة الثَّالثة:** هذا الحديث ممَّا انفرد به أبو داود عن السِّتَّة.

**ومَفاريدُ كلِّ واحدٍ مِن السِّتَّة عن الآخَر مِن نفائس العِلم،** كمَفاريد القرَّاء؛ أي الَّتي انفرد بِها واحدٌ من السَّبعة أو العشرة عن بقيَّتهم. من نفائس العلم: مفاريد كل واحد من أصحاب الكتب الستة عن الآخرين

وقد أفرَد بعض المتأخِّرين (مفاريد القُرَّاء)، و(مَفاريد أصحاب الكتب السِّتَّة عن بعضهم) حقيقةٌ بالإفراد؛ لأنَّ الإفراد يتبيَّن به شيءٌ ممَّا يتعلَّق بالحديث؛ إمَّا روايةً أو دِرايةً.

كمَفاريد البخاريِّ؛ فإنَّ غالبها ممَّا يَنقُص عن الرُّتبة العليا مِن الصِّحَّة، **ومن أشهرها:** حديث: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا**»؛ فإنَّ هذا الحديث انفرد به البخاريُّ عن السِّتَّة، وهو مِن

الأحاديث الَّتي وقع فيها ما وقع من كلام أهل العلم؛ حتَّى قال الذَّهبيُّ: (لولا هيبة «الصَّحيح» لعُدَّ من المُنكَرات)، وإن كان الأصحُّ أنَّه حديثٌ صحيحٌ.

**لكنَّ المقصود**: الإنباه إلى أنَّ مَفاريد أحدٍ من السِّتَّة عن البقيَّة يشتمِل على نُكتةٍ ما؛ إمَّا تتعلَّق بالرِّواية أو بالدِّراية.

وهذا الحديث مِن الأحاديث الَّتي انفرد أبو داودَ، وإسناده الأوَّل ضعيفٌ؛ لأنَّ ابن جُرَيجٍ قال: (بلغني)؛ فيكون لم يسمعه من صفيَّةَ.

وبيَّنت الرِّواية الثَّانية شيخَ ابن جُريجٍ؛ ففيها عبدُ الحميد بنُ جُبيرِ بنِ شيبةَ؛ فبين ابن جُرَيجٍ وصفيَّةَ: عبد الحميد بن جُبيرٍ.

ووقع عند الدَّارميِّ عن ابن جُرَيجٍ؛ قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبَير بن شَيبةَ، عن صفيَّةَ.

وإسناده الثَّاني حَسنٌ؛ **وهو المحفوظ**، وقد حسَّنه النَّوويُّ، وابن حَجرٍ، وقبلهما قوَّاه أبو حاتمٍ في «العِلل»، والبخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» لمَّا ذَكر اختلاف الرُّواة؛ فإنَّهما قوَّيا الرِّواية الَّتي فيها ذِكر عبدِ الحميد شيخًا لابن جُريجٍ.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي سقوط الحَلْق عن النِّساء في النُّسك، وأنَّه لا يلزمهنَّ إلَّا التَّقصير؛ وهو محلُّ إجماعٍ بين العلماء.

فتُقصِّر المرأة من كلِّ ضفيرةٍ قَدر أُنملةٍ؛ وهي رأس الإصبع.

فإذا كان شعرها مضفَّرًا - أي ذا ضفائرَ، وهي المسمَّاة بـ(الجَدائل) - فإنَّها تأخذ مِن الضَّفيرة على قَدر رأس الأُنملة.

وإن كان شعرها مُبدَّدًا - كالمسمَّى في عصرنا بـــ(المُدرَّج) - فإنَّها تجمع كلَّ جهةٍ مِن شعرها إلى ناحيةٍ، وتأخذ منها ذلك القَدر؛ فتجمع ما كان من الجهة اليمنى وتضمُّه، ثمَّ تأخذ منه قَدر رأس أُنمُلةٍ، ثمَّ ترجع إلى شِقِّها الآخَر فتجمع شعرها، وتأخذ منه هذا القَدر.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤١/ ١٨- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حدَّثنا سليمانُ بن داودَ، أخبَرنا ابن وَهْبٍ، حدَّثني ابن جُريجٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرمُل في السَّبع الَّذي أَفاض فيه.

وأخرجه ابن ماجهْ قال: حدَّثنا حَرْمَلةُ بن يحيى، حدَّثنا ابن وَهْبٍ به مثله.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: في بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعث السِّجستاني؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتاب «السُّنن»؛ المعروف بِهذا الاسم.

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (حدَّثني ابن جُريجٍ)؛ وهو عبد المَلك بن عبد العزيز القُرَشيُّ مولاهم المكِّيُّ، و(جُريجٌ): جدٌّ له، وهو مشهورٌ بالنِّسبة إليه.

ومنها قوله: (أخبَرنا ابن وَهْبٍ)؛ وهو عبد الله بن وَهْبٍ القُرشيُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن المصريُّ.

❁ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا أخرجه أبو داود وابن ماجهْ، دون صاحِبَي

«السُّنن» الآخرَين: التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ؛ فلم يُخرِّجا هذا الحديث.

ومَدار روايته: عن ابن وَهْبٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن ابن عبَّاسٍ؛ وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ؛ بل هو سندٌ مشهورٌ.

وتركُ هذا الحديث - مع الحاجة إليه - في الكتب الَّتي تشترط الصِّحَّة مع جلالة رجاله: يُنبِئ عن إعلاله؛ وهو الصَّواب؛ فإنَّ هذا الحديث مُعَلٌّ بالإرسال؛ كما ذكره الدَّارقطنيُّ في «الأفراد والغرائب» وابن عبد الهادي.

**فالصَّواب في هذا الحديث**: أنَّه مُرسَلٌ، والمُرسَل مِن أقسام الحديث الضَّعيف.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ الرَّمَل في طواف الإفاضة لا يُشرَع؛ وهو الصَّحيح - كما تقدَّم.

فالرَّمَل يختصُّ بطواف القدوم، دون الإفاضة والوداع.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٢/ ١٩- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِر النَّاس أن يكون آخِر عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائض».

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، وأبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ به مثلَه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريِّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦).

والحديث في كتابه «الصَّحيح»، المعروف باسم «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهمَلات [1]:

---

(١) سَبقت عينُ الشَّيخ في هذه المسألة إلى الحديث الَّذي بعده، وبدأ يُعلِّق على مُهمَلاته، فنبَّهه أحد الطُّلَّاب إلى ذلك، فعلَّق بما يلي:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو طاوس بن كَيْسان الحِميريُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن اليماني.

ومنها قوله: (عن ابن طاوسٍ)؛ وهو عبد الله بن طاوُسٍ الحِميريُّ مولاهم، أبو محمَّد اليماني.

ومنها قوله: (حدَّثنا سفيانُ)؛ وهو سفيانُ بن عُيَينةَ الهلاليُّ، أبو محمَّدٍ المكِّيُّ؛ لأنَّ (مُسدَّدًا) تلميذُ ابن عيينةَ، فإذا أطلَق (سفيانَ) فهو ابن عُيينةَ.

وقوله: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ)؛ هو مُسدَّد بن مُسَرهَدٍ الأَسديُّ، أبو الحسن البصريُّ [١].

**والمسألة الثَّالثة**: أخرج هذا الحديث البخاريُّ ومسلمٌ معًا.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مسائل الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي وجوب طواف الوداع في الحجِّ، وهو محلُّ إجماعٍ.

---

هذا طبع ابن آدمَ؛ فلا ينبغي للمتعلِّم أن يعتقد في معلِّمه الكمال؛ بل هو آدميٌّ، ويُظهِر الله عَزَّوَجَلَّ مِن نقصه ما يدلُّ على آدميَّته نسيانًا وسهوًا.

وإذا كان هذا قد اتَّفق للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سهوه في عبادةٍ مِن العِبادات وهي الصَّلاة، فسَها فيها ثمَّ نُبِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّ غيرَه أَولى وأَحرى.

فإذا وقع من المعلِّم سهوٌ نُبِّه إليه؛ فإنَّه ليس أحدٌ مِن البشر معصومًا.

وينبغي أن يسلك الطَّالب الطَّريق الأَوفق في تنبيه معلِّمه، ويعذره فيما يقع منه سهوًا من مسائل العلم؛ فربَّما جَرى على لسانه كلامٌ لم يُرِده؛ كما وقع في شرح حديث جابرٍ في درس الفجر مِن ذِكر لزوم الهَدي للمتمتِّع فقط دون القارِن، والصَّواب أنَّه يلزمهما جميعًا، فأَجرى منه الله عَزَّوَجَلَّ بقدره ما أَجراه.

(١) كأنَّ أحد الطَّلبة ذكر أنَّه كوفيٌّ، فقال الشَّيخ: هذا لا يكون كوفيًّا؛ لأنَّهم يقولون في المصطلح: (أوَّل مَن صنَّف المُسنَد من أهل البصرة: مُسدَّدٌ)؛ فهذا يدلُّك على أنَّه بصريٌّ وليس كوفيًّا.

ويُخفَّف عن الحائض والنُّفساء؛ فيَسقط عنهما.

وتقدَّم بيان اختصاص ذلك بالحجِّ دون العمرة.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٣/ ٢٠- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا يحيى بن صالحٍ، حدَّثنا معاويةُ بن سَلَّامٍ، حدَّثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، قال: قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قد أُحصِر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَلق رأسه، وجامَع نساءَه، ونَحر هديه، حتَّى اعتمَر عامًا قابلًا».

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّد ابنُ إسماعيل البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين (٢٥٦).

والحديث في كتابه «الصَّحيح»، وتقدَّم اسمه غير مرَّةٍ.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن عكرمةَ)؛ وهو عِكرمةُ مولى ابن عبَّاسٍ، أبو عبد الله البَربريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا محمَّدٌ).

ومُهمَلات البخاريِّ في شيوخه، من أغمض مواضع «الصَّحيح»؛ لكثرة شيوخه المُسَمَّين باسم (محمَّدٍ)، أو (أحمدَ)، أو (إسحاقَ) الَّذين يُسنِد عنهم.

واختُلِف في تعيين (محمَّدٍ) هنا؛ **والصَّحيح**: أنَّه محمَّدُ بن إدريسَ الحَنظليُّ، أبو حاتمٍ الرَّازي.

**ويدلُّ على ذلك أمران:**

* **أحدهما**: وقوع التَّصريح به في أصلٍ عتيقٍ مِن «صحيح البخاريِّ»؛ ذَكَره الكَلَاباذِي في «رجال البخاريِّ»، وعنه ابن حجرٍ في «فتح الباري».

والأصول العتيقة مِن الكتب تَنفُس لأنَّها تُبيِّن مثل هذه المشكِلات.

والشَّارح الَّذي يعتني بِهذا يُنتفَع بشرحه في بعض المواضع الَّتي تَغمُض وتُشكِل.

* **والأمر الثَّاني**: أنَّ المستخرِجين على البخاريِّ؛ كالإسماعيليِّ، وأبي نُعيمٍ الأصبهانيِّ، لمَّا أخرجاه ساقاه من طريق أبي حاتمٍ الرَّازيِّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا انفرد البخاريُّ بروايته دون مسلمٍ؛ فهو من زوائده عليه.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألة واحدةٌ**؛ وهي ما يجب على المُحصَر.

فتقدَّم أنَّ النَّاسك إذا أُحصِر بعدوٍّ أو مرضٍ أنَّه يحلق رأسه ويذبح هديه، ويَحِلُّ من إحرامه، ثمَّ يأتي بالنُّسك من قابِلٍ.

وتقدَّم بيان هذه المسألة.

وقوله في الحديث: («وجامَع نساءَه»): إعلامٌ بوقوع الحِلِّ كلِّه مِن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٤/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى التِّرمذيِّ؛ قال: حدَّثنا يوسفُ بن عيسى، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا إبراهيمُ بن يزيدَ، عن محمَّدِ بن عبَّادِ بن جعفرٍ، عن ابن عمرَ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله؛ ما يُوجِب الحجَّ؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

وأخرجه في موضعٍ آخرَ بسياقٍ أتمَّ؛ قال: حدَّثنا عبدُ بن حُميدٍ، أخبَرنا عبد الرَّزَّاق، أخبَرنا إبراهيمُ بن يزيدَ به.

وبنحو سياقه المطوَّل أخرجه ابن ماجهْ؛ قال: حدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا مروان ابن معاويةَ. ( ح ) وحدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ وعمرو بن عبد الله، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا إبراهيمُ بن يزيدَ المكِّيُّ به نحوه.

وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

ثمَّ قالَ: وإبراهيمُ بن يزيدَ هو الخُوزِيُّ المكِّيُّ، وقد تَكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه.

وقال في الموضع الثَّاني: هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث ابن عمرَ؛ إلَّا من حديث إبراهيمَ بن يزيدَ الخُوزيِّ المكِّيِّ، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في إبراهيمَ بن يزيدَ من قِبَل حفظه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسنَدًا من طريق (التِّرمذيِّ)؛ وهو محمَّد بن عيسى السُّلَميُّ التِّرمذيُّ؛ المتوفَّى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين (٢٧٩).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «السُّنن»، واسمه «الجامع المُختصَر من السُّنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعرفة الصَّحيح والمعلول وما عليه العمل».

وأسماء الكتب تدلُّ على شرط مصنِّفيها وما أرادوا بِهذه الكتب، وقد أُهمِل هذا بأخرةٍ؛ فخفيت أسماء الكتب مع الحاجة إليها، ولا سيَّما كتب المحدِّثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله في الإسناد الأوَّل والثَّاني: (حدَّثنا وكيعٌ)؛ وهو وكيعُ بن الجرَّاح الرُّؤاسيُّ، أبو سفيانَ الكوفيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في موضعين، ووافقه فيه ابن ماجهْ.

وإسناد هذا الحديث ضعيف جدًّا؛ فإنَّ إبراهيمَ بن يزيدَ الخُوزِيَّ متروكٌ، وقد انفرد بِهذا الحديث.

والأحاديث المرويَّة في تفسير (السَّبيل) بالزَّاد والرَّاحلة لا يثبت منها شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن نقل التِّرمذيُّ في موضعٍ آخر من «الجامع» أنَّ العمل عليه عند أهل

العِلم؛ أنَّ (السَّـــبيل) هو الزَّاد والرَّاحلة، يعني المذكور في قوله تَعَالَىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مســألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان ما يُوجِب الحجَّ؛ الَّذي ذُكِر في القرآن مُجملًا، وفُسِّر في الأحاديث بالزَّاد والرَّاحلة.

وتقدَّم أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم.

والرَّاحلة تختلف باختلاف الأزمنة.

وسبق ذكر هذه المسألة.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢/ ٤٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا موسى بن عقبةَ، سمعتُ سالمَ بن عبد الله قال: سمعتُ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح)[1] وحدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن سالمِ ابن عبد الله؛ أنَّه سمع أباه يقول: ما أَهلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحُلَيفة.

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا محمَّد بن عبَّادٍ، حدَّثنا حاتمٌ - يعني ابنَ إسماعيلَ -، عن موسى بن عُقبةَ به، وقَرن سالمًا بنافعٍ مولى عبد الله وحمزةَ بنِ عبد الله، ولفظه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوت به راحلتُه قائمةً عند مسجد ذي الحُلَيفة أَهلَّ، فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

قالوا: وكان عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «هذه تلبيةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال نافعٌ: كان عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزيد مع هذا: «لبَّيك لبَّيك وسَعديك، والخيرُ بيديك، لبَّيك والرَّغباء إليك والعمل».

---

(١) نبَّه الشَّيخ إلى قراءة رمز (ح) في أوَّل الإسناد الَّذي بعدها، وعدم وصلِها بآخِر الإسناد الَّذي قبلها ثمَّ الوقوف عليها، فيقول القارئ في هذا المحلِّ: (رضي الله عنهما) ويقف، ثمَّ يقول: (ح، وحدَّثنا عبد الله بن مَسلمةَ)،و لا يقول: (رضي الله عنهما، ح) ويقف ثمَّ يقول: (وحدَّثنا عبد الله بن مَسلمةَ)!

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم ذكر اسمه، واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله في الإسناد الأوَّل: (حدَّثنا سفيانُ)؛ وهو سفيانُ بن عُيينةَ الهلاليُّ، أبو محمَّدٍ المكِّيُّ.

ووقع في الإسناد الآخر قوله: (عن مالكٍ)؛ وهو مالك بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المَدنيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث الَّتي أخرجها البخاري ومسلم، ولفظ مسلمٍ أتمُّ.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية، **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: بيان أنَّ الإهلال بالنُّسك يكون عند الاستواء على الرَّاحلة؛ وهو أصحُّ أقوال أهل العلم، ووقع التَّصريح به في رواية مسلمٍ: (كان إذا استوت به راحلتُه قائمةً عند مسجد ذي الحُلَيفة أَهلَّ) الحديث.

۞ **والمسألة الثَّانية**: أنَّ المأثور الوارد عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّلبية هو قوله: («**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»).

ولم يصحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في سوى هذه التَّلبية.

**والمسألة الثَّالثة**: جواز الزِّيادة على التَّلبية النَّبويَّة.

وصحَّ عن جماعةٍ مِن الصَّحابة الزِّيادة على ذلك؛ منهم: عمرُ، وابنه، وأنسُ بن مالكٍ.

فإذا زاد الإنسان جازت الزِّيادة.

وهذا من الأدلَّة الَّتي يُستدلَّ بِها على جواز الزِّيادة على الذِّكر الوارد إذا كان المحلُّ قابلًا.

كالوارد - مثلًا - في الدُّعاء: (اللَّهمَّ إنِّي أسألك الهدى، والتُّقى، والعفاف، والغنى)؛ فإذا دعا به الإنسانُ وزاد قوله: (والصِّحَّة والعافية) = جاز ذلك، ولم يكن بدعةً، خلافًا لِمن انتحل ذلك من المتأخِّرين.

وهو واقعٌ من الصَّحابة والتَّابعين؛ ففي أذكارهم وأدعيتهم ما زادوه على المأثور لمَّا ذكروه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٦/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمرَ؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله؛ ما يلبَس المُحرِم من الثِّياب؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الوَرْسُ**».

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به مثله.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه، واسم كتابه.

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن نافعٍ)؛ وهو نافعٌ مولى ابن عمرَ.

ومنها قوله: (حدَّثني مالكٌ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا إسماعيلُ)؛ وهو إسماعيلُ بن عبد الله الأصبحيُّ؛ المعروف بـ (ابن أبي أُويسٍ).

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية؛ **وفيها ثلاث مسائلَ**:

۞ **المسألة الأولى**: عدم جواز لُبس المَخيط للمُحرِم.

و(**المَخيط**): اسمٌ لِما فُصِّل على هيئة البدن أو العضو؛ وهو مستفادٌ من ذِكر هؤلاء المُحرَّمات: القُمُص، والعمائم، والسَّراويلات، والبرانس، والخِفاف.

وجَمعُهنَّ من جهة المعنى هو الَّذي عَبَّر عنه إبراهيم النَّخعيُّ وزُفَر بن هُذَيلٍ - مِن القُدامى - بـ(لُبس المَخيط)، ثمَّ تَتابع الفقهاء على ذلك.

و(**القميص**): ما يُجعَل على أعلى البدن - وقد يَبلُغ أسفلَه - وتُدخَل فيه اليدان.

و(**العمامة**): ما يُجعَل على الرَّأس.

و(**السِّروال**): ما يُجعَل أسفل البدن وتُدخَل فيه الرِّجلان.

و(**البرانس**): اسمٌ لِما يتَّصل فيه لباس البدن بغطاء الرَّأس؛ كهيئة لباس المغاربة اليوم.

و(**الخِفاف**): اسمٌ لِما تُجعَل فيه الرِّجلان.

۞ **والمسألة الثَّانية**: أنَّ من لم يجد النَّعلين لَبِس خُفَّين وقَطعهما أسفل من الكعبين؛ إلحاقًا لهما بالنَّعل؛ وهذا مذهب جماعةٍ من أهل العلم.

**والصَّحيح**: عدم إيجاب القطع؛ لِما في «الصَّحيحين» من حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا خَطب النَّاس يوم عَرفة وذَكر لُبس الخُفَّين؛ لم يأمر بالقَطع؛ فيكون هذا الحديث المتأخِّر ناسخًا لحديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وهو القول الصَّحيح.

**والمسألة الثَّالثة**: عدم جواز مسِّ الطِّيب للمُحرِم؛ لقوله: («**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الوَرْسُ**»)؛ وهي من الأطياب الَّتي كانت تَتطيَّب بِها العرب.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٧/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثني يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبَرنا أيُّوبُ، عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا دخل أدنى الحَرم أمسك عن التَّلبية، ثمَّ يبيت بِذي طُوًى، ثمَّ يصلِّي به الصُّبح ويغتسِل، ويُحدِّث أنَّ نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا أيُّوبُ به مثلَه، وفيه: ثمَّ يدخل مكَّةَ نَهارًا.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن نافعٍ)؛ وهو نافعٌ مولى ابن عمرَ المدنيُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا أيُّوبُ)؛ وهو أيُّوب بن أبي تَميمةَ، واسم (أبي تميمة): كَيْسانُ السَّخْتِيانيُّ البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ)؛ وهو إسماعيلُ بن إبراهيمَ الأَسَديُّ مولاهم، أبو بِشْرٍ

البصريُّ، و(عُلَيَّةُ): أمُّه، وشُهِر بالنِّسبة إليها؛ فكان يُقال: (ابن عُلَيَّةَ)، وكان يَكره ذلك.

وكان الإمام أحمدُ إذا حَدَّث قال: (حَدَّثنا إسماعيلُ الَّذي يُقال له: ابن عُلَيَّةَ)؛ كراهيةَ أن يوافِق ما يَكره إسماعيلُ؛ فيُخبِر بأنَّه مشهورٌ بذلك.

ومنها قوله: (حدَّثنا حمَّادٌ)؛ وهو حمَّادُ بن زَيدٍ الأَزْدي البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ)؛ وهو سليمانُ بن داودَ الزَّهرانيُّ، أبو الرَّبيع العَتكيُّ البصريُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث الَّتي اتَّفق عليها البخاريُّ ومسلمٌ.

۞ **والجملة الثَّانية**: ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية؛ **وفيها مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى**: أنَّ التَّلبية تُقطَع إذا بلغ النَّاسك أدنى الحَرم؛ فإذا دخل في الحَرم أمسك عن التَّلبية؛ وهذا قول ابن عمرَ، ومذهب جماعةٍ من أهل العلم.

والقول الثَّاني: أنَّ النَّاسك المعتمِر لا يقطع تلبيته حتَّى يشرع في طوافه؛ وهذا قول ابن عبَّاسٍ؛ وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ فمذهب الجمهور: أنَّ التَّلبية للمعتمِر لا تُقطَع إلَّا إذا شرع في نُسكه عند إرادة الطَّواف.

۞ **والمسألة الثَّانية**: استحباب المَبيت بذي طُوًى، والاغتسال قبل الطَّواف؛ كما فَعَل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والمقصود بـ(البيتوتة)**: إراحة البَدن؛ حتَّى يَقوى على الطَّواف.

فإذا كان القادم في نُسكه نشيطًا ذهب المعنى الَّذي لأجله استُحِبَّت البَيتوتة، أمَّا إذا كان مُنهَكًا فالسُّنَّة أن يأخذ حظَّه من الرَّاحة ويغتسلَ ثمَّ يطوف.

و(ذي طُوى) هو المُسمَّى اليوم بـ(حي الزَّاهر).

وهذا الغُسل عند إرادة الطَّواف هو الغُسل الَّذي ثَبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا ما سِواه من الأغسال المروِيَّة: فلم يثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها شيء.

**والأغسال المنقولة في النُّسك ثلاثةٌ:**

- **أحدها**: الاغتسال عند الإحرام؛ وهذا مستحبٌّ لِمن احتاج إليه ممَّن يجد وسخًا أو رائحةً؛ وتقدَّم القول فيه.

- **والغُسل الثَّاني**: الغُسل عند إرادة الطَّواف؛ وهذا صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين».

- **والغُسل الثَّالث**: عشيَّة عرفةَ؛ وصحَّ هذا عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فإن قال قائلٌ**: كيف ابن عمرَ يقول ويُحدِّث أنَّ نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، ثمَّ يكون الرَّاجح أنَّ الإمساك عن التَّلبية يكون عند الشُّروع في الطَّواف؟!

**والجواب**: أنَّ هذه الجملة (ويُحدِّث أنَّ نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك) تتعلَّق بالبيتوتة والاغتسال، دون الإمساك عن التَّلبية.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٨/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عبد الله، حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن يونسَ بن يزيدَ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله؛ أنَّ عبدَ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرمي الجَمرة الدُّنيا بسبع حصياتٍ، ثم يكبِّر على إثر كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّم فيُسْهِلُ، فيقوم مستقبِلَ القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشِّمال فيُسْهِل، ويقوم مستقبِلَ القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الجَمرة ذات العَقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: في بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه، واسم كتابه.

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن ابن شهابٍ)؛ وهو محمَّد بن مسلم القُرشيُّ، أبو بكرٍ المدنيُّ، و(شهاب): جدٌّ له؛ شُهِر بالنِّسبة إليه.

ومنها قوله: (عن سليمانَ)؛ وهو سليمانُ بن بلالٍ المدنيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثني أخي)؛ وهو عبد الحميد بن عبد الله الأصبحيُّ، أبو بكرٍ المدنيُّ.

ومالكٌ هو خال إسماعيلَ وأخيه عبد الحميد.

۞ **المسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ)؛ فهو من زوائده عليه.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: أنَّ النَّاسك يرمي في أيَّام التَّشريق الجِمار الثَّلاث؛ يبتدئ بالدُّنيا وهي الصُّغرى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الكبرى؛ وهو محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم.

۞ **والمسألة الثَّانية**: أنَّ كلَّ واحدةٍ من الجِمار تُرمَى بسبع حصياتٍ كحصى الخَذْف - كما تقدَّم -، وهي كحبَّة الحِمِّص.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: أنَّ النَّاسك يُستحَبُّ له أن يكبِّر عند رميه كلَّ حصاةٍ؛ فيرمي ويُكبِّر، ويرمي ويُكبِّر مع كلِّ رميةٍ.

۞ **والمسألة الرَّابعة**: أنَّ النَّاسك إذا رمى الجمرة الأولى - وهي الصُّغرى - والجمرة الثَّانية - وهي الوسطى -؛ وَقف بعدهما مستقبِلًا القبلة، ودعا دعاءً طويلًا يرفع يديه فيه، ولا يفعل ذلك إذا رمى جمرة العقبة - وهي آخرهنَّ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٤٩/ ٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به مثله.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن نافعٍ)؛ وهو نافعٌ مولى ابن عمرَ المدنيِّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا مالكٌ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث المتَّفق عليها.

❁ **والجملة الثَّانية**: ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي فضل الحَلق على التَّقصير.

و(**الحَلق**) هو إزالة الشَّعر بالكلِّيَّة بالمُوسَى ونحوه؛ فيَستأصل شعره بالكلِّيَّة.

**أمَّا** (**التَّقصير**) فهو يشتمل على إبقاء أصول الشَّعر.

وهذا في حقِّ الرِّجال فقط دون النِّساء.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥٠/ ٧- وبالإسنادين المتقدِّمين إلى البخاريِّ ومسلمٍ؛ قال الأوَّل: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمَيرٍ، وقال الثَّاني: حدَّثنا ابن نُميرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عُبيد الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليَبيت بمكَّةَ ليالي منًى من أجل سقايته؛ فأذن له.

ولفظ مسلمٍ: أن يَبِيت.

وبه إلى مسلمٍ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا ابن نُمَيرٍ وأبو أسامةَ؛ قالا: حدَّثنا عُبيد الله به، ولم يَسُق لفظه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق (البخاريِّ ومسلمٍ) معًا؛ لاشتراكهما في شيخهما؛ فإنَّهما يشتركان في الإسناد بروايتهما عن (محمَّد ابن عبد الله بن نُمَيرٍ).

وفي «الصَّحيحين» أحاديث عدَّةٌ اتَّفق فيها البخاريُّ ومسلمٌ من أوَّل السَّند إلى آخره، وأكثرها عن شيخهما هُدْبةَ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةَ، عن أنسٍ.

ففي «الصَّحيحين» بِهذا الإسناد أحاديث عدَّةٌ، ويتَّفقان عن غيره، وهي حقيقةٌ في

الإفراد للانتفاع بِها في الحفظ خاصَّةً.

- **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا عُبيد الله)؛ وهو عُبَيد الله بن عمر العُمَريُّ، أبو عثمان المدنيُّ.

و(العُمريُّ) في الأوائلِ نسبةٌ إلى عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها قوله: (حدَّثني نافعٌ)؛ وهو نافعٌ مولى ابن عمرَ المدنيُّ.

ومنها قوله في الإسناد الآخر: (وأبو أسامةَ)؛ وهو حمَّاد بن أسامةَ القُرشيُّ مولاهم، أبو أسامةَ الكوفيُّ.

- **وأمَّا الجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

- **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز ترك المبيت بمِنًى لِمن كانت له حاجةٌ داعيةٌ.

وتقدَّم القول في ذلك في ترخيصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرِعاء الإبل.

ومثلُهم في الحاجة: القائم على سقاية الحُجَّاج؛ كالعبَّاس بن عبد المطَّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

### مُسْنَدُ
### عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١/٥١ - بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عيسى بن طلحةَ، عن عبد الله بن عمرٍو؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حَجَّة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجلٌ: لم أَشعُر فحَلقتُ قبل أن أذبح، قال: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**»، فجاء آخرُ فقال: لم أَشعُر فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**»، فما سُئِل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به نحوه، وعنده: في حَجَّة الوداع بمِنًى.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن ابن شهابٍ)؛ وهو محمَّد بن مسلمٍ القُرشيُّ، أبو بكرٍ المدنيُّ، و(شهاب): جدٌّ له، شُهِر بالنِّسبة إليه.

ومنها قوله: (أخبَرنا مالكٌ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث الَّتي اتَّفق عليها البخاريُّ ومسلمٌ.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز تقديم أعمال العاشر بعضها على بعضٍ؛ مِن رميٍ، وذبحٍ، وحَلقٍ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلٍّ: («**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**»).

وهذا في حقِّ النَّاسي والجاهل جائزٌ بالاتِّفاق.

أمَّا في حقِّ الذَّاكر والمتعمِّد: فإنَّه جائزٌ عند جمهور أهل العلم؛ خلافًا لأبي حنيفةَ.

والمُلفِّقة يأخذون بقول أبي حنيفةَ في الرَّمي قبل الزَّوال - إحدى الرِّوايتين عنه - في يوم النَّفْر، ويتركون قوله هنا، ويحتجُّون بِهذا الحديث، مع أنَّ أبا حنيفةَ لا يقول بقولهم.

وهذا صَنيع مَن لا يعرف صَنعة الفقه ويتَخيَّر من الأقوال ما يوافق هوى من يشاء؛ إمَّا هواه نفسه، أو هوى غيرِه.

وباب المناسك باب مبنيٌّ على الاقتداء، ولا ينبغي أن يُحدِث فيه النَّاس شيئًا؛ فإنَّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ ورآه الصَّحابة ونقلوا كيفيَّة حجِّه، وما لم يُنقَل فيه عنه شيءٌ خاصٌّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد نُقِل عن أصحابه.

وليس في أبواب الحجِّ شيءٌ يخلو مِن حديثٍ أو أثرٍ؛ فإمَّا أن تكون الحجَّة فيه

حديثًا، أو تكون الحجَّة فيه أثرًا.

فينبغي أن يتمسَّك مُريد النُّصح لنفسه والمسلمين بما جاء من الأحاديث والآثار؛ ففي السُّنن والآثار كفايةٌ للمتعبِّد.

وأمَّا التَّشاغل بالأقوال الشَّاذَّة وما قاله بعض الفقهاء ولم يجر عليه عمل الأمَّة قرونًا متطاولةً: فهذا من الجهل بدين الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان الحامل عليه الهوى فذلك شرٌّ وشرٌّ.

**والصَّحيح**: مذهب الجمهور؛ وهو جواز التَّقديم ولو مع العلم والعَمد؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإن قال له السَّؤَّال: (لم أشعر)، فإنَّه لم يأمرُهم بعدم العَود إلى مثل ذلك، فلمَّا تُرِك التَّنبيه على عدم العَود مع قوله: («**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**»)؛ دلَّ على أنَّ ذلك إذنٌ مطلَقٌ، لا يختصُّ بحال النَّاسي والجاهل.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥٢/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن عبد الرَّحمن بن يزيدَ؛ أنَّه حجَّ مع ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصياتٍ، فجَعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ثمَّ قال: «هذا مقام الَّذي أُنزِلت عليه سورة البقرة».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ وأبو كُرَيبٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ به نحوه، وفيه: فقيل له: إنَّ أُناسًا يرمونَها من فوقها!

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائل**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن إبراهيمَ)؛ وهو إبراهيمُ بن يزيدَ النَّخعيُّ، أبو عِمران الكُوفيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا الحَكَم)؛ وهو الحَكَم بن عُتيبةَ الكِنديُّ، أبو محمَّدٍ الكوفيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا شعبةُ)؛ وهو شعبةُ بن الحجَّاج العَتَكيُّ مولاهم، أبو بِسطامٍ الواسطيُّ، ثمَّ البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا آدمُ)؛ وهو آدمُ بن أبي إياسٍ العسقلانيُّ؛ يُكنَى بـ(أبي الحسن)، وهو مِن شيوخ البخاريِّ، إلَّا أنَّ البخاريَّ روى هذا الحديث عنه بنزولٍ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على روايته؛ فهو من المتَّفق عليه.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ السُّنَّة عند رمي جمرة العقبة: استقبالها، لا استقبال القبلة؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه مستقبِلًا جمرة العقبة.

ومَن يرمي مِن فوقها فيما سلف كان يستقبل القِبلة، والسُّنَّة: استقبال الجَمرة؛ بجعل مكَّةَ - وهي البيت - عن اليسار، ومِنًى عن اليمين إذا أمكن ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥٣/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ؛ قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا عامرٌ، أخبَرني عروةُ بن مُضَرِّسٍ الطَّائيُّ، قال: أتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموقف - يعني بجَمْعٍ -، قلتُ: جئتُ يا رسول الله من جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلتُ مطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ[1] إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ - لَيْلاً أَوْ نَهَارًا - فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**».

وأخرجه بقيَّة أصحاب السُّنن أيضًا من طُرقٍ عن إسماعيلَ به بألفاظٍ متقاربةٍ.

وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

---

(١) الحَبل: الجبل الصَّغير؛ والغالب أنَّه من رملٍ.

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعث الأزديُّ السِّجستانيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه المعروف باسم «السُّنن».

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا عامرٌ)؛ وهو عامرُ بن شَراحيلَ الشَّعبيُّ؛ يُكنَى بـ(أبي عمرٍو).

ومنها قوله: (عن إسماعيلَ)؛ وهو إسماعيلُ بن أبي خالدٍ الأَحمَسيُّ مولاهم.

ومنها قوله: (حدَّثنا يحيى)؛ وهو يحيى بن سعيدٍ التَّميميُّ، أبو سعيدٍ القَطَّانُ.

ومنها قوله: (حدَّثنا مُسدَّدٌ)؛ وهو مُسَدَّد بن مُسَرْهَدٍ الأسَديُّ، أبو الحسن البصريُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا أخرجه (أصحاب السُّنن) جميعًا، ومَدار روايته عندهم على إسماعيل بن أبي خالدٍ - أحد الثِّقات -، وهو حديثٌ صحيحٌ؛ فقد صحَّحه التِّرمذيُّ وابن خُزيمةَ والحاكم.

**والجملة الثَّانية**: ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ من أدرك الوقوف بعرفةَ ولو من اللَّيل قبل طلوع الفجر؛ فإنَّه يصحُّ حجُّه.

وقوله في الحديث: («مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ») هي صلاة الفجر بمزدلفةَ.

فإذا جاء الحاجُّ آخِر اللَّيل ومرَّ بعَرفاتٍ، ثمَّ شهد الصَّلاة في مزدلفةَ؛ فإنَّ حجَّه صحيحٌ.

**ومذهب جمهور أهل العِلم**: تخصيص ما قبل الزَّوال يوم عرفةَ من الأمر بالوقوف

فيها، وأنَّه ليس محلًّا له.

فلو وقف قبل الزَّوال في عرفةَ، ثمَّ دَفع إلى مزدلفةَ؛ لم يصحَّ حجُّه؛ لأنَّه لم يقف بعرفةَ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقف بعرفةَ إلَّا بعد الزَّوال، وكان قبل ذلك بنَمِرةَ.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اتُّخِذت له قبة في نَمِرةَ للرَّاحة، وهذا يدلُّ على أنَّ يوم عرفةَ يكون أوَّله راحةً؛ ليستعين به الإنسان على الدُّعاء في آخره.

فما يفعل بعض النَّاس من جعلِ مناشطَ دعويَّةٍ - كما يُقال - من محاضراتٍ وكلماتٍ في أوَّل اليوم فهذا فيه إنْهاكٌ للنَّاس؛ وهو خلاف السُّنَّة.

والسُّنَّة: أن يُجرَّد النَّاس مِن شَغلهم بشيءٍ في أوَّل النَّهار؛ ليجتهدوا في الدُّعاء في آخره.

وقد رأينا مَن يُشغِل نفسَه بِهذه الأشياء؛ حتَّى إذا جاء الوقت المحمود للدُّعاء المأمور فيه بالاقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيتهم طَرْحى؛ لشدَّة إنْهاك أبدانِهم في أوَّل النَّهار!

فينبغي أن يرتاح الإنسان في أوَّل يوم عرفةَ؛ ليجتهدَ بعد الصَّلاة في دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حتَّى تغيب الشَّمس.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥٤/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن مجاهدٍ، عن ابن أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: أتى عليَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحُدَيبيةِ والقَمْلُ يَتناثر على وجهي، فقال: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**»، قلتُ: نعم، قال: «**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، قال أيُّوبُ: لا أدري بأيِّ هذا بدأ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن عمرَ القواريريُّ، حدَّثنا حمَّادٌ به نحوه.

وأخرجه من وجهٍ آخر عن أيُّوبَ به.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا من طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن ابن أبي ليلى)؛ وهو عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاريُّ.

ومنها قوله: (عن مجاهدٍ)؛ وهو مُجاهدُ بن جَبْرٍ المَخزوميُّ مولاهم، أبو الحجَّاج المكِّيُّ.

ومنها قوله: (عن أيُّوبَ)؛ وهو أيُّوب بن أبي تَميمة السَّـختِيانيُّ، واسـم (أبي تَميمةَ): كَيْسانُ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ، ولفظ البخاريِّ أتمُّ.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز مُواقَعة المُحرِم للمحظور إذا اضطُرَّ إليه، وتَلزمه الفدية؛ فيسقط عنه الإثم؛ لأجل اضطراره إليه، وتبقى الفدية لازمةً له.

وفدية الأذى هي المذكورة في القرآن في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وفُسِّر إجمالُها في هذا الحديث مِن الأمر بالصِّيام ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعام ستَّة مساكينَ، أو أن يَنسُك نَسيكةً؛ و(**النَّسيكة**) هي الذَّبيحة.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥٥/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبَرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن المِسْورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحر قبل أن يَحلِق، وأمر أصحابَه بذلك.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن عروةَ)؛ وهو عُروة بن الزُّبير القُرشيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (عن الزُّهريِّ)؛ وهو محمَّدُ بن مسلمٍ القُرشيُّ، أبو بكرٍ المدنيُّ، وشُهِر

بـ (الزُّهري) نِسبةً إلى بني زُهرةَ؛ ويُقال له: (ابن شِهابٍ) نسبةً إلى جدِّه.

ومنها قوله: (أخبَرنا مَعْمَرٌ)؛ وهو مَعْمَرُ بن راشـدٍ الأَزديُّ، أبو عُروةَ البصـريُّ، ثمَّ الصَّنعانيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا عبد الرَّزَّاق)؛ وهو عبد الرَّزَّاق بن همَّامٍ الحِميريُّ مولاهم، أبو بكرٍ الصَّنعانيُّ، وهو صاحب «المصنَّف».

ومنها قوله: (حدَّثنا محمودٌ)؛ وهو محمود بن غَيْلانَ العَدَويُّ مولاهم، أبو أحمدَ المَروزيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا (انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ)، فهو من زوائده عليه.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ السُّنَّة لِمن كان معه هديٌ، أو عليه هديٌ: أن ينحر قبل أن يَحلِق؛ كما صنع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيُقدِّم النَّحر، ثمَّ يَحلِق بعد ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥٦/ ١ - بالإسناد المُتقدِّم إلى أبي داودَ؛ قال: حدَّثنا محمَّدُ بن كثيرٍ، أخبَرنا سفيانُ، عن ابن جُريجٍ، عن ابن يعلى، عن يعلى قال: «طاف النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضطبِعًا بِبُرْدٍ أخضرَ».

وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجهْ مِن حديث سفيانَ به، وليس عندهما قوله: «أخضر»، وزادا: عن عبد الحميد بن جُبيرٍ، بعد ابن جُرَيجٍ.

قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعث الأَزديُّ السِّجستانيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتاب «السُّنن» المعروف بِهذا الاسم.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهملات:

قوله: (عن ابن يعلى)؛ وهو صَفوانُ بن يعلى التَّميميُّ.

ومنها قوله: (عن ابن جُريجٍ)؛ وهو عبد الملك بن عبد العزيز القُرشيُّ مولاهم، و(جُرَيجٌ): جدٌّ له.

ومنها قوله: (أخبَرنا سفيانُ)؛ وهو سفيانُ بن سعيدٍ الثَّوريُّ، أبو عبد الله الكوفيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث أخرجه الأربعة إلَّا النَّسائيَّ (مِن حديث سفيانَ به)، إلَّا أنَّه وقع في إسناده اختلافٌ:

فرواه أبو داودَ مِن طريق ابن جُريجٍ، عن ابن يعلى، ليس بينهما أحدٌ.

ورواه (التِّرمذيُّ وابن ماجهْ) مِن حديث ابن جُريجٍ، (عن عبد الحميد بن جُبَيرٍ)، عن ابن يعلى؛ وهو المحفوظ.

**فالمحفوظ**: إثبات عبد الحميد شيخًا لابن جُرَيجٍ، وإسناده جيِّدٌ.

وقد صحَّحه التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية؛ **وفيها مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى**: استحباب الاضطباع في الطَّواف.

و(**الاضطباع**) هو إبداء العَضُد؛ فيكشف الطَّائف عن عضده الأيمن، ويُلقي رداءه على عاتقه الأيسر.

۞ **والمسألة الثَّانية**: جواز جميع الألوان في لباس الحجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حينئذٍ مضطبعًا ببُردٍ أخضرَ، **والأكمل** هو البياض؛ فلو اتَّخذ غيره جاز ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

## مُسْنَدُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥٧/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثني عبد الله بن محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا قُرَّةُ، عن محمَّد بن سيرينَ، قال: أخبَرني عبد الرَّحمن بن أبي بكرةَ، عن أبي بكرةَ، ورجلٌ أفضلُ في نفسي من عبد الرَّحمن: حُمَيدُ بن عبد الرَّحمن، عن أبي بكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَطبنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النَّحر، قال: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟!**»، قُلنا: الله ورسوله أعلم، فسَكتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!**»، قُلنا: بلى، قال: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قُلنا: الله ورسوله أعلم، فسَكتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «**أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟!**»، قُلنا: بلى، قال: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟!**»، قُلنا: الله ورسوله أعلم، فسَكتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «**أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟!**»، قُلنا: بلى، قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثني محمَّدُ بن حاتمِ بن ميمونٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا قُرَّةُ بن خالدٍ به نحوه.

وقال أيضًا: وحدَّثنا محمَّدُ بن عمرِو بن جَبَلةَ وأحمدُ بن خِراشٍ، قالا: حدَّثنا أبو عامرٍ عبد الملك بن عمرٍو، حدَّثنا قُرَّةُ به نحوه.

## قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا قُرَّةُ)؛ وهو قُرَّة بن خالدٍ السَّدوسي البصري.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو عامرٍ)؛ وهو عبد المَلك بن عمرٍو الضَّبِّيُّ، أبو عامرٍ العَقَديُّ [1].

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها؛ فأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ معًا.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب الخُطبة يوم النَّحر.

**والمنقول عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِن الخُطَب في المناسك أنَّها وقعت في ثلاثة أيَّامٍ:**

---

(١) كالنِّسبة إلى العقيدة.

- **فالخطبة الأولى**: يوم عرفةَ بعد الزَّوال.
- **والخطبة الثَّانية**: يوم النَّحر.
- **والخطبة الثَّالثة**: في الثَّاني عشر؛ وهو ثاني أيَّام التَّشريق.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٥٨/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ؛ قال: وحدَّثنا محمَّد بن المُثنَّى، حدَّثنا سليمانُ ابن داودَ، حدَّثنا معروفُ بن خَرَّبُوذَ، قال: سمعتُ أبا الطُّفيلِ يقول: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطوف بالبيت، ويَستلِم الرُّكن بمِحْجَنٍ معه، ويُقبِّل المِحْجَنَ».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلمُ بن الحَجَّاج القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»، واسمه: «المُسند الصَّحيح المختصَر مِن السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ **والمسألة الثَّانية**: هذا الحديث (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)، فهو من

زوائده عليه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ مَن لم يُمكنه تقبيل الحجر استلمه بيده، أو بعصًا، أو بمِحجَنٍ، ثمَّ قبَّل ما استلمه به.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

## مُسْنَدُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥٩/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عوانةَ، حدَّثنا عثمانُ - هو ابن مَوْهَبٍ -، قال: أخبَرني عبد الله بن أبي قتادةَ، أنَّ أباه أخبَره أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصَرَف طائفةً منهم فيهم أبو قتادةَ، فقال: «**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**»، فأخذوا ساحل البحر، فلمَّا انصرفوا أحرموا كلُّهم؛ إلَّا أبو قتادةَ لم يُحرِم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قتادةَ على الحُمُر، فعَقَر منها أَتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيدٍ ونحن محرِمون؟ فحمَلْنا ما بقي من لحم الأَتان، فلمَّا أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله؛ إنَّا كنَّا أَحرَمْنا، وقد كان أبو قتادةَ لم يُحرِم، فرأينا حُمُر وحشٍ فحمل عليها أبو قتادةَ فعَقَر منها أَتانًا، فنزلنا فأَكلْنا من لحمها، ثمَّ قُلنا: أنأكل لحم صيدٍ ونحن محرِمون؟ فحَمَلنا ما بقي من لحمها، قال: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَن يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثني أبو كاملٍ الجَحْدريُّ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عثمانَ بن عبد الله بن مَوْهَبٍ به نحوه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وَقع في هذا الحديث مِن المهملات:

قوله: (حدَّثنا أبو عوانةَ)؛ وهو الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكريُّ، أبو عَوانةَ البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثني أبو كاملٍ الجَحْدريُّ)؛ وهو فُضيلُ بن حُسينٍ الجَحْدريُّ، أبو كاملٍ البصريُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز أكل لحم الصَّيد البَرِّيِّ للمُحرِم إذا صِيد لغيره لا لأجله؛ وهذا هو مذهب الجمهور.

وبه يحصل التَّأليف بين حديث الصَّعْب بن جَثَّامةَ - المتقدِّم - الَّذي رَدَّ عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمارَ الوحشيَّ، وبين إقراره الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أكلِهم ممَّا صاده أبو قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦٠/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ - مولى أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن -، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ)؛ وهو ذَكْوانُ الزَّيَّاتُ المدنيُّ؛ يُكنَى بـ (أبي صالحٍ)،

ويُقال فيه: السَّمَّان، والزَّيَّات.

ومنها قوله: (أخبَرنا مالكٌ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث المتَّفق عليها بين الشَّيخين.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان فضل العمرة والحجِّ.

فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر فضل العمرة إلى العمرة: أنَّهما كفَّارةٌ لِما بينهما.

وهذا الإطلاق عند جمهور العلماء.

بل نُقِل إجماعًا إذا اجتُنِبت الكبائر، أمَّا مع الكبائر فإنَّ العمرة إلى العمرة لا تنفي الذُّنوب، ولا بدَّ من التَّوبة.

فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد.

وجزاء الحجِّ المبرور: الجنَّة.

و(**الحجُّ المبرور**) هو المشتمِل على البِرِّ، و(**البِرُّ**): ما وَافق أحكام الشَّرع.

فإذا كان الحجُّ مبرورًا موافِقًا أحكام الشَّرع، مبنيًّا على الإحسان فيه؛ فليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّة.

وهذا يدلُّ على أنَّ الحجَّ أفضل من العمرة؛ لأنَّه جَعل جزاءَه الجنَّةَ، أمَّا العمرة إلى العمرة فتُكفِّر ما بينهما.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦١/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ؛ قال: وحدَّثني زهيرُ بن حربٍ، حدَّثنا يزيدُ ابن هارونَ، أخبَرنا الرَّبيع بن مسلمٍ القرشيُّ، عن محمَّد بن زيادٍ، عن أبي هريرةَ قال: خَطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسَكت، حتَّى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثمَّ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلم بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»؛ المُسمَّى «المُسنَد الصَّحيح المختصَر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ **والمسألة الثَّانية**: هذا الحديث (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)؛ فهو من

زوائده عليه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي وجوب الحجِّ مرَّةً واحدةً في العمر؛ وهذا محلُّ إجماعٍ، وتقدَّم القول فيه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦٢/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ خزاعةَ قتلوا رجلًا.

وقال عبد الله بن رجاءٍ: حدَّثنا حربٌ، عن يحيى، حدَّثنا أبو سلمةَ، حدَّثنا أبو هريرةَ؛ أنَّه عام فتح مكَّةَ قَتلت خزاعةُ رجلًا من بني ليثٍ بقتيلٍ لهم في الجاهليَّة، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»، فقام رجلٌ من أهل اليمن يُقال له: أبو شَاهٍ، فقال: اكتُب لي يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»، ثمَّ قام رجلٌ من قريشٍ، فقال: يا رسول الله؛ إلَّا الإذْخِر، فإنَّما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثني إسحاقُ بن منصورٍ، أخبَرنا عُبيد الله بن موسى، عن شيبانَ به نحوه، ولفظُه: «**وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن أبي سَلَمةَ)؛ وهو أبو سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ القُرشيُّ؛ مشهورٌ بكنيته.

ومنها قوله: (عن يحيى)؛ وهو ابن أبي كثيرٍ الطَّائيُّ مولاهم، أبو نصرٍ اليماميُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا شَيبانُ)؛ وهو شَيبانُ بن عبد الرَّحمن التَّميميُّ مولاهم، أبو معاويةَ البصريُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو نُعَيمٍ)؛ وهو الفضل بن دُكَيْنٍ التَّيميُّ مولاهم، أبو نُعَيمٍ البصريُّ؛ مشهورٌ بكنيته.

ومنها قوله: (حدَّثنا حَربٌ)؛ وهو حربُ بن شَدَّادٍ اليَشكريُّ، أبو الخَطَّاب البصريُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث الَّتي اتَّفق عليها البخاريُّ ومسلمٌ، ولفظ البخاريِّ أتمُّ.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي بيان أنَّ مكَّةَ حَرَمٌ («**لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ**»)؛ وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم.

ورُخِّص في الإذخر؛ وهو حشيشٌ معروفٌ عند أهل مكَّةَ.

وما عدا ذلك: فإنَّه حرامٌ على الحِلِّ والمُحرِم؛ يستوي في ذلك مَن كان مُحرِمًا ومَن

لم يكن مُحرِمًا.

**ويُفارِق حَرَمُ مكَّةَ حَرَمَ المدينة من وجهين:**

■ **الوجه الأوَّل**: من جهة التَّوسعة في حَرَم المدينة؛ فإنَّ حَرَم المدينة يُرخَّص فيه ما كان عَلَفًا للدَّوابِّ، أو ما كان مِن آلة الحرث - كما ثبت ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة فمَن بعدهم، ورُوِي فيه شيءٌ مرفوعٌ لا يَثبُت -؛ لاحتياج أهل المدينة إليها، وعدم استغنائهم بما حولها، بخلاف أهل مكَّةَ؛ فأهل المدينة أوسعُ في الرُّخصة فيما يأخذون مِن شجرها وحشيشها من أهل مكَّةَ.

■ **والوجه الثَّاني**: أنَّ صيد مكَّةَ فيه جزاءٌ، بخلاف صيد المدينة عند الجمهور؛ فالجمهور لا يُوجِبون جزاءً في صيد المدينة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ صيد المدينة فيه جزاءٌ؛ وهو سَلَبُ الصَّائد؛ فيُؤخَذ ما معه مِن متاعٍ وسلاحٍ؛ وهذا أصحُّ؛ وقد ثبت ذلك عن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ في «صحيح مسلمٍ».

أمَّا شجر الحرمين: فليس فيه جزاءٌ؛ سواءً شجرُ مكَّةَ أو شجر المدينةِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦٣/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ؛ قال: حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ربيعةُ بن عبد الرَّحمن بن حصينٍ، حدَّثتني جدَّتي سرَّاء بنتُ نَبهانَ - وكانت ربَّة بيتٍ في الجاهليَّة - قالت: خَطبنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الرُّؤوس، فقال: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قُلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟!**».

لم يروه أحدٌ مِن السِّتَّة سواه؛ فهو من زوائده عليهم.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعثِ الأزديُّ السِّجستانيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتاب «السُّنن» له؛ المعروف بِهذا الاسم.

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا أبو عاصمٍ)؛ وهو الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ الشَّيبانيُّ، أبو عاصمٍ البصريُّ؛ المعروف بـ(النَّبيل).

❖ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن زوائد أبي داودَ على السِّتَّة؛ فـ(لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه)، وإسناده حسنٌ.

وقد حسَّنه النَّوويُّ وابن حجرٍ.

وربيعةُ وإن كان لا يُعرَف وفيه جهالةٌ، إلَّا أنَّه تابعيٌّ كبيرٌ، ولم يروِ إلَّا هذا الحديث، وأورده ابن حِبَّان في «الثِّقات»؛ فاجتماع هذه المعاني يُقوِّي القول بحُسن حديثه.

وأهل العلم لا يُطلِقون القول بتضعيف حديث المجهول؛ بل ينظرون إلى قرائنَ تَحُفُّ به؛ كحال حديث ربيعةَ هذا؛ فإنَّه تابعيٌّ كبيرٌ، وليس له إلَّا هذا الحديث، وهذا الحديث هو عن جدَّته؛ فهو بِها عارفٌ.

ثمَّ إنَّ ابن حِبَّان قد أورده في «الثِّقات»؛ فمِثلُه يُدخَل حديثه في الحِسان.

❖ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

❖ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب الخُطبة في أوسط أيَّام التَّشريق - وهو الثَّاني عشر .

وسُمِّي (يوم الرُّؤوس) لأنَّ الحجَّاج كانوا يأكلون فيه رؤوس ما قَدَّموا من الهَدي؛ فيغلِب عليهم تخصيص ذلك اليوم بأكل رؤوس ما أهدوه من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

### مُسْنَدُ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٤/ ١ - بالإسناد المتقدِّم إلى ابن ماجهْ؛ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا محمَّد بن فُضيلٍ، عن حبيبِ بن أبي عَمرةَ، عن عائشةَ بنت طلحةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسول الله؛ على النِّساء جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**».

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه؛ فهو من زوائده عليهم.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (ابن ماجهْ)؛ وهو محمَّدُ بن يزيدَ الرَّبَعيُّ [(١)] القَزوينيُّ؛ المتوفَّى سنة ثلاثٍ وسبعين ومائتين (٢٧٣)، وقيل: تسعٍ وسبعين ومائتين (٢٧٩).

---

(١) نسبةً إلى قبيلة ربيعةَ؛ فهو مِن العرب صَليبةً.

**والمسألة الثَّانية**: هذا الحديث من أفراد ابن ماجهْ الَّتي لم يُخرِّجها سواه من السِّتَّة، ورجاله ثقاتُ.

ولأجل هذا صحَّحه جماعةٌ؛ منهم ابن خُزيمةَ، والنَّوويُّ، وابن تيميَّةَ في آخرين.

**والأشبه**: أنَّ هذا الحديث بذكر (العمرة) غلطٌ، **وأنَّ الصَّواب**: ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» من حديث عبد الواحد بن زيادٍ، عن حَبِيب بن أبي عَمرةَ بِهذا الإسناد، وليس فيه ذِكر (العمرة).

فيكون ذِكر (العُمرة) شاذًّا.

**ومن قواعد العِلل**: أنَّ الأصل في الألفاظ الزَّائدة على أحاديث «الصَّحيحين»: عدم الصِّحَّة.

وقد يُوجَد ألفاظٌ زِيدت على ألفاظ «الصَّحيحين» لكنَّها صحيحةٌ، ولا سيَّما ما زِيد على مسلمٍ، أمَّا ما زِيد على البخاريِّ ومسلمٍ معًا: فيَبعُد أن يكون ذلك اللَّفظ محفوظًا؛ كلفظ (العمرة) هاهنا؛ فإنَّه غير محفوظٍ؛ بل هو غلطٌ.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيه مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي وجوب الحجِّ والعمرة؛ لقوله: («عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ»)؛ فإنَّ (على) موضوعةٌ في الخطاب الشَّرعيِّ للدَّلالة على الإيجاب؛ ذكر هذا ابن القيِّم في «بدائع الفوائد»، وتبعه محمَّدُ بن إسماعيلَ الصَّنعانيُّ في شرح منظومته في أصول الفقه.

ولم يَثبُت شيءٌ من الأحاديث في إيجاب العمرة - كما سَلف -؛ وإنَّما الحجَّة في الآثار عن جابرٍ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا الحجُّ: فإنَّه واجبٌ بالقرآن والسُّنَّة والإجماع.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٢/ ٦٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ؛ قال: حدَّثنا هشامُ بن بَهْرامَ المَدائنيُّ، حدَّثنا المُعافى بن عمرانَ، عن أفلحَ - يعني ابنَ حُميدٍ -، عن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ أنَّ رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت لأهل العراق ذات عِرْقٍ.

وأخرجه النَّسائيُّ مِن حديث المُعافى به، وذكر بقيَّة المواقيت.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعث الأزديُّ السِّجستانيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥).

والحديث مخرَّجٌ في كتاب «السُّنن».

❁ **والمسألة الثَّانية**: هذا الحديث ممَّا رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ دون التِّرمذيِّ وابن ماجهْ، ورجاله ثقاتٌ.

إلَّا أنَّ أحمدَ أنكر هذا الحديث، وبَيَّن مسلمٌ وجه ذلك؛ فذَكر أنَّه رُوِي من طريق مَن لا يُقبَل تفرُّده؛ وهو أَفلَحُ بن حُميدٍ؛ فتفرُّد أفلحَ بِهذا المتن لا يُقبَل، ولا يُعرَف توقيت (ذات عِرْقٍ) في الأحاديث المرفوعة مِن رواية الثِّقات؛ فيدلُّ على غَلط الرَّاوي وأنَّه ليس

بمحفوظٍ.

والمحدِّثون لهم تصــرُّفٌ فيمن يُحتمَل تفرُّده ومن لا يُحتمَل؛ وهذا فائدة قولهم: (تفرَّد به فلانٌ).

فمَن يرى مكرَّرًا عليه - في كتب الطَّبرانيِّ خاصَّـةً -: (تفرَّد به فلانٌ)، فيظنُّ ذلك ممَّا تقـلُّ منفعتُـه = فلقلَّـة معرفـةٍ بطرائق المحـدِّثين؛ فـإنَّ التَّفرُّد مِن أعظم وجوه التَّعليـل للأخبار؛ فإنَّه قد يتفرَّد بالخبر من لا يُقبَل تَفرُّده.

وفي «الصَّحيحين» أحاديثُ قال عنها أبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ الرَّازيان: (باطلةٌ ومنكَرةٌ)؛ لشدَّتِهما في التَّفرُّد.

ومذهب البخاريِّ ومســلمٍ - وهو التَّوسُّــط - أولى من مذهبهما؛ فمِن الرُّواة مَن يُحتمَل تفرُّده، ومنهم مَن لا يُحتمَل تفرُّده.

ولهذا محلٌّ آخر بحثًا وإطالةً.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي توقيت (ذات عِرْقٍ) لأهل العراق؛ وهي المسمَّاة اليوم بـ(الضَّريبة).

ولم يثبت فيها حديثٌ مرفوعٌ؛ وإنَّما ثَبت عن عمرَ عند البخاريِّ.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦٦/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الأسود محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نَوفلٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمِنَّا مَن أَهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَن أَهلَّ بحَجَّةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأَهلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجِّ، فأمَّا من أَهلَّ بالحجِّ، أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ؛ فلم يَحِلُّوا حتَّى يوم النَّحر».

وبه قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، وقال: مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع.

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به مثله.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

⇐ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مسنَدًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

⇐ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن عُروةَ)؛ وهو عُروة بن الزُّبير القُرشيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (عن مالكٍ)؛ وهو مالك بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على تخريجه.

**والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز نُسك النَّاسك بما شاء من أنواع النُّسك الثَّلاثة؛ تمتُّعًا، وقِرانًا، وإفرادًا.

**فإنَّ أَنساك الحجِّ ثلاثةٌ**:

**الأوَّل**: التَّمتُّع؛ وهو أن يُهِلَّ بعمرةٍ يُحِلُّ منها، ثمَّ يُحرِم بالحجِّ.

**والثَّاني**: الإفراد؛ وهو أن يُهِلَّ بالحجِّ وحده.

**والثَّالث**: القِران؛ وهو أن يُهِلَّ بالحجِّ والعمرة معًا؛ ويُفارِق (التَّمتُّع) بأنَّه لا يُحِلُّ بينهما.

واختلف أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمَن بعدهم في نُسكه الَّذي أَحرَم به، **والصَّحيح مِن أقوال أهل العلم**: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارِنًا في نُسكه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦٧/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه حين يُحرِم، ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: وحدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ به مثله؛ إلَّا أنَّه قال: «قبل أن يُحرِم».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو القاسم بن محمَّدٍ القُرَشيُّ، أبو محمَّد المدنيُّ.

ومنها قوله: (أخبَرنا مالكٌ)؛ وهو مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث المتَّفق عليها.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب التَّطيُّب قبل الدُّخول في الإحرام، وعند الحِلِّ قبل الطَّواف.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦٨/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا يحيى بن سليمانَ، قال: حدَّثني ابن وهْبٍ، قال: أخبَرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ ،وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: وحدَّثني أبو الطَّاهر وحَرْمَلةُ، قالا: أخبَرنا ابن وَهْبٍ به نحوه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن عروةَ)؛ وهو عُروة بن الزُّبير القُرَشيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (عن ابن شهابٍ)؛ وهو محمَّد بن مسلم القُرَشيُّ، أبو بكرٍ المدنيُّ، و(شهاب): جدٌّ له.

ومنها قوله: (أخبَرني يونسُ)؛ وهو يونسُ بن يزيدَ الأَيْليُّ.

ومنها قوله: (حدَّثني ابن وهْبٍ)؛ وهو عبد الله بن وَهْبٍ القُرَشيُّ مولاهم، أبو

عبد الرَّحمن المصريُّ.

ومنها قوله: (وحدَّثني أبو الطَّاهر)؛ وهو أحمدُ بن عمرٍو المصـــريُّ؛ الَّذي يُقال له (ابن السَّرْح).

ومنها قوله: (وحَرْملةُ)؛ وهو حَرْملةُ بن يحيى.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث الَّتي اتَّفق عليها الشَّيخان.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسـألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز قتل الدَّوابِّ الخمس المذكورة في هذا الحديث ولو في الحَرم؛ وهي الغراب، والحِداءة، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقور.

**ويجري مَجراها**: ما شارَكها في الجنس؛ فكلُّ ما عُرِف بالتَّعدِّي جاز قتلُه.

**والمراد**: التَّعدِّي بطبعه؛ فالَّذي لا يَتعدَّى بطبعه لا يُلحَق بِها.

ولابن قُدامةَ كلامٌ حســنٌ في «المُغني»؛ فإنَّه ذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبَّه بما ذكر على ما فوقه:

- فنبَّه بذكر (الغراب والحِداءة) على ما فوقه مِن الطَّير؛ كالباز، والعُقاب.
- ونبَّه بـ(العقرب) على الحيَّة وما كان مثلها في السُّمِّيَّة.
- ونبَّه بـ(الفأرة) على بقيَّة الحشرات.
- ونبَّه بـ(الكلب العَقور) على بقيَّة السِّباع.

فلا يختصُّ ذلك بالمذكورات؛ بل ما شارَكها في الإفساد والاعتداء أُلحِق بِها.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٦٩/ ٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا الحُميديُّ ومحمَّد بن المُثنَّى، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عيينةَ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا جاء إلى مكَّةَ دخل من أعلاها وخرج من أسفلِها.

وأخرجه مسلمٌ؛ قال: حدَّثنا محمَّد بن المُثنَّى وابن أبي عمرَ جميعًا عن ابن عُيينةَ به مثلَه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

۞ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

۞ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المهملات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو عُروة بن الزُّبَير القُرَشيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا الحُميديُّ)؛ وهو عبد الله بن الزُّبير القُرَشيُّ، أبو بكرٍ المكِّيُّ؛ وهو مشهورٌ بلَقبِه في نسبته (الحُمَيدي).

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من المتَّفق عليه بين الشَّيخين.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

**وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب دخول مكَّةَ من أعلاها؛ المُسمَّى بـ(ثَنِيَّة كَدَا)[١]، واستحباب الخروج مِن أسفلها؛ مِن الثَّنِية المُسمَّاة بـ(ثَنِية كُدَى)[٢]؛ هذا إذا أمكنه ذلك.

(١) بفتح الكاف والمدِّ.

(٢) بضَمِّ الكاف والقصر.

والفقهاء يرمزون إلى ضبط هذين الموضعين فيقولون: (افتح وادخل، وضُمَّ واخرج)؛ لأنَّ المناسب للدُّخول هو الفتح؛ فيكون (كَدَا)، والمناسب للخروج هو ضمُّ الشَّيء إلى ما كان عليه؛ وهو (كُدى).

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٧٠/ ٧- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا أفلحُ بن حُميدٍ، عن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نَزلنا المزدلفةَ، فاستأذنتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سودةُ أن تَدفعَ قبل حَطْمة النَّاس - وكانت امرأةً بطيئةً -، فأَذِن لها، فدَفعت قبل حَطْمة النَّاس، وأَقمْنا حتَّى أصبحنا نحن، ثمَّ دَفعنا بدفعِه، فلَأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استأذنت سودةُ أحبُّ إليَّ من مَفْروحٍ به».

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلمةَ بن قَعْنَبٍ، حدَّثنا أفلحُ به نحوه، وفيه: «وكانت امرأةً ثَبِطةً»، يقول القاسم: والثَّبِطة: الثَّقيلة.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (حدَّثنا أبو نُعيمٍ)؛ وهو الفضل بن دُكَينٍ التَّيميُّ مولاهم، أبو نُعيمٍ البصريُّ.

❁ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث الَّتي اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على إخراجها.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز دَفع الضَّعَفة من مزدلفةَ بليلٍ؛ كما وَقع لسَودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، («وكانت امرأةً بطيئةَ»)، وفي الرِّواية الأُخرى: («ثَبِطةً»)، وفسَّرها القاسم بكونِها ثقيلةً؛ والصِّفتان متلازمتان؛ فالثَّقيلة تكون بطيئةً.

فمَن كان من الضَّعَفة والعَجَزة، أو مَن يقوم على خِدمتهم؛ جاز له أن يدفع مِن مزدلفةَ بليلٍ.

**والموافق للسُّنَّة**: أن يكون دَفعُه بعد غياب القمر؛ وذلك بذهاب ثُلثي اللَّيل.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٧١/ ٨- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ؛ قال: حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا ابن أبي فُدَيكٍ، عن الضَّحَّاك - يعني ابن عثمانَ -، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «أرسل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمِّ سَلمةَ ليلة النَّحر فرمت الجَمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الَّذي يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تعني - عندها».

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه؛ فهو من زوائده عليهم.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (أبي داودَ)؛ وهو سليمانُ بن الأشعث الأزديُّ السِّجستانيُّ؛ المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين بعد المائتين (٢٧٥).

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو عُروة بن الزُّبَير القُرشيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا ابن أبي فُدَيكٍ)؛ وهو محمَّدُ بن إسماعيلَ الدِّيليُّ - ويُقال: الدُّؤليُّ -، أبو إسماعيلَ المدنيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث ممَّا انفرد به أبو داودَ.

وإسناده محتمِلٌ للتَّحسين، إلَّا أنَّ أحمدَ أنكره إنكارًا شديدًا، وحُقَّ له؛ فإنَّ الضَّحَّاك ابن عثمانَ صدوقٌ، ولا يُحتمَل تفرُّده بِهذا الحديث عن هشامِ بن عُروةَ، وهو مخالفٌ للأحاديث المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه في توقيت الرَّمي.

فإنَّه لم يُنقَل أنَّ أحدًا ممَّن دَفع رمى جمرة العقبة قبل الفجر؛ بل المنقول عنهم أنَّهم لم يرموا جمرة العقبة إلَّا بعد الفجر.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيه مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز الرَّمي من اللَّيل لِمن دَفَع من مزدلفةَ؛ وهذا قولٌ ضعيفٌ.

**والصَّحيح**: أنَّ الدَّافع مِن مزدلفةَ لا يرمي إلَّا بعد الفجر؛ وهو اختيار أبي عبد الله ابن القيِّم.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٧٢/ ٩- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ؛ قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زيادٍ، حدَّثنا الحجَّاج، عن الزُّهريِّ، عن عَمرةَ بنت عبد الرَّحمن، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**».

قال أبو داودَ: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ الحجاجُ لم ير الزُّهريَّ، ولم يسمع منه. اهـ.

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه؛ فهو من زوائده عليهم.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

**المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (أبي داودَ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

**والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن الزُّهريِّ)؛ وهو محمَّدُ بن مسلمٍ القُرَشيُّ، أبو بكرٍ المَدنيُّ، و(الزُّهريُّ) لقبٌ شُهِر به؛ نسبةً إلى قومه (بني زُهرةَ).

ومنها قوله: (حدَّثنا الحجَّاج)؛ وهو الحجَّاج بن أَرْطأة الكوفيُّ، أبو أَرْطأةَ.

ومنها قوله: (حدَّثنا مسدَّدٌ)؛ وهو مسدَّدُ بن مسرهَدٍ الأَسَديُّ، أبو الحسن البصريُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث لم يروه بِهذا الإسناد والمتن أحدٌ من السِّتَّة، إلَّا أبا داودَ.

وإسناده ضعيفٌ؛ لضعف الحجَّاج، وانقطاعه؛ فإنَّه لم يسمع من الزُّهريِّ.

وروى هذا الحديث التِّرمذيُّ وغيره بلفظ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ**»، ولا يصحُّ أيضًا.

فهذا الحديث لا يثبت بالألفاظ الَّتي رُوِي بِها.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدة**؛ وهي بيان ما يكون به حِلُّ النَّاسك في حجِّه، وأنَّه يُحِلُّ برمي جمرة العقبة؛ وهو قولٌ لبعض أهل العلم.

ولم يَثبُت في ذلك شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأحاديثُ الَّتي احتجَّ بِها القائلون بِهذا ضعيفةٌ.

**والصَّحيح**: أنَّ الحاجَّ لا يُحِلُّ إلَّا باثنين مِن ثلاثةٍ: برميه، وطوافه، وحَلقه؛ لِما تقدَّم مِن حديث عائشة في «الصَّحيحين» أنَّها كانت تُطيِّب النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحِلِّه قبل أنْ يطوف بالبيت.

فقولها: (لحِلِّه) إخبارٌ بأنَّ حِلَّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقع إلَّا عند إرادة الطَّواف، وقد تقدَّم منه قبلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمي والحَلق؛ **فالسُّنَّة**: ألَّا يُحِلَّ النَّاسك إلَّا بعد الرَّمي والحَلق.

فإن حَلق وطاف جاز له أن يُحِلَّ؛ لأنَّه فعل اثنين مِن ثلاثةٍ؛ فيُلحَق الطَّواف ببدَلٍ عن أحدهما؛ لاشـتراكهما جميعًا في الحُكم؛ وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الَّذي ينصـره الدَّليل.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٧٣/ ١٠- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ؛ قال: حدَّثني محمَّد بن حاتمٍ، حدَّثنا بَهْزٌ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عبد الله بن طاوسٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها أَهلَّت بعمرةٍ، فقَدِمت ولم تَطُف بالبيت حتَّى حاضت، فنَسَكت المناسكَ كلَّها، وقد أَهلَّت بالحجِّ، فقال لها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النَّفْر: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، فأَبت، فبَعث بِها مع عبد الرَّحمن إلى التَّنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ.

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (مسلمٍ)؛ وهو مسلم بن الحَجَّاج القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ؛ المتوفَّى سنة إحدى وسِتِّين ومائتين (٢٦١).

والحديث مخرَّجٌ في كتابه «الصَّحيح»؛ واسمه «المُسنَد الصَّحيح المختصَر مِن السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو طاوسُ بن كَيْسان الحِميريُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن اليمانيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا وُهَيبٌ)؛ وهو وُهَيبُ بن خالدٍ الباهليُّ، أبو بكرٍ البصريُّ.

**والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث (انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ)، فهو مِن زوائد عليه.

❁ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

❁ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي جواز العمرة بعد الحجِّ لِمن لم تتقدَّم منه عمرةٌ؛ وتُسمَّى بـ(عُمرة المُفرِد)؛ لأنَّ المُفرِد يُحرِم بالحجِّ وحده؛ فإذا فرغ من الحجِّ جاز له أن يأتي بعمرةٍ.

وتُسمَّى بـ(العمرة المكِّيَّة) أيضًا؛ لأنَّ الآتي بِها يخرج من مكَّةَ؛ فيقصد الحِلِّ بعد فراغه مِن نُسكه.

**وأصحُّ الأقوال فيها**: الجواز؛ لصحَّة ذلك عن عائشةَ أنَّها كانت تعتمر إذا فرغت من حجِّها، ثمَّ تركت ذلك أخيرًا.

فكونُها تعتمر مرارًا بعد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دالٌّ على الجواز.

وسُئِل ابن عمرَ عن ذلك؟ فقال: «لَأن أعتمر في غير أيَّام الحجِّ أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في أيَّام الحجِّ»، ولم يذكر إنكارًا.

**فأشبَه الأقوال**: الجواز.

وهذا قولٌ متوسِّطٌ بين قول القائلين بالسُّنِّيَّة والقائلين بالبدعيَّة.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٧٤/ ١١ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنَّما كان منزلٌ ينزله النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون أسمحَ لخروجِه»، يعني بالأبطح.

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ وأبو كُريبٍ، قالا: حدَّثنا عبد الله بن نُميرٍ، حدَّثنا هشامٌ به، ولفظُه: قالت: «نزول الأبطح ليس بسنَّةٍ، إنَّما نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج».

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

⁂ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

⁂ **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث مِن المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو عروةُ بن الزُّبَير القُرَشيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا سفيانُ)؛ وهو سفيانُ بن سعيدٍ الثَّوريُّ، أبو عبد الله الكوفيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو نُعَيمٍ)؛ وهو الفضل بن دُكَيْنٍ التَّيميُّ مولاهم، أبو نُعَيمٍ البصريُّ.

ومنها أيضًا قوله: (أبو كُريبٍ)؛ وهو محمَّد بن العلاء الهَمْداني، أبو كُرَيبٍ الكوفيُّ.

۞ **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث مِن الأحاديث الَّتي اتَّفق عليها البخاريُّ ومسلمٌ.

۞ **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

۞ **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي أنَّ النُّزول بـــ(الأبطح) – وهي بَطْحاء مَكَّةَ؛ لاجتماع حَصبائها فيها من دَفْق السُّيول – ليس بسنَّةٍ؛ وهذا مذهب عائشةَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خلافًا لمذهب الجمهور – كما تقدَّم.

**والصَّـــحيح**: مذهب الجمهور؛ أنَّ النُّزول بالأبطح بعد الفراغ مِن الرَّمي ســـنَّةٌ؛ لمَّا كان ذلك ممكنًا.

أمَّا اليوم: فقد مُلِئ بعِمران البناء، وشقِّ الطُّرق؛ وليس محلًّا للنُّزول فيه.

## قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

٧٥/ ١٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ؛ قال: حدَّثنا عُبيد بن إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضباعةَ بنت الزُّبير، فقال لها: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟!**»، قالت: والله لا أجدُني إلَّا وَجِعةً، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وكانت تحت المِقداد بن الأسود.

وأخرجه مسلمٌ قال: حدَّثنا أبو كُرَيبٍ محمَّد بن العلاء الهَمْدانيُّ، حدَّثنا أبو أسامةَ به نحوه.

آخِر «مُسند المَنَاسك»

تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ في أيَّامٍ معدوداتٍ من شهر ذي القَعدة

سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

آخرها ليلة السَّبت الثَّاني والعشرين منه.

## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

**تبيين هذا الحديث في جملتين:**

❁ **الجملة الأولى**: بيان ما يتعلَّق به مِن مهمَّات الرِّواية؛ **وفيها مسائلُ**:

❁ **المسألة الأولى**: ساق المصنِّف هذا الحديث مُسندًا مِن طريق (البخاريِّ)؛ وهو محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ؛ المتوفَّى سنة ستٍّ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦).

واسم كتابه «الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيَّامه».

- **والمسألة الثَّانية**: وقع في هذا الحديث من المُهمَلات:

قوله: (عن أبيه)؛ وهو عُروة بن الزُّبَير القُرَشيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ.

ومنها قوله: (عن هشامٍ)؛ وهو هشامُ بن عُروةَ القُرَشيُّ، أبو محمَّدٍ المدنيُّ.

ومنها قوله: (حدَّثنا أبو أسامةَ)؛ وهو حَمَّادُ بن أسامةَ القُرشيُّ مولاهم، أبو أسامةَ الكوفيُّ.

- **والمسألة الثَّالثة**: هذا الحديث من الأحاديث الَّتي اتَّفق عليها الشَّيخان.

- **والجملة الثَّانية**: بيان ما يتعلَّق به من مهمَّات الدِّراية:

- **وفيها مسألةٌ واحدةٌ**؛ وهي استحباب الاشتراط في النُّسك لِمن احتاج إليه.

وهو أعدَل الأقوال، واختاره أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به كلَّ أحدٍ؛ وإنَّما أمر به ضُباعةَ لمَّا كانت شاكيةً؛ أي وَجِعةً مريضةً.

فمَن وُجِد فيه هذا المعنى - مِن خوف مرضٍ، أو حصرٍ بعدوٍّ -: فإنَّه يَشترط في نُسكه بقوله: (اللَّهمَّ مَحلِّي حيث حَبستني) يعني مكاني حيث حَبَستني.

**وللاشتراط منفعتان:**

- **إحداهما**: سقوط الدَّم عنه؛ فيُحِلُّ بلا ذبح هَديٍ.

- **والثَّانية**: عدم وجوب القضاء عليه من قابِلٍ.

وهذا آخر التَّقرير على هذا الكتاب بما يُناسب المَحلَّ.

**ومِن أعظم ما ينبغي أن تنتفعوا به في هذا الدَّرس**: معرفة ما ينفع مِن طرائق التَّعليم؛ لأنَّ الكلام عن الحديث الواحد من هذه الأحاديث المسنَدة تُستفرَغ فيه - لِمن شاء - ساعةٌ أو أكثر؛ فإذا أراد المرء أن يتكلَّم عن الرُّواة واحدًا واحدًا فيأتي بما في «تَهذيب التَّهذيب» أو «ميزان الاعتدال» أمكن أن يَطول الدَّرس.

لكنَّ المقصود: جَمع النُّفوس على الأنفع.

وأنفع ما ينبغي أن يشتغل به طالب العلم فيما يحتاج إليه في الرِّواية: معرفة الرُّواة؛ وهو الَّذي اعتنينا به في بيان المُهمَلات.

و(**المُهمَل**): اسمٌ لِمن يحتاج إلى التَّعيين.

وقد يكون مبهَمًا؛ كقولهم: (عن أبيه)، أو (عن أخيه)؛ فإنَّ هذا مُبهَمٌ، ويُلحَق بـ (المُهمَل) حُكمًا؛ فيُبيَّن بحسب الحاجة الدَّاعية إليه.

ثمَّ يُبيَّن من الأحاديث ما يُحتاج إليه من مهمَّات الدِّراية؛ يعني أُمَّات المسائل الَّتي تكون في الباب ممَّا يتعلَّق بأحكام الحجِّ.

**والمُوجِب لهذه الطَّريقة**: التَّنويع على المُقتبِس.

فهذا أوَّل مَنسكٍ نُقرِؤه مسنَدًا، فإنَّ المناسك الَّتي سَبق إقراؤها كلُّها مناسكُ مجرَّدةٌ على طريقة الفقهاء؛ وهي أنفعُ في الأحكام.

ومَن أراد أن يعرف البَون بين الطَّريقتين؛ فلينظُر إلى ما يَعْلَق بذهنه من المسائل من فقه الحجِّ هاهنا، وما يَعْلَق بذهنه إذا قرأ على تلك الطَّريقة.

**ومنفعة هذه الطَّريقة**: تذكار المسائل.

**أمَّا بناء فقه المناسك بناءً كاملًا**: فهذا لا يقع إلَّا على طريقة الفقهاء.

وآخر الكتب الَّتي أقرأناها هو كتاب «بُغية النَّاسك» في أحكام الحجِّ على مذهب الحنابلة، وقبله «التَّحقيق والإيضاح»؛ فيُراجع الإنسان هذه الكتب؛ فإنَّها أنفعُ له في الصِّناعة الفقهيَّة.

لكن التَّنويع على الطَّالب - ولا سيَّما المشتغِل بالفقه بما يُضارع طريقة المحدِّثين - نافعٌ له جدًّا.

وعسى أن يفتح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بفكرةٍ أخرى نُطبِّقها في السَّنة القادمة إِنْ شَآءَ ٱللَّهُ؛ لم يُصنَّف فيها في المناسك؛ هي ممَّا ينتفع به طالب العلم أكثر.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد، وآله وصحبه أجمعين [1].

(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّالث - وهو الأخير -، وكان بعد العشاء ليلة الجمعة غرَّة ذي الحِجَّة، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في جامع مصعبِ بن عميرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمدينة الرِّياض، ومدَّته: ساعتان وأربعون دقيقةً.

# فَوَائِد

# فَوَائِد

# فَوَائِد

# فَوَائِد